الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام

من إعداد الطالب: غلاي محمد

تحت إشراف: الدكتور قلفاط شكري (مشرفا)

لجنة المناقشة:

د. دنوني هجيرة (أستاذة التعليم العالي)	رئيسة
د. قلفاط شكري (أستاذ التعليم العالي)	مقررا
د.بن حمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي)	مناقشا
د. بن مرزوق عبد القادر (أستاذ مكلف بالدروس)	مناقشا

السنة الجامعية 2005/2004

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿30﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُم عَذَاباً أَلِيماً ﴿31﴾

صدق الله العظيم

الآيتان 30 – 31 من سورة الإنسان

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

- من قال فيهما عزّ وجل: "وبالوالدين إحسانا"، إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود من عيني وقلبي أبي وأمي؛
- إلى إخوتي وأخواتي؛
- إلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا؛
- إليكم أساتذتي؛
- إلى كل من أهداني بسمة في لحظة من اللحظات؛
- إلى كل من يقدس رباط الصداقة أخص بالذكر الصديق العزيز منصور والصديق اسماعيل؛
- إلى صاحب الإبتسامة البريئة الذي لا أجحد جميله أبدا زين العابدين؛
- إلى كل ضحايا الجرائم الدولية؛

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

محمد

تشكرات

أول من يستحق الشكر والإجلال في كل حال من الأحوال هو الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في دراستي، فالحمد له أولا والحمد له آخرا ودائما.

حتى لا نجحد الجميل، أقف وقفة شكر إلى من أمدني بيد العون أستاذي ومؤطري الدكتور قلفاط شكري على قبوله للموضوع، وعلى دقة ملاحظاته وسداد توجيهاته ونصائحه القيمة التي أمدني بها وكانت نورا أضاء دربي ويسر لي إتمام مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

وأخيرا أشكر كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث وبالأخص إسماعيل وزين العابدين.

المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

م: مادة

ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.F. D. I : Annuaire Français de droit international.

C. C. I : Cour criminelle internationale.

C. P. I : Cour pénale internationale.

IBID : Ibidem, le même ouvrage.

L. G. D. J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

O. N. G : Organisation non – gouvernementale.

Op. Cit. : Opposition citée.

O. U. A : Organisation de l'union Africaine, devenu U. A : Unité Africaine.

P : Page.

PP : Pages

P. G : Procureur Général.

P. U. F : Presse Universitaire de France.

R. G. D. I. P : revue générale de droit international public.

Vol. : Volume.

مقدمة

الجريمة أيّا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون،[1] ومتى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص، وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية.[2]

إن فكرة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، ليست بفكرة جديدة، حيث أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية.[3]

إذ يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية في التاريخ الحديث إلى عام 1474 للنظر في قضية "**بيتر دي هاغنباخ**" **PETER DE HEGEN BAKH** القائد العسكري في النمسا الذي اتهم

1) أنظر: – أسكافي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، طبعة 2004، ص 27. وأنظر كذلك

- PAUL GLASSER, Droit international Pénal Conventionnel, Bruxelles 1970, p 49.

2) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001، ص 165.

3) حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير 2003، جامعة الجزائر، ص 04.

بجرائم القتل، الاغتصاب والحنث في اليمين، وغيرها من الجرائم التي ارتكبت ضد **"قوانين الله والإنسان"** عندما احتل مدينة **"بريساخ"**، وكانت المحكمة مكونة من قضاة عاديين من الألزاس والنمسا وألمانيا وسويسرا.[1]

ويعود أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري **غوستاف مونييه (Gustave MONNIER)**، إذ اقترح في سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين وضعية المرضى والجرحى العسكريين، غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم.[2]

وقد استوحى **مونييه** فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشئت في جنيف وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 08 ماي 1871، للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد

---

1) أنظر كل من: - د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 169.

- أ. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير 2001 – 2002، جامعة الجزائر، ص 07.
- أ. عصماني ليلى، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، 2003 – 2004، جامعة وهران، ص 06.

2) أنظر كل من:

- Keith Hall CRISTOPHER , Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°829, Mars 1998, P 60 – 75.

- د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002، ص 43.

بريطانيا العظمى، حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة **(ALABAMA)** بسفن الولايات الشمالية، وكذا المؤسسات القضائية أو الشبه القضائية الدولية التي كانت موجودة أنذاك.[1]

كما قدر بعض الفقهاء الآخرون مقترحات أخرى تختلف عن اقتراح **"مونييه"** حيث رفضت هذه المقترحات من طرف معهد القانون الدولي في اجتماع له في كامبردج عام 1885، واعتبرت الفكرة آنذاك أنها سابقة لأوانها.[2]

وبعد الحرب العالمية الأولى أكد الحلفاء عزمهم على إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 طبقا لنص المادة 227 لمحاكمة **(Guillaume II)** الألماني على جريمة الإهانة العظمى لقواعد الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات.[3]

وفي سنة 1934 عقب اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر رفقة الوزير الأول الفرنسي من طرف وطنيين كروات، تمكنت فرنسا من إقناع الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في جمعيتها المنعقدة في عام 1937، من اعتماد اتفاقية تجرم الإرهاب في 16 نوفمبر 1937، وبروتوكول إضافي لإنشاء

1) أ. بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 07 و08.

2) L.CONDORELLI , La cour pénale internationale (un pas de géant), Revue générale du droit international public, Edition A. PEDONE, Paris N°01 1999, p16.

3) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 199، ص 10 – 11. وانظر كذلك:

- EDOUARDO GREPPI, The evolution of individual criminal responsibility under international law, international Review of the Red Cross, Genève N° 835, September 1999, p 531 – 534.

محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال، غير أن اهتمام الدول بهذا المشروع تقلص نظرا لاقتراب الحرب، ولم تصادق أي دولة على هذه الاتفاقية الأخيرة.[1]

والحقيقة أن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فشل جميع المحاولات المبذولة قبل الحرب العالمية الثانية بغية إنشاء قضاء جنائي دولي تكمن من ناحية في تمسك الدول المغالى فيه بسيادتها وانعدام رغبتها من ثم في التنازل عن اختصاص قضائها الوطني بقمع ومعاقبة الجرائم الدولية،[2]ومن ناحية أخرى في عدم وجود تقنين لهذه الجرائم يسمح للمحكمة الدولية الجنائية المنشودة بممارسة اختصاصها في سهولة ويسر.[3]

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية عرفت الإنسانية أبشع الجرائم والفظائع، والدمار والتخريب الذي لحق بالمدن الأوروبية فرضت على دول الحلفاء ضرورة إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقبل نهاية الحرب قام الحلفاء بإصدار إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 الذي حضره الرئيس روزفلت وتشرشل وستالين، حيث كان يقضي هذا القرار بتقديم مجرمي الحرب النازيين للمحاكمة.[4]

---

1) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 06. وانظر كذلك: علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 188- 189.

2) M. BENNOUNA, La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états, A..F.D.I 1990, p 299 – 306.

3) محمد صافي يوسف، نفس المرجع السابق، ص 45.

4) أنظر كل من:

- عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 189 – 190.
- محمد صافي يوسف، نفس المرجع السابق، ص 46.

وبالفعل تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى هي محكمة **"نورمبرغ"** التي أنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945، المبرم بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فرنسا، الاتحاد السوفياتي وانضمت فيما بعد 18 دولة أخرى.

وفي 19 جانفي 1946 بطوكيو أصدر الجنرال الأمريكي **"دوغلاس ماك آرثر"** **DOUGLASSE MAK ARTER** القائد الأعلى للحلفاء في المحيط الهادي، إعلانا خاصا لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والذي يعرف باسم ميثاق طوكيو وكانت هذه المحكمة قائمة على الأسس نفسها التي قامت عليها محكمة نورمبرغ واختصت هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، الجرائم المرتكبة ضد السلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[1]

ولقد شكلتا محاكمتي نورمبرغ وطوكيو سابقتين في مجال القضاء الدولي الجنائي، بتأكيد مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام لأحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها باعتبارها عدالة الغالب على المغلوب، وبأنها محاكمات انتقامية لم تحترم مبدأ الشرعية.[2]

---

1) P-M MARTIN , Droit international public, Masson, Paris 1995, p 109.

- B. GENEVOIS , Le conseil constitutionnel et le droit administratif, Dalloz, Paris Mars – Avril 1999, p 286.

- Choukri KALFAT, L'intégration des systèmes juridiques nationaux au systèmes juridiques mondial , article publié au journal « la tribune », le 17/07/2001, pp 14 – 15.

2) أنظر كل من: - حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 07. وأ. سكافي باية، نفس المرجع السابق، ص 50.

وكان لمحكمة نورمبرغ تأثيرها في المشاريع التي حاولت منظمة الأمم المتحدة وضعها في سبيل إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، حيث اقترح **"هنري دونديو دي فابر" HENRI DONNE DIEU DE VABRES** القاضي الفرنسي بمحكمة نورمبرغ، إنشاء محكمة جنائية دولية.[1]

وتواصلت الجهود بعد ذلك لمحاولة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن الواقع السياسي الذي كان سائدا وأجواء الحرب الباردة لم تسمح بإنشاء مثل هذه المحكمة فظل هذا الموضوع مجمدا.[2]

وكانت نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد اليوغسلافي سببا في نشوء نزاعات في المنطقة، أدت إلى ارتكاب جرائم جسيمة في حق المدنيين، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن لإيقاف النزاع، وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة **(ad-hoc)** في 25 ماي 1993، معتمدا على سلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما انشأ محكمة أخرى تختص بالنظر في جرائم الابادة، والجرائم الأخرى المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة لها بموجب اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1994،[3] وكانت هذه المحاكم الجنائية بمثابة نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة،

---

1) بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 12.

2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 201 وما بعدها وانظر كذلك:

- حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 07.
- بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 13.
- N.QUOC DINH , P. DAILLIER , A. PELLET, Droit international public, 6éme Ed, L.G.D.J, Paris 1999, p. 683.

3) بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 13، وانظر كذلك:

- حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 10.
- عصماني ليلى، نفس المرجع السابق، ص 10 – 11.
- L. CONDORELLI , Op. Cit., p. 14.

وفي مجال القضاء الدولي عامة، كما أنها أعطت دفعا قويا لاستكمال منظمة الأمم المتحدة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وفي سنة 1994 عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعدته لجنة القانون الدولي، على الجمعية العامة في دورتها 49، حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها 53/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 بإنشاء لجنة مخصصة **(Comité ad hoc)** لكي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ولتنظر في ضوء ذلك في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين،[1] حيث اجتمعت هذه الأخيرة وقدمت للجمعية العامة التدابير الواجب اتخاذها حول المسائل المطروحة، ونظرت في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين،[2] وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة في 01 ديسمبر 1995 لجنة تحضيرية **(Comité préparatoire)** بموجب اللائحة 46/50 لدراسة مشروع لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية،[3] وقدمت اللجنة التحضيرية تقريرها للدورة 51 للجمعية العامة، وكان يوصي بتمديد عهدة اللجنة التحضيرية حتى تتمكن من مناقشة المقترحات من أجل إعداد نص موحد ومقبول لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وقررت الجمعية العامة في قرارها 207/51 لـ 17

1) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 10، وانظر كذلك:
- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 219 – 220.
- د.أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 14.

2) د.أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 14، وانظر كذلك:
- بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 15.

3) R. ABRAHAM, Audition sur la cour pénal internationale devant la commission des affaires étrangères de la défense et des forces armées, 31/03/99, www.richi.org, p.48.

ديسمبر 1996، بأن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و1998 من أجل إتمام صياغة نص النظام الأساسي قبل أفريل 1998 لتقديمه لمؤتمر المفوضين، واجتمعت اللجنة التحضيرية ثلاثة مرات في سنة 1997، وكان من المقرر أن تعقد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998،[1] واستطاعت في اجتماعها المنعقد بين 01 مارس إلى غاية 03 أفريل 1998، استكمال تحرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سيكون محل نقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي،[2] والمشروع هذا عبارة عن نص يتكون من 173 صفحة و116 مادة وكان يشمل على 1300 كلمة موضوعة بين قوسين.[3]

وفي 15 جوان إلى 17 جويلية بمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بروما – إيطاليا عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمشاركة 160 دولة و33 منظمة حكومية، و238 منظمة غير حكومية و14 وكالة دولية متخصصة.[4]

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بالتصويت بـ 120 صوت لصالحه، و07 أصوات ضده هي (**الصين، العراق، إسرائيل، الولايات**

1) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 10.

2) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 11، وانظر كذلك:

- بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 15.
- د.أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 14.

3) CHERIF BASSIOUNI, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI Ratification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par l'association international de droit pénal, Vol 13 quarter, Edition ERES 1999, p.30.

4) د.أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 15.

المتحدة الأمريكية، قطر، السودان، الهند) وامتناع 21 دولة عن التصويت من بينها الجزائر،[1] ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا بالنسبة لإنشاء المحكمة سواء أثناء الأعمال التحضيرية أو خلال المؤتمر الدبلوماسي بالضغط على الحكومات، وخاصة في المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، والعنف الجنسي، واستقلالية المدعي العام للمحكمة.[2]

ولقد فتحت المعاهدة للتوقيع منذ آخر يوم انتهى فيه المؤتمر أي 17 جويلية إلى غاية 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ يبقى باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر منظمة الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000 طبقا لنص المادة 125 **ن.أ.م.ج.د.**

ويعد نظام روما أول نص قانوني دولي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية وفظاعة،[3]وتستلزم المعاهدة 60 تصديقا لدخولها حيز النفاذ، يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع التصديق الستون لدى الأمين العام للأمم المتحدة (**المادة** 01/126 **ن.أ.م.ج.د**).[4]

وبالنسبة للدولة التي تنظم إليها بعد إيداع التصديق الستون، فإن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لتصديقها لدى منظمة الأمم المتحدة (**المادة** 02/126).

1) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 11.

2) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 11.

3) أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4) بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 17، وانظر كذلك: د.أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص15.

❖ تعريف المحكمة الجنائية الدولية

هي جهاز قضائي دولي دائم،[1] أو آلية قضائية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين – ليسوا دولا – أو كانوا مسؤولين ذوي حصانات.[2]

ويفتح باب اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في النظام الأساسي، ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام،[3]ويكون مقر المحكمة بلاهاي، هولندا وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، رغم أنها ترتبط بها عن طريق اتفاق تعقده معها المحكمة، تحدد فيه معالم هذا الارتباط (**المواد 01 إلى 04**).

وتتكون المحكمة من مجموعة من الأجهزة هي: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة (**المادة 34 وما يليها**).[4]

أما فيما يخص نظامها الأساسي أو ما يسمى بنظام روما،[5]فيحتوي على ديباجة،[1]و128 مادة مادة من خلال 13 بابا.[2]

---

1) بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 17.

2) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية، ص 01، الموقع www.acicc.org .

3) د.أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 20.

4) بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 17.

5) أطلق نظام روما على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية" وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة "الجنائية" على صفة "الدولية"، وأنه كان يجب تسميتها "المحكمة الدولية الجنائية" ولاشك أن التسمية الأخيرة تكون أكثر دقة وأكثر ملاءمة مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي، ولكن التسمية التي أطلقها نظام روما لا

وسنقوم في هذا البحث بدراسة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة انطلاقا من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى تبيان واجب الدول في التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات مع العلم أن المحكمة لا تستطيع أن تعمل دون تعاون الدول معها، وهذا كذلك سيساعدنا في معرفة الدور التكميلي للمحكمة كما سنرى لاحقا.

تثير لبسا ولا غموضا، لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية، بل هي محكمة دولية. أنظر علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص313.

1) تمت الإشارة في هذه الديباجة إلى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة، والتراث المشترك للإنسانية، وإلى الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرّفاه في العالم والتي يجب ألا تمضي دون عقاب.

2) يتعلق الباب الأول بإنشاء المحكمة (المواد من 01 – 04) والباب الثاني في الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق(المواد من05 – 21) والباب الثالث في المبادئ العامة للقانون الجنائي (المواد من 22 – 33) والباب الرابع في تكوين المحكمة وإدارتها (المواد من 34 – 52) والباب الخامس في التحقيق والمقاضاة (المواد من 53 – 61) والباب السادس في المحاكمة (المواد من 62 – 76) والباب السابع في العقوبات (المواد من 77 – 80) والباب الثامن في الاستئناف وإعادة النظر (المواد من 81 – 85) والباب التاسع في التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد من 87 – 102) والباب العاشر في التنفيذ (المواد من 103 – 111) والباب الحادي عشر في جمعية الدول الأطراف (المادة 112) والباب الثاني عشر في التمويل (المواد من 113 – 118) والباب الثالث عشر والأخير في الأحكام الختامية (المواد 119 – 128).

❖ أهمية الدراسة:

أولا: تتجلى أهمية الدراسة في الكشف عن تطور القضاء الدولي الجنائي نحو الحد من الجرائم الدولية، وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: كون المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بما فيهم كبار المجرمين، وأصحاب القرار والذين عادة ما يفلتون من العقاب.

ثالثا: معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وإدراك مقاصد العدالة الجنائية الدولية وهو حماية حقوق الإنسان.

رابعا: معرفة علاقة المحكمة بالأجهزة الأممية وخاصة مجلس الأمن، وعلاقتها كذلك بالدول والأفراد.

ونود الإشارة هنا إلى الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي: الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها خاصة وأن أكثر ما ترتبط به هو القانون الجنائي على اعتبار أن حماية الحقوق لا تتم إلا بمعاقبة المعتدي عليها، ومعرفة مركز الفرد، الذي يعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا بالإضافة إلى الإطلاع على اتفاقية روما من حيث المحتوى كونها تنطوي على جانبين:

➢ **جانب موضوعي:** يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لعدد من أخطر الجرائم الدولية، مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.

➢ **جانب إجرائي**: باعتبار نظام روما كوثيقة تأسيسية لهيئة قضائية جنائية دولية دائمة، تحتوي على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة تحدد كيفية اللجوء إلى المحكمة، وطريقة عمل المحكمة.

❖ الإشكالية المقترحة

هل إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب، وتكريس الضمانات الكافية للمتهم والضحايا والشهود حتى يكون الحكم عادلا ومنصفا؟

لكل ما تقدم آثرنا اختيار موضوع **"إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"** كموضوع للبحث على الرغم من أن الكتابة فيه ترافقها بعض الصعوبات من بينها عدم وجود قواعد قانون دولي جنائي مدونة، وحداثة المحكمة الجنائية الدولية التي لم تصدر بعد أحكاما قضائية من شأنها أن توضح بصفة تفصيلية الأحكام الواردة في اتفاقية روما وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

لأجل هذا قسمنا البحث إلى فصلين، حيث سنعالج في الفصل الأول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التحقيق والجرائم التي يجرى التحقيق فيها مع تبيان سلطات المدعي العام أثناء التحقيق ودور الدول ومجلس الأمن، كذلك في إجراءات التحقيق وننتهي بالإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

أما في الفصل الثاني فسنقوم بدراسة إجراءات المحاكمة من خلال المحاكمة أمام الدائرة

الابتدائية، ثم الطعن في الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة، وفي الأخير سنتطرق إلى التعاون الدولي والممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية لتوضيح بعض الجوانب التطبيقية.

و ستتم هذه الدراسة وفق الخطة الموضحة في الصفحة التالية:

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول :إجراءات التحقيق و الإدعاء

المبحث الأول :الشروع في التحقيق

المطلب الأول :المبادئ العامة و الجرائم موضوع التحقيق

الفرع الأول:المبادئ العامة

الفرع الثاني :الجرائم موضوع التحقيق

المطلب الثاني :سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

الفرع الأول :التحقيق الأولي

الفرع الثاني :التحقيق الإبتدائي

المبحث الثاني :دور الدول و مجلس الأمن في التحقيق

المطلب الأول :الدور المنوط بالدول

الفرع الأول :أسبقية الهيئات الوطنية في التحقيق

الفرع الثاني :عدم رغبة أو قدرة الدول في التحقيق

المطلب الثاني :الدور المنوط لمجلس الأمن

الفرع الأول :سلطة الإحالة

الفرع الثاني :سلطة التعليق

المبحث الثالث :الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية و حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

المطلب الأول :سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

الفرع الأول :إصدار الأوامر

الفرع الثاني :الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم

المطلب الثاني :حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

الفرع الأول :حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الأساسي

الفرع الثاني :الحقوق المنصوص عليها في المادة 2/55 من النظام الأساسي

الفصل الثاني :إجراءات المحاكمة

المبحث الأول :المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية

المطلب الأول :وظائف الدائرة الإبتدائية و سلطاتها

الفرع الأول :وظائف الدائرة الإبتدائية و الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

الفرع الثاني :ضمان المحاكمة العادلة

المطلب الثاني :تقديم الأدلة و المداولة

الفرع الأول :تقديم الأدلة

الفرع الثاني :المداولة

المبحث الثاني :الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة

المطلب الأول :الطعن في الأحكام

الفرع الأول :الطعن بالإستئناف في الحكم

الفرع الثاني :إجراءات إعادة النظر في الحكم

المطلب الثاني :العقوبات و تنفيذ الأحكام

الفرع الأول : العقوبة

الفرع الثاني :تنفيذ الحكم

المبحث الثالث :التعاون الدولي و الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

المطلب الأول :التعاون الدولي و المساعدة القضائية

الفرع الأول :واجب التعاون مع المحكمة

الفرع الثاني :الأشكال الأخرى للتعاون و حدود التعاون

المطلب الثاني :الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول :المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها

الفرع الثاني :المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة القائمة

الخاتمة

الفصل الأول

إجراءات التحقيق والإدعاء

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتباراها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم و الأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية...، ويقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من ناحية واختصاصها من ناحية أخرى مع ملاحظة أن اختصاص المحكمة ليس استثنائيا بل هو اختصاص

تكميلي وهذا ما أكدته الديباجة، وبخصوص إحالة الدعوى إلى المحكمة فقد أشارت المادة إلى الأطراف التي يمكن لها أن تحيل الدعوى وهي: إما دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من طرف المدعي العام حالة ما إذا باشر التحقيق في جريمة ما.

وتمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة 52 من ن.أ.م.ج.د. وعلى هذا الأساس سنقوم بالدراسة في هذا الفصل إجراءات التحقيق من خلال تبيان المبادئ العامة والجرائم التي يجري التحقيق فيها وسلطات المدعي العام وواجباته في المبحث الأول، ثم دور الدول ومجلس الأمن في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

المبحث الأول
الشروع في التحقيق

لقد توصلت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحد ة عند وضعها لمشروع "تقنين حول الجرائم المرتكبة ضد سلم و امن البشرية " المتضمنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلى اقتراحين فيما يخص مهام التحقيق والادعاء.

حيث اقترحت إسنادها إما إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة أو إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة الشاكية.

إلا أن الأعضاء فضلوا الاقتراح الثاني، حيث أن وجود جهاز مستقل يهتم بمسائل الإدعاء أمام المحكمة يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد تجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة، كما أنه جهاز يمثل المجموعة الدولية و يقوم بعمله بشكل مستقل عن أية جهة سياسية.[1]

ولقد نصت المادة 1/42من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يعمل مكتب المدعى العام بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات".

1) Annuaire de la commission du droit international Vol II, 2ème partie .1993.p18

حيث اتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن يكون المدعى العام مخولا لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة.[1]

فما هي المبادئ العامة التي تحكم التحقيق و الجرائم التي تكون موضوعا للتحقيق ؟. وما هي سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق؟

المطلب الأول: المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق

نعني بالمبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي تلك المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية و تتعلق بأساسها القانوني و أركانها العامة، وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم و المسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبها.

وهي مبادئ لا ينص عليها قانون مكتوب،[2] وعلى العكس من ذلك نجد أن من الإيجابيات الأساسية لنظام روما و الأساسي حيث أنه وضع بالتفصيل أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، و أفرد لها الباب 3.(المواد من 22 إلى 33).

أما الجرائم التي تكون موضوعا للدعوى و التحقيق و هي الجرائم الدولية، والجريمة الدولية هي «كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي أو يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.[3] وبالرجوع إلى النظام **أ.م.ج.د** الذي لم

1) د.ابوالخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص35.

2) د.عبد الله سليمان سليمان، المقالات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية.1992.ص 75.

3) د .عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق ص85 و86

يحدد تعريف واضح للجرائم الدولية مع أنه نص على الجرائم الأكثر جسامة و التي تكون من اختصاص المحكمة حسبما ذكر في المادة1/5 جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب و جريمة العدوان، و هذه الأخيرة ستختص المحكمة بالنظر فيها بعد اعتماد حكم بشأنها وفقا للمادتين 121.123 من **ن.أ.م.ج.د.**[1]

❖ الفرع الأول: المبادئ العامة :

من بين المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي الإنساني و التي نص عليها ن.أ.ج.د مبدأ الشرعية و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، و مبدأ مسؤولية القادة العسكريين و الرؤساء الآخرين و هي مبادئ جلها مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية.

أولا:مبدأ الشرعية :

يعني أنه « **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** » وهو عبارة عن مبدأ يعد الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي و هو مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات بقوله« لا **جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون** ».

1) أنظر . الأستاذة بشور فتيحة، نفس المرجع السابق ص20.

أ) مبد أ لا جريمة إلا بنص:

ونجد أن المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبوغ و طوكيو الدوليتين اختصتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.[1]

أما المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا فاختصت بمساءلة مرتكبي جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة.[2]

و تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية، نجد أن العرف الدولي هو الذي كان قد جرمها، و أن المعاهدات الدولية لم تنشئها بل كشفت عنها، فالجرائم الدولية ليس مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها.[3]

ويجب التذكير بأن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تضارع إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني و ذلك لأسباب عديدة منها:

1) المادة 6 من ن.أ.م.ج.د لنورمبرغ و المادة 5 ن.أ.م.ج.د. لطوكيو

2) المواد 2 و3 و 4 من ن .أ.م.ج ليوغسلافيا السابقة .و المواد 2.3.4. من ن.أم.ج لرواندا .

3) الأستاذة سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان دار هومة 2004ص30.

كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة و يعزز العدالة و يبعدها ضد الانتقام.

و نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 نص على هدا المبدأ بقوله «**لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكبها**».

و نجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

ونصت المادة 22 من **ن.أ.م.ج.د** على مبدأ الشرعية كما يلي «**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة** » وتضيف كذلك أن المحكمة تؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، وبالتالي فان النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي، بمعنى آخر الحدود التي تم التفاوض عليها وتحديدها من قبل الدول.[1]

1) Bruce BROOMHALL, La cour pénale internationale :présentation générale et coopération des états, In C.P.I. Ratification et législation nationale d'application. nouvelles études pénales, publié par l'association internationale de droit pénal.Vol.13.quarter Ed ERES 1999, pp 62,63.

بهذه النصوص يكون نظام روما الأساسي قد غير فحوى مبدأ الشرعية من الشرعية العرفية المطبقة سابقا في القانون الدولي الجنائي الداخلي، لم يكتف النظام الأساسي بالنص على مبدأ الشرعية بل حدد في نصوص صريحة نتائج هذا المبدأ و هي نفس النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي.[1]

ب) مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

و هو يشكل الشطر الثاني من مبدأ الشرعية أو يعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا، و سابقا حيث نصت المادة 23 من **ن.أ.م.ج.د** على أنه «**لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**».

فطبقا لمبدأ الشرعية فانه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا.[2]

و بعد ذلك وعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام فان المحكمة تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب 7 (المواد من 77 إلى 80).

ينتج عند إكمال مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص بشقيها مبدأ ثالث هو كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية و هو قاعدة عدم الرجعية،[1] إذ نصت المادة 24 من **ن.أ.م.ج.د** على أنه «**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام**».

1) أ .عصماني ليلى نفس المرجع السابق ص 34.

2) أ.علي المزغني، نفس المرجع السابق ص104.

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ونلاحظ أن هذه المادة أتت بقاعدة عامة ثم استثناء:

فالقاعدة العامة هي عدم الرجعية، أي أن نصوص النظام لا تطبق بأثر رجعي (الفقرة 1 من المادة أعلاه).

أما الاستثناء هو أن النص الجنائي قد يطبق على الماضي إذا كان أصلح للمتهم (الفقرة 2 من المادة أعلاه).

و هذا النص يحدد شروط إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم و نجملها في شرطين هما:

1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، و يكون كذلك إذا كان يرفع وصف التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه أو كان يخفف من عقوبة الفعل عن تلك العقوبة التي كانت مقررة له عند ارتكابه.

2- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي.

و يلاحظ أن هذه الشروط هي نفس الشروط التي تأخذ بها التشريعات الجنائية لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

1) انظر لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004، ص 54.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

أ- تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي:

و كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المستقاة من محكمة نورمبوغ العسكرية، كما صاغته لجنة القانون الدولي التي جاء فيها: بمسؤولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة.[1]

كما أكدت هذا المبدأ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا.

أما نظام روما الأساسي فنص على هذا المبدأ في المادة 25 الفقرة 1 كالأتي «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...»، وحددت الفقرة3 من نفس المادة ثلاثة كيفيات أو طرق لارتكاب الجريمة بصفة فردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص أخر .

1) لمزيد من التفصيل انظر الأستاذة بوريش صورية، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، جامعة وهران كلية الحقوق 2004 ص 13 و ما بعدها.

ب- يجب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية توافر الركن المعنوي:

كما نصت عليه المادة 30 من ن.ا.م.ج.د والمتمثل في القصد **intention** والعلم **connaissance**

ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، و فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة لكل عناصره (السلوك والنتيجة معا)، أما العلم فهو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

ت- حالات الإعفاء من المسؤولية:

و نصت عليها المادة 31 من ن.أ.م.ج.د و هي أربعة حالات:

1- المرض أو القصور العقلي الذي يعدم عملية الإدراك أو طبيعة السلوك و يؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه (كالجنون).

2- حالة السكر الذي يعدم القدرة على الإدراك أو القدرة على التحكم في السلوك و هو السكر اللاإرادي، أما السكر الإرادي الذي يعلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفي من المسؤولية.

3- وهي حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد بهذا الشخص أو بشخص آخر، و يسمح كذلك بالدفاع عن الممتلكات في حالة جرائم الحرب فقط.[1]

4- وهي حالة الإكراه بحيث إذا حدث السلوك المجرم تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو ضد شخص آخر، و أن يكون تصرف الشخص المكره لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شرط أن لا يقصد الشخص المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، و يشترط في التهديد أن يكون:

- صادرا عن أشخاص آخرين.
- أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص.

ث- أوامر الرؤساء :

أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية عن إطاعة أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس فان هذه المسألة كانت محل جدل بين نظرتين فقهيتين، فالأولى تعتبر أن إطاعة أوامر الرؤساء بمثابة عذر يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، أما النظرية الثانية فإنها تنفي ذلك.[2]

1) Jutta BERTRAM « General Principals of criminal law » in the international court monitor issue .10.november 1998 p 13.

2) Charle GARRAWAY «Superior orders and the international criminal court : justice delivered or justice denied», International Review of the Red Cross. Genève .N° 836.Décembre 1999, p 785 -794.

و بالرجوع إلى نظام روما نجد أن المادة 33 جمعت بين النظرتين بنصها « **لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:**

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3-إذا لم تكن المشروعية ظاهرة... »

و تضيف المادة 33 في فقرتها الثانية بأن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا : استبعاد الحصانات

أ) مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين:

نصت المادة 28 من ن.أ.م.ج.د على مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبوها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم و أمرتهم، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، أو إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم ، ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك .

ب) عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

طبقا للمادة 27 من ن.أ.م.ج.د و هو تطبيق القانون على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو حكومة أو برلمان، كما أن هذه الصفة لا تعد سببا لتخفيف العقوبة.

و نجد أن هذا المبدأ تطور منذ إبرام معاهدة فرساي لعام 1919 حيث نصت في مادتها 227 على إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني «**غليوم الثاني**» المتهم بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية و المكانة المقدسة للمعاهدات.[1]

و أثناء صياغة المادة 7 من ميثاق نورمبرغ كان هناك اتفاق على إدراج « **أدولف هتلر**» ضمن قائمة المتهمين لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي، و بعد التأكد من وفاة هذا الأخير، تم تعويضه في النص النهائي بنائبه «**كارل دوينتز** »[2].

1) Paul TAVERNIER «L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», Revue internationale de la Croix – Rouge N°828,Nov-Dec 1997 p647.

2) Amnesty International «United Kingdom : the Pinochet case –Universal juridiction and absence of immunity for crimes against humanity» , London , January 1999, AL Index: EUR 45/01/99.p 28-29.

كما أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا و يوغسلافيا سابقا طبقتا نفس القاعدة في محاكمة «**جون أكايزو** » رئيس مدينة «**طابا**» و«**جون كامبندا**» الذي كان يشغل منصب رئيس حكومة أمام محكمة رواندا.[1]

ولعل أهم قضية طرحت أمام المحاكم الوطنية بشأن الحصانات هي بدون شك حالة الجنرال الشيلي «**أوغستو بينوشييه**» بعد إلقاء القبض عليه في المملكة المتحدة في 16 أكتوبر 1998.[2]

رابعا: عدم تقادم الجرائم الدولية

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط الحق للدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما.

أما في نظام روما فقد نصت المادة 29 على أنه «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه'، والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها بعد انقضاء وقت معين.

1) أ. حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص65.

2) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 (النسخة بالعربية)لندن ماي 2000 وثيقة 00 /001 /10.

❖ الفرع الثاني: الجرائم موضوع التحقيق

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة، وهي تباعا جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان.[1]

ويسأل الفرد مرتكب هذه الجريمة بصفة شخصية طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة، طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد نصت المادة 11 من **ن.أ.و.ج.د** بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية (**المادة 23**) بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبليا.

أولا: جرائم إبادة الجنس البشري

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.[2]

وبالرجوع إلى المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها عرّفت جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "**ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية (National) أو إثنية (Ethnique)، أو عنصرية (Racial)، أو دينية (Religion) ومنها:**

1) د. رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية العدد 05، 2002 دار القبة للنشر والتوزيع، ص 09

2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 313.

1) قتل أفراد الجماعة.

2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة"[1]

وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من **ن.أ.م.ج.د** نجده التعريف نفسه الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.[2]

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاته (الجوهر) الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.

وجريمة إبادة الجنس البشري، هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم، كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية.[3]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

1) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية، ص 02، الموقع **www.acicc.org .**

2) د. رقية عواشرية، نفس المرجع السابق، ص 09.

3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 318.

تعدّ الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، أو بعض القوانين الوطنية، ممّا يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة 06 فقرة **ج** من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (**نورمبرغ**) ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أو دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني لها.[1]

وبالرجوع إلى نصوص **ن.أ.م.ج.د** نجد أن المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة "**كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء**".

ونجد أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، ومنها الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبالرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية... ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية:

5) القتل العمد والإبادة

6) الاسترقاق.

1) أنظر لمزيد من التفصيل د. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، جامعة الجزائر، ص 66.، وأنظر كذلك د.رقية عواشرية، نفس المرجع السابق، ص 10.

7) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

8) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

9) التعذيب.[1]

10)الإغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

11)الاختفاء القسري للأشخاص.

12)جريمة الفصل العنصري.

13) الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

14) إضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

1) Choukri KALFAT, La torture durant la guerre de libération national, article publié au journal « la tribune », le 07/02/2001.

2) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، نفس المرجع السابق، ص 03.

أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، كما أن هذا الاتجاه يتجاهل التطور الذي حدث في هذا المجال.

هذا وقد أغفل النظام الأساسي أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أيّا كان نوعها، مما يدل على أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا، ولا شك في منطقية هذا الاتجاه، كما أنه سبيل يمكن من خلاله مساءلة النظم الاستبدادية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها وشعوبها من أجل الهيمنة على السلطة.[1]

ثالثا: جرائم الحرب

طبقا لنص المادة 08 من النظام الأساسي: ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيّما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعني **"جرائم الحرب"** الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949،[2] بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

1) د.سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 442، 443.

2) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، نفس المرجع السابق، ص 04.

1) القتل العمد.

2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3) القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة.

4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8) أخذ الرهائن.

9) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

10) تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.

11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13) إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

14) قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو إستسلم مختارا، على غير ذلك من الأفعال.[1]

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى التخفيف من ويلاتها وذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.[2]

لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز إستعمالها في الحرب، ومن أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب، وكذا أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المنطقة والدول التي احتلوها.[3]وما يهمنا في هذا المجال هو التطور الحاسم الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إذ بالرغم من رفض بعض الدول أثناء المؤتمر أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في هذا الشأن، بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير

1) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، نفس المرجع السابق، ص 04.

2) Ahmed MAHIOU, Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, revue algérienne des relations internationales, N°14, 1989, pp41 – 53.

3) أ. سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 36 – 37.

الدولي من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، كما أن تدويل المسؤولية الجنائية، قد يتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات، وأخيرا فإن الدول وأجهزتها العسكرية تفضل أن تحتفظ لنفسها بحرية إختيار وسائل قمع حركات التمرد.[1]

رابعا: جريمة العدوان

للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وكان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر 2001، جريمة العدوان،[2]وقد أثرت أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان، وإشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي، ويذكر أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث يعدوا من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها (**جريمة الإستيطان**) بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط، كما أن بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.

1) د. رقية عواشرية، نفس المرجع السابق، ص 12.

2) التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، نفس المرجع السابق، ص 07.

أما بخصوص تعريف جريمة العدوان فقد وقع في هذا الشأن جدال واسع.[1]نقول أن هذه الجريمة تقوم على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرّم ميثاق الأمم المتحدة العدوان.[2]وكذا القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14[3]فإستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناءا على تدابير تتّخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع بإستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته.

1) بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2002-2003، ص14 وما بعدها.

2) المواد 39، 40، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

3) أ. سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

يرأس المدعي العام مكتب الإدعاء و يتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب و تولي مهامه، ويعاونه نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة 3/42 على أن المدعى العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية وكفاءات معترف بها وبخبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يتقنون لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة .كما يتم إنتخاب المدعي العام عبر الإقتراع البشري بالغالبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف و كذلك نوابه.[1]

❖ الفرع الأول: التحقيق الأولي:

يبدأ المدعي العام بإجراءات الإستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا. ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة المادة(13من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية).

أ- إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد إرتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هده الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بإرتكاب هذه الجرائم. وعلى

1) د. ظافرابن خضراء .محاكم الجزاء الدولية و جرائم حكام إسرائيل الموقع www.falistiny.net

الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وان يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات لطلبها(المادة14).

ب- إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى الى المحكمة إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ت- إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هده الجرائم قد إرتكبت.

ث- ج-إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة 15).[1]

فإذا توفرت إحدى الطرق الثانية، فان المدعى العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية.

و يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، و يجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية وإستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق إبتدائي، وان يلحق بهذا الطلب ما جمعه من

1) انظر د.علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع السابق ص337، وكذلك الدكتور عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق ص278. وانظر كذلك:

-K. AMBOS, Les fondements juridiques de la C.P.I, Revue trimestrielle des droits de l'homme, Edition Nemesis-Bruiylant, Paris,N°40.1999 p 757.

مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هدا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

فإدا تبين للدائرة التمهيدية – بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة – وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص وقبول الدعوى.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي و لكن هدا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ويكون المدعي العام مسئولا عن الإحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها (القاعدة 10) من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك،[2] ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من

1) انظر القاعدة 16 الفقرة ج مشاركة الضحايا في كافة مراحل الإجراءات –المحكمة الجنائية –القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3الى 10سبتمبر 2002.

2) وقد أشارت القاعدة 48 من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأن تقرير المدعي العام لوجود أساس معقول لإجراء التحقيق يكون بموجب الفقرة 3 من المادة 15 و يأخذ في ذلك العوامل الواردة في الفقرة 1 (أ) إلى (ج) من المادة 53 وهي :

النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا .ويلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والإتهام والملاحقة و يقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض – إلا أنه يختص أيضا–و بالإضافة إلى الإختصاص السابق –بالتحقيق الإبتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية.[1]

بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي وليس المدعي العام. فادا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فانه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف و الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في– خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار – أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهده الجرائم، وبناءا على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق.، بناءا على طلب المدعي العام (المادة 18) و يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة

أ- ماإذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتماد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- ما إذا كان يرى أخدا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم.إذ هناك مع دلك أسبابا جوهرية يدعو للاعتقاد و بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

1) د. علي عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 338 .

من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادر على ذلك.

وقد نصت الفقرة 4 من المادة 18 من **ن.أ.م** أن للدولة و المدعى العام حق إستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف.ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.

و في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، و بأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

و ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء التحقيق، يكون لهذا الأخير أن يلتمس من الدائرة التمهيدية، على أساس إستثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك إحتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

و يجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 من النظام **أ.م.ج** بناءا على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف .

❖ الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الإستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق

الإبتدائي، ففي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شأنها أن لا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة وتعطل حق المحكمة في العقاب. فضلا عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على المحكمة سوى الحالات أو الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع و القانون و تجدر الإشارة هنا إلى عدة ملاحظات هي :

أ– تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام

فإذا نظرنا إلى النظام الأساسي نجد أنه عمد أساسا بالأخذ بالتوجه الأنجلوسكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة تحقيق، حيث أن التحقيق و المقاضاة من مهمة المدعي العام ، الذي أوكلت له مهمة البحث و جمع الأدلة .و القيام بالمقاضاة أمام المحكمة.[1]

1) Antonio CASSESE, the statue of the international criminal Court, some preliminary reflection, European journal of international law, VOL.10.1999 page168.

ب- الفرق بين المدعي العام وقاضي التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية

إن إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى المحاكم الوطنية يقوم بها قاضي التحقيق، أما إجراءات الإتهام النيابة العامة ولو حركت الدعوى العمومية من المضرور من الجريمة، وذلك بهدف طرح تلك الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم و موالاتها بالطلبات من أجل الفصل فيها.[1]

أما في النظام الإتهامي الذي يتساوى فيه نظريا قلم الإتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له إنتقادات أساسية، أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي ، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي ، وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي و القانوني.[2]

ولموازنة الوضع فانه بموجب النظام الأساسي، لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرق في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث على إقامة الحقيقة، وفي هذا الصدد فان المادة 54 (أ) تنص :

1) د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2003 ديوان المطبوعات الجامعية ص213.

2) أنظر الأستاذ: حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص124 وكذلك علي المزغني، نفس المرجع السابق، ص155.

أ- إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق الذي يشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذه النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمواد 86 وما بعدها من **ن.أ.م.ج.د.** أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة 57(3 ك)) وللمدعي العام إتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول.[1]

و يقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها، ويطلب سماع الشهود والمجني عليهم وإستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو الحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، وفي سبيل ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، أو طلب تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية في مقر المحكمة.

1) Cherif BASSIOUNI, Note explicative sur le statut de la cour pénale 'internationale, In cour pénale internationale, Ratification et mise en oeuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal,Vol.71, 2000, p 25.

ويجب عليه أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز له أن يجبره على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو حرمانه من الحرية إلى غير ذلك من الحقوق كما سنرى ذلك لاحقا.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول و النيابة العامة في البعض الآخر، و لكن إختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية. إلا أن تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق، ويكون بمثابة الإدعاء أو الإتهام الذي لا تقوم به عادة النيابة العامة العامة في القوانين الداخلية.[1]

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الإبتدائي و هي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الإحتياطي.

ومع ذلك يلاحظ أنه قد تم توسيع دور المدعي العام في ظل النظام.أ.م.ج.د.على نحو يشمل التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي برمته بشكل يفرز الإستقلالية والنزاهة، وهذه السلطة تجعله في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة معينة أو عن مجلس الأمن، وتجدر الإشارة إلى أن الشاكي أمام المحكمة

1) انظر د.معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر طبعة 2000، ص20 وما بعدها.

الجنائية الدولية يتمثل في الدول الأعضاء في الإتفاقية، كما يجب أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في هذا النظام أو قبلت بإختصاص المحكمة.

على غرار المحكمة الجنائية الدولية لقد خول القا.الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين الدوليتين السابقتين لرواندا،[1] ويوغسلافيا،[2] صلاحيات واسعة في المتابعات القضائية ضد المتهمين الذين تسببوا في جريمة إبادة الأجناس البشرية و الجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك ما أشارت إليه المواد 8،9،16،17،18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة ،وكذلك المواد 15 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

❖ خلاصة

من إيجابيات نظام روما الأساسي أنه نص على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بعدما كانت عبارة على شكل قانون غير مكتوب وهي مبادئ جلها مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية أهمها مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين دون الاعتداد بالصفة الرسمية وهي الفكرة الجديدة للمسؤولية الجنائية الدولية التي كانت نتاج نظام روما الأساسي.

1) Marie Anne SWORTEN BROEK, Article « Quelles sont les preuves recevables ? » In la justice face au drame Rwandais, Ed Karthala Paris 1998 p73.

2) Karin LESCURE: Le tribunal international pour l'ex Yougoslavie .Paris Monchrestien 1994, p35.

أما بخصوص الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية فقد نص نظام روما على الجرائم الأكثر جسامة والتي تكون من اختصاص المحكمة طبقا للمادة 05 من **ن.أ.م.ج.د** وهي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

أما فيما يتعلق بسلطات المدعي العام أثناء التحقيق، فمكتب المدعي العام تعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخ في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الإطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ويتصل علم المدعي العام بالجريمة بإحدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها في المادة 13 من **ن.أ.م.ج.د:**

1- إحالة الدعوى من دولة طرف إلى المدعي العام.

2- إحالة الدعوى من مجلس الأمن إلى المدعي العام، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة.

3- إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة فله أن يحرك الدعوى من تلقاء نفسه.

وبالرجوع إلى نظام روما، فإنه يغلب عليه النموذج الإتهامي في سلطات المدعي العام، فلا وجود لقاضي تحقيق أو غرفة اتهام فمهمة البحث وجمع الأدلة هي من سلطات المدعي العام.

المبحث الثاني

دور الدول ومجلس الأمن في التحقيق

في هذا المبحث نقوم بتحليل كل من دور الدول ومجلس الأمن في إجراءات التحقيق و الإدعاء من خلال مطلبين أساسيين على اعتبار أن الدول لها أسبقية على المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق.

وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دور مجلس الأمن في إجراءات التحقيق والإدعاء.

المطلب الأول: الدور المنوط بالدول

لقد عبر ت المحكمة الجنائية عن أولوية المحاكم الوطنية في مجال التحقيق والمقاضاة في الفقرة 10 من ديباجة المعاهدة التي تنص على ما يلي: **"وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."**

وكذا في المادة الأولى من **ن.أ.م.ج.د** إذ نصت هذه المادة على أن إختصاص المحكمة يكون مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما نصت الديباجة في الفقرة السادسة إن من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

❖ الفرع الأول: أسبقية الهيئات الوطنية في التحقيق

طبقا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا،[1] واللتان تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية بل وكونهما هيئتان دوليتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنهما تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية حسب المادة 09 الفقرة 02 من **ن.أ.م.يوغوسلافيا**، والمادة 08 الفقرة 02 من **ن.أ.م.رواندا**.

وخلافا لما سبق فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، فهي لا تحل محل المحاكم الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وهذا حسب المادة 01 و 17 من النظام الأساسي وهو ما يعرف **بمبدأ التكاملية (Principe de complémentarite)** وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، وهذا لكي لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، وتعمل المحكمة في هذه الحالة وكأنها امتداد للإختصاص الجنائي للهيئات القضائية للدول الأطراف

---

1) أنظر كل من :

- Olivier DUBOIS, Les juridictions pénales nationales du Rwanda et le tribunal international, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°828, Décembre, p769-770.
- Cecile APPEL : A propos du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix-Rouge, Genève N°828, Décembre 1997, p726.

التي يعد المتهم أحد رعاياها أو التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، مما يؤدي بنا إلى القول بأن **م.ج.د** ليست هيأة فوق الدول **(Supranational)** وإنما هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة، دورها تكميلي وينتج عن هذا مبدأ دولي آخر معروف إذ لا يجب معاقبة الشخص مرّتين من أجل نفس الفعل، لأن ذلك يؤدي إلى توارد الإدانة وبالتالي توارد العقوبة، كل هذا من أجل تكريس الحماية القانونية للمتهم الذي يجب أن تتوفر له محاكمة عادلة.

ويخلق مبدأ التكامل قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية نلخصها فيما يلي:[1]

- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيدا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مألوفة.
- من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة.
- تتوفر عادة الأدلة ويتوفر الشهود على نحو أسرع.
- يقلل إلى أدنى حد من مشاكل اللغة.
- تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات، بما في ذلك تطبيق القواعد المتصلة بشهادة الزور.
- تكون العقوبات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ بسرعة.
- تكون للدولة مصلحة حيوية في أن تظل مسؤولة وعرضة للمساءلة عن إقامة الدعوى ضد انتهاكات قوانينها، مما يخدم أيضا مصلحة المجتمع الدولي لأنه يتوقع من الأنظمة الوطنية أن تساعد على استمرار معايير السلوك الدولية، وأن تضعها موضع التنفيذ في حدود ولايتها القضائية الوطنية.

1) د. عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق، ص 271.

وتظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية بصفة واضحة في نصوص الباب التاسع، والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد فضمانات العدالة ثابتة بالنسبة للتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

يتبين مما سبق أن المحاكم الوطنية الداخلية هي صاحبة الولاية أو صاحبة الإختصاص بصفة أصلية في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة فعلا وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة القضية المقضية أو قوة الشيء المقضي فيه، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى،[1] وهذا يبين أن نظام روما قد كرس مبدأ السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية للدولة.

❖ الفرع الثاني: عدم رغبة أو قدرة الدول على التحقيق

لقد نصت المادة 17 من **ن.أ.م.ج.د** على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 ومن بين أهم الشروط التي تناولتها المادة 17 هي أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة للإجراءات، ووضع هذا الشرط لتفادي إغراق المحكمة بالدعاوى التي لا تتوفر على درجة كبيرة من الخطورة وبالتالي إهدار الموارد

1) د. عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 332.

المحدودة للمحكمة سواء كانت هذه الموارد بشرية كالموظفين والقضاة أو مالية، وهذه الشروط إذا ما توافرت تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الوطنية وتقوم هي بالإضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة.

أ) **عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:** إن عدم رغبة الدول في الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي كان لها اختصاص على هذه الحالة أو الدعوى.

وبالرجوع إلى نص مشروع النظام الأساسي المعروض على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن عدم الرغبة **(Unwilling)** وإنما كان ينص على كلمة غير فعالة **(Ineffective)** والتي لم تلقى تأييد من قبل الوفود نظرا لكونها تشكل معيار غير موضوعي وغير دقيق، ولذلك تم إستبدالها بكلمة عدم الرغبة، رغم أن بعض الكتاب أعربوا عن تفضيلهم المصطلح الأصلي.

وبالرجوع إلى المادة 17 الفقرة 02 لا تختص المحكمة بالنظر في الجريمة إلا في حالة عدم رغبة الدولة على قمعها.[1]

وجاءت الفقرة 02 من المادة 17 نتيجة لتوافق الآراء بعد نقاش مكثف خلال اجتماع اللجنة التحضيرية في أوت 1997، ولم تحض سوى بتعديلات طفيفة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإستبدال بعض الكلمات.[2]

1)R. DELPICHIA , Ibid, p17.

2) أنظر كل من:

- د. حمروش سفيان، نفس المرجع السابق ص 106، وكذلك: =>

وتنظر المحكمة في تحديد عدم الرغبة في حالة أو دعوى معينة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية وذلك مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجرى الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت) لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

يلاحظ من خلال الفقرات السابقة أن التفسير الدقيق لأحكامها، سيتّضح أكثر بفعل الإجتهاد القضائي للمحكمة، مع ذلك يمكننا توضيح بعض الأمور، فالمحكمة تأخذ بعين الإعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الوطنية لضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي أو كما جاء في نص المادة "**أصول المحاكمات**" وهذه الضمانات تشمل على الخصوص تلك التي تعد جزء من القانون الدولي العرفي وأحكام اتفاقية مهمة، كالمواد 09، 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق

=> Laura BRAV, jelena PEJIC, Trigger Mechanism and Admissibility, The international criminal court monitor, Issue 10, November 1998, p 12.

الإنسان، والمواد 04، 06، 09، 14، 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الأحكام الواردة في الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وحسب المادة 02/17 يجب على أن تقتنع المحكمة بوجود **"غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية"** وتتخذ المحكمة قرارها على أساس كل الظروف المناسبة بما في ذلك العناصر التي اعتمدت عليها المحاكم الوطنية في قرارها بعدم مقاضاة الشخص المعني، والكيفية التي أجريت بها التحقيقات أو المقاضاة.

أما بالنسبة لأحكام المادة 02/17 (ب) فإن التأخير في الإجراءات لا يجب أن يكون فقط غير مبرر بل يجب أن **"يتعارض في الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"** وإثبات هذا التعارض يعد أسهل من إثبات **"غرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية"** الذي تضمنته الفقرة (أ) من المادة 02/17 لأنه يقوم على معيار موضوعي وليس شخصي.[1]

وتلزم أحكام المادة 02/17 (ج) المحكمة بإثبات عدم الإستقلالية أو النزاهة بالنظر للمعايير الدولية ذات الصلة، فيما يخص مباشرة الإجراءات أو أن الطريقة التي تمت بها الإجراءات، وفي تلك الظروف لا يتفق ونية تقديم الشخص المعني للعدالة، فالمحكمة تضطلع بالدعوى في حال غياب إجراءات المحاكمة العادلة أو عدم فعاليتها، أو في حالة ما يسمى في القانون الداخلي بالغش نحو القانون.[2]

1) Bruce BROOMHALL, Op. Cit. pp.153-154.

2)B. Taxil Ibid p 04, DELPICHIA p 17

رغم أن المحكمة تنظر في مدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، فإن عدم إحترام هذه القواعد لا يمكنه في حد ذاته أن يكون مبرر لقبول الدعوى من المحكمة، وإن عدم الإحترام هذا يمكن أن يبرر القرار بمقبولية الدعوى إذا توافر الغرض المنصوص عليه في المادة 02/17 (أ) وهو حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا كان هناك تعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة حسب المادة 02/17 (ب) و(ج).

ب) عدم قدرة الدول على الاضطلاع بالتحقيق: لم يكن مشروع النظام الأساسي مطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي ينص على معيار عدم القدرة **(unable)** وإنما كان ينص على عبارة غير متاح **(Unavailable)**،ز وتم إستبعاد المصطلح الأصلي لحجة أنه يشكل معيار شخصي وليس موضوعي، وانتهى المؤتمر باعتبار معيار عدم القدرة.[1]

وجاء النص على هذه الحالة في المادة 03/17 من نظام روما الأساسي التي عرفها بنصها الآتي: **"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها"** فعلى المحكمة في هذه الحالة إثبات أولا ; انهيار أو عدم توافر النظام القضائي الداخلي، وثانيا ; أن يكون الإنهيار كلي أو جوهري، ثالثا ; عدم القدرة على إحضار المتهم للحصول على

1) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 107.

الأدلة والشهادة الضرورية، رابعا ; أن تكون عدم القدرة هذه بسبب إنهيار وعدم توافر النظام القضائي.

وتشير الفقرة 03 من المادة 17 إلى حالة انهيار أجهزة الدولة والتي يمكن أن تنتج أيضا عن حالة فوضى معمّمة أو الاضطرابات الداخلية، أو إنهيار جزء جوهري من النظام القضائي، أو عدم القدرة على الإدارة الحسنة لهذا الجهاز من حيث اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة.[1]

فبالنظر إلى الجرائم محل إختصاص المحكمة والواقع العملي المأخوذ من النزاعات الأخيرة في البلقان أو البحيرات الكبرى، نجد أن كثيرا ما تزامن وقوع جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وكذلك الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مع إنهيار كلي للدولة التي تقع في إقليمها مثل هذه الجرائم، وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي، ومن أمثلة ذلك ما وقع في رواندا، حيث أنه عقب إنتهاء النزاع في جويلية 1994، كان من الواجب إعادة إنشاء الجهاز القضائي، أو بالأحرى إنشاؤه وذلك بدءا بالهياكل القاعدية كالمباني والوسائل، وتوفير الموظفين والأموال، حيث لم يكن أي شيء متوفر ولأجل ذلك شرعت الحكومة الرواندية في إعادة إنشاء الهياكل الأساسية والإسراع في تدريب موظفي الجهاز القضائي، بهدف خلق الظروف الدنيا الملائمة لإستئناف سير عمل الجهاز القضائي والنظر في الدعاوى في المستقبل، فمن حيث الكم هناك مائة

1) Flavia LATTANZI, Op. Cit. p 429.

ألف محتجز ينتظرون تقديمهم للمحاكمة، وهذا عدد كبير ومرعب ولا يمكن للنظام القضائي أن يستوعب هذا التدفق البشري دون إعداد، فما بالك بالقضاء الرواندي.[1]

وتذكر بعض المصادر بأنه في حالة بقاء وتيرة المحاكمات في رواندا على حالتها، فإنها ستستغرق محاكمة المائة ألف رواندي المتهمين بالإبادة والمحتجزين في السجون ومناطق الإحتجاز الرواندية 113 سنة،[2]وعند تحقق المحكمة الجنائية الدولية من عدم قدرة الدولة النظر في التي لها إختصاص على الحالة أو الدعوى محل النظر، يكون لها سلطة الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة للأسباب السابقة الذكر، وبالتالي ستصدر قرار بالمقبولية للنظر في الحالة مكان تلك الدولة.

وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام قبل البدأ بإجراء التحقيق بإشعار جميع الدول الأطراف التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر (المادة 01/18).

ثالثا: تفادي ازدواجية المحاكمة

1) Olivier DUBOIS,Op. Cit. p 770 – 771.

2) Leak WERCHIK,Prospect for justice in Rowanda's citizen tribunals Human Rights brief, Washington,Vol.8,Issue3,2001,pp 15-17 and28.

ويعني ذلك أنه لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل من قبل هيئة قضائية أجنبية، سواء حكمت عليه بالبراءة أو الإدانة، ويعود تقرير هذه القاعدة إلى ضرورات مبدأ العدالة والإنصاف، كما أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم محاكمة الشخص عن الفعل مرتين.[1]

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 07/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لـ 16 ديسمبر 1966، والمادة 09 من **ن.أ.م.ج.د** لرواندا والمادة 10 من **ن.أ.م.ج.د** ليوغسلافيا سابقا، ونص نظام روما على هذا المبدأ في المادة 01/20، إلا أن الفقرة 03 من المادة 20 الذي بموجبها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة الشخص عن نفس السلوك بعد أن تمت محاكمته من قبل محكمة أخرى وهذا إذا ما شابت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى عيوب.[2]

وعند توافر الشروط الواردة في المادة 03/20 فإنه يصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص مرة أخرى نظرا لأن المحاكمة التي جرت على المستوى الوطني كان الغرض منها حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تتسم بالاستقلال والنزاهة، أو أجريت على نحو لا

---

1)A. Huet KOERING,R. JOULIN , Droit pénal international, P.U.F Paris 1993, p234.

2) تنص المادة 03/20 من ن.أ.م.ج.د: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 06 أو 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي وأجريت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، وهذا ما يشكل مبررا لقبول الدعوى أمام المحكمة، وأدائها لدورها المكمل للهيئات القضائية الوطنية بإضطلاعها بالتحقيق والمقاضاة.

المطلب الثاني: الدور المنوط بمجلس الأمن

إذا حاولنا التركيز على العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن فإننا نجدها تتلخص في نقاط ثلاث حسب نص المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وهي:[1]

أولا، الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع.

ثانيا، إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهو إجراء مغاير تماما للإجراء الأول.

ثالثا تتعلق بلجوء المحكمة إلى مجلس الأمن والإستعانة به عند إخلال الدول التي لها علاقة بمجريات التحقيق بالتزام التعاون مع المحكمة، ليتخذ ما يراه ضروريا من الإجراءات في ظل تلك الظروف.

ولقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 01 إلى 05 جوان 1998، في مشروع تصريح حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أنه "**يجب ألاّ تتضرر المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الإعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها سيّما تلك المتعلقة بمجلس الأمن**".

« … que l'action, les fonctions judiciaires et la procédure de la cour ne devront subir préjudice du fait de considérations politiques de quelque nature que se soit, en particulier des actions du conseil de sécurité ».[2]

1) الاستاذ بوسماحة نصر الدين، نفس المرجع السابق ، ص 41 و42.

2) Projet de déclaration de l'O.U.A sur la création d'une C.C.I, Burkina-Faso, 01 – 05 juin 1998, Document du ministère algérien des affaires étrangères.

فإذا كانت الدولة قد إستطاعت الفصل بين العدالة والسياسة، فإنه يصعب عليها الفصل بين العدالة وحفظ السلم، حيث أن الهدف من تحقيق العدالة هو إرساء السلم العام.[1]

وعلى هذا الأساس ارتأت لجنة القانون الدولي منح مجلس الأمن عند تحققه من وجود حالة تهديد للسلم أو الأمن الدوليين، سلطة إحالة هذه الحالة على المحكمة، أو أن يعلق نشاطها في حالة تهديده للسلم والأمن الدوليين.

❖ الفرع الأول: سلطة الإحالة

هي الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرار يحيل بموجبه إلى المدعي العام حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي، حيث تنص المادة 13/ب أن المحكمة تمارس إختصاصها في الجرائم المشار إليها في المادة 01/05 من **ن.أ.م.ج.د: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فعلا".**[2]

---

1)S. SURE , Vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP, Ed D.F. N°826, 1999, p 44.

2) بالرجوع لنص مشروع النظام أ.م.ج.د للجنة القانون الدولي لسنة 1994 وخاصة المادة 23 تمنح مجلس الأمن إمكانية إحالة حالة على المحكمة عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما أن أي شكوى تتعلق أو ترتبط مباشرة بالعدوان لا يمكن تقديمها للمحكمة إلا إذا قرر مجلس الأمن أولا بأن دولة قامت بعمل العدوان محل الشكوى.

تقضي هذه المادة كذلك بأنه لا يمكن البدء في المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي الحالة محل نظر مجلس الأمن على أنها تهديد أو خرق للسلم أو عدوانا عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك.

إن مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة إحدى أهم جوانب المفاوضات أثناء الأعمال المتعلقة بإنشاء المحكمة، فكل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن كان موقفهم يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الرقابة على المحكمة بخصوص إمكانية هذه الأخيرة النظر في بعض الحالات، لأن الطبيعة الحساسة لتهديد الأمن الدولي تتطلب أن يكون لمجلس الأمن دور في تقرير ما إذا يجب على المحكمة أن تنظر في هذه الحالات، مع العلم أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بحالات التهديد أو المساس بالسلم والأمن الدوليين، وكذا حالات العدوان **(Agression)**، لهذا ساندت هذه الدول إدراج فقرة تقضي بضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي لكي تتمكن المحكمة من النظر في حالة تكون مطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن.[1]

وعارضت الرأي السابق الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإعتبار أن منح مجلس الأمن دور اختيار الحالات التي ستعرض على المحكمة سيؤدي إلى تسييس هيئة قضائية، في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنه في حالة إشتراط تلك الموافقة المسبقة، فإنها يجب أن تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، لأن الجمعية العامة تعد جهاز ذا تمثيل ديموقراطي.[2]

1) The International Criminal Court: “Towards a fair and effective humain rights tribunal” in humain rights dossier N°02, April 1998, Publié par International service for humain rights, p.19

2) Ibid, p 20

وينص مشروع النظام الأساسي المعروض على المؤتمر الدبلوماسي في المادة 10 على حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة عملا بأحكام الفصل السابع، أما بالنسبة لحق النقض لمجلس الأمن فيما يخص الحالات المعروضة على المحكمة، تضمنت هذه المادة خيارين، الأول يتعلق بعدم إمكانية البدء في المقاضاة من قبل المحكمة لحالة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو العدوان، والتي هي محل نظر المجلس باعتبارها تهديدا أو خرقا للسلم أو تشكل عدوانا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

أما الخيار الثاني، فإنه يسمح لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع، بإرجاء النظر في حالة معروضة أمام المحكمة وهذا لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهذا الخيار جاء نتيجة لإقتراح سنغافورة المقدم أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية الرابع من 04 إلى 15 أوت 1997،[1] أما أثناء المؤتمر الدبلوماسي تراوحت الآراء حول دور مجلس الأمن وحقه في النقض بالنسبة للتحقيقات التي تقوم بها المحكمة، وبين الرأي الأول الذي يشترط الموافقة المسبقة لمجلس الأمن قبل أن تنظر المحكمة في الحالة، والرأي الثاني الذي ينص على الإقتراح السنغافوري أي سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيقات أمام المحكمة، والرأي الثالث الذي يقضي بعدم إدراج حق النقض (**الفيتو**) لمجلس الأمن بالنسبة للتحقيقات.[2]

1) Laura BRAV and JELENA, Op. Cit. p 12.

2) وهذا ما كانت تسعى إليه أمريكا ومن ورائها إسرائيل، لمحاولة جعل محكمة الخبراء الدولية تحت سيف الفيتو المسلط دائما لصالح إسرائيل ضد القضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية، فالولايات المتحدة الأمريكية ادعت أنها تعارض إنشاء المحكمة، لخشيتها من أن يساق جنود حفظ السلام الأمريكيين إلى قفص الاتهام بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، ومن أمثلة هذا التفسير ينطوي على اعتراف ضمني، بما يقوم به الجنود الأمريكيون في "مهمات حفظ السلام"= =في العالم،

وقد ساندت 32 دولة الرأي الثاني، بينما ساندت 11 دولة الرأي الثالث وأغلبها من الدول العربية (مصر، العراق، ليبيا، عمان، باكستان، السودان، سوريا وتونس).[1]

بينما ساندت الولايات المتحدة الأمريكية الرأي الأول وأصرت كذلك على أن لا يقتصر دور مجلس الأمن إلا على الحالات الناجمة عن الفصل السابع للميثاق، والنتيجة التي جاء بها نظام روما هو إعترافه بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة حسب المادة 02/13، فمهمة مجلس الأمن هي التحقق من وجود حالات مطابقة لما هو منصوص عليه في الفصل السابع، وهي حالات التهديد أو المساس بالسلم، وحالة العدوان، وفي حالة تحققه من إرتكاب جرائم، فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن عندما يحيل حالة للمحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع يكون غير مقيد بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك أو التي يكون الشخص المتهم بالجريمة

رغم ادعاء أمريكا بأنها حامية الديموقراطية ونصيرة حقوق الإنسان، مع ذلك فإن التفسير المنطقي للموقف الأمريكي، يقع في مكان آخر، فواشنطن التي لا تريد قيام محكمة دولية، تريد أن تستخلص لنفسها في حال قيام المحكمة، استثناء من القوانين الخاصة بتلك المحكمة لأنها تريد الاستمرار في سياستها الخارجية، وبما يصاحب هذه السياسة، من فرض هيمنة، وترتيبات تخدم المصالح الأمريكية، دون أن تتعرض في حال من الأحوال للاتهام بارتكاب جرائم الحرب، وفي مؤتمر روما أطلق المندوبون الأمريكيون، تهديدات بسحب القوات الأمريكية من حدود الحلفاء الذين يؤيدون إنشاء المحكمة، متناسين أنه عندما تظن واشنطن أنها فوق القانون، فهي تجعل نفسها عاملا من عوامل الفوضى، وانعدام الأمن والاستقرار الدوليين.

وقد صرح "جيمس روبن" المتحدث باسم الخارجية الأمريكية في حينه، بأن فشل محاولة إدخال تعديلات على معاهدة المحكمة، سيقود إلى رفضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والامتناع عن التصديق عليها، وبالتالي الامتناع عن التقيد بأحكامها التنفيذية.

1) Gerhard HAFNER, Kristen BOON, Anne RUBSAME and Jonathane HUSTON : « A response to the american view as presented by Ruth WEDGWOOD », European journal of international law, Vol.10 1999, p 114.

من رعاياها، طرفا في الإتفاقية، فالمحكمة عند إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن تمارس إختصاصها بخصوص الجرائم المعينة، حتى ولو إرتكبت في إقليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، وحتى في حالة عدم قبول إختصاص المحكمة من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم أو دولة جنسية المتهم.[1]

وهذا ما سمح بسد الثغرة الناجمة على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة إختصاصها، وذلك بعدم إمكانية محاكمة أي ديكتاتور مستقبلا بسبب قيامه بتصفية مواطنيه داخل إقليم وطنه، عند إحالة هذه الحالة للمحكمة من قبل دولة طرف أو عند مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، إذا كان هذا الديكتاتور قد اتخذ تدابير لعدم المصادقة على النظام الأساسي، وفي مثل هذا المثال فإن الإمكانية الوحيدة المتاحة هي إحالة هذه الحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،مما جعل البعض يقول أن نظام روما قد وضع تحت تصرف مجلس الأمن محكمة جنائية دولية مخصصة دائمة **(Tribunal ad hoc permanent)**،[2] وإنتقد بعض الأخصائيين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية خيار منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة على المحكمة بالتجاوز لإرادة الدول، وهو ما يعد مخالفة لمبدأ سيادة الدول، غير أن بعض المعلقين يرون أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة ناتجة عن السلطات المخولة له بموجب

1) Mahnoush H ARSANJANI : « The Rome statute of the international criminal court », American journal of international law, Vol. 93, N°01, 1999, p 26.
2) Luigi CONDORELLI, Op. Cit., pp 17.

ميثاق الأمم المتحدة وليس نظام روما،[1] وإن الإختيار السيد للدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة، هو الذي جعل مجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة من أجل حفظ وإعادة السلم الدولي، كما أنه لا يمكن إنكار التجارب المستقاة من التاريخ الحديث، وذلك بأن جرائم بشعة كالإبادة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاعات الداخلية، كثيرا ما تكون مرتبطة بتهديد للسلم، وفي بعض الأحيان تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم وإخلالا به.

ومهما يكن من الأمر فإن جميع التدابير التي يقررها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، وحتى التدابير التي تتمثل في ملاحظة وجود الجرائم المعينة بغرض الإحالة على المحكمة، يجب أن تكون مبرّرة بالملاحظة المسبقة بموجب المادة 39 من الميثاق، لوجود تهديد أو إخلال بالسلم الدولي أو عمل عدواني.[2]

ويضع النظام الأساسي نفس الضمانات، للإحالة من قبل مجلس الأمن كالإحالة من قبل دولة طرف، أو بدأ المدعي العام في التحقيق من تلقاء نفسه بل إن الإحالة من مجلس الأمن تمنح للمحكمة سلطات أكبر من التي تملكها في حال ما إذا كان فتح التحقيق بإحالة من إحدى الدول، أو بناء على مبادرة من المدعي العام، مما يعني أن مجلس الأمن قد يحيل إلى المحكمة النظر في جرائم وقعت في دولة غير طرف في النظام الأساسي أو محاكمة شخص ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام

1) Bruce BROOMHALL, Op. Cit. p.73.

2) Flavia LATTANZI, OP. Cit. pp.440, 441.

الأساسي،[1] وهذا يؤدي إلى التضييق من حالات إفلات المجرمين من العقاب كما أن مبدأ التكاملية وإستبعاد سمو المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية ينطبق حتى على الإجراءات التي يبادر بها مجلس الأمن بموجب المادة 02/13 من **ن.أ.م.ج.د**، فلا يحول إقدام مجلس الأمن على إحالة حالة للمحكمة وفق سلطاته بموجب الفصل السابع، مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم في القيام بالتحقيق والمقاضاة، والتساؤل الذي قد يطرح هنا هو هل يعدّ قرار مجلس الأمن لإحالة حالة على المدعي العام للمحكمة مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية؟

يرى بعض الفقهاء أن قرار مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة يعدّ مسألة موضوعية ويتطلب بذلك موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينهم الخمسةالأعضاء الدائمين، وهذا ما سيؤدي إلى طرح صعوبات عملية بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن لأن عضوين من الأعضاء الدائمين (**الصين والولايات المتحدة الأمريكية**) قد أبدوا معارضتهم لنظام روما، وبالتالي بإمكانهم معارضة أي إحالة للمحكمة من قبل مجلس الأمن.[2]

كما ينتج عن سلطات مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، عدم إمكانية إحالة مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة تتعلق بأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي الأخير نقول أن النظام الأساسي ينص على إمكانية مجلس الأمن إحالة حالة، أو كما في النص

1) R. DELPICHIA ,OP. Cit. p21,H. CASSIN : Audition sur la court pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, 10/02/1999, Document sur Internet (www.richi.org/adi), p42.

2) Serge SUR, Op. Cit. p 44.

الفرنسي **(Une situation)** وليس شخص أو فرد محدد **(Un cas)**، فالحالة تتشكل من وضع عام للوقائع يبدو فيها أن جريمة تقع ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت، فبفضل هذه الكلمة لا يمكن تقديم شكوى ضد شخص محدد، وبالتالي فإنه لا يمكن استعمال المحكمة كوسيلة سياسية ضد أي أحد.[1]

ويقع على المدعي العام عبء تحديد (**الحالة**) ضمن وضعها العام، والمدعي العام حر في إتخاذ أو عدم إتخاذ إجراءات ضدّ المتهم ويقع في ذلك تحت الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية لأن المدعي العام ملزم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من **ن.أ.م.ج.د** والتي تحددما إذا كان هناك وجه لمباشرة التحقيق والمتابعة أم لا.

وحتى وإن وجد وجه للمتابعة، فإن أحكام المواد 17 و18 من **ن.أ.م.ج.د** الخاصة بالتكامل تلزم المدعي بوقف التحقيق والمتابعة في حال إهتمت الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة،[2]فليس بإمكان مجلس الأمن تجاهل إرادة الدول، وقدرتها في قمع الجرائم الدولية، حتى ولو لم ترد الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى ذلك فإن إحالة مجلس الأمن يفترض فيها وقوع عدة جرائم، وهذا يتعارض مع مبدأ إثبات التهمة أي أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وهو من أهم مبادئ القانون الجنائي فالقضاة سيعالجون قضية، لا يفترض فيها

1) Cherif BASSIOUNI, Op. Cit. p 18.

2)K. AMBOS), Op. cit. p 244.

بريئا، بل يفترض فيها مجرما، مما يؤثر في حكم القضاة، الذين إنطلقوا في حكمهم من فكرة مسبقة، وهذا ما دفع الهند إلى التصويت ضد نظام روما، إذ أنها رافضة لأي تدخل من طرف مجلس الأمن.[1]

إلاّ أنه لا بد لمجلس الأمن، قبل أن يحيل حالة إلى المدعي العام أن يتحقق من وجود تهديد أو مساس بالسلم الدولي، أو إعتداء طبقا لأحكام المادة 36 من الفصل السابع فهو لا يستطيع تحديد الحالات التي يريدها دون الرجوع إلى أحكام هذه المادة.

وبالتتبع لذلك فلا يمكن لمجلس الأمن أن يستنتج مباشرة وجود فعل إبادة، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية بمجرد قوله بوجود أحد الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، بل لا بد من وجود مبرر يربط هذه بتلك، إضافة إلى أنه لا يستطيع التدخل في جميع النزاعات، خاصة الداخلية منها، ولا الإحاطة بكل الحالات.[2]

في الأخير نقول أن إنضمام الدول إلى النظام الأساسي من شأنه أن يمنع التلاعبات الصادرة من طرف الأعضاء الذين يملكون حق الفيتو في مجلس الأمن، كما يضمن مراقبة هذه السلطات، ضف إلى ذلك أن قيام الدول بقمع الجرائم الدولية، يكفل لهاحفظ سيادتها، ومنع أي تدخلات غير مرغوب فيها من طرف مجلس الأمن، الذي غالبا ما يتبع رغبات الأعضاء الدائمين فيه، والشيء

1)R. BEATE : « Considérations constitutionnelles a propos de l'établissement d'une justice pénale internationale », Revue française des droits de l'homme, P.U.F, Paris N°39 1999, p 466.

2)R. DELPICHIA , Op. Cit. p21.

نفسه يقال عن سلطة التعليق، التي لا تقل خطورة عن سلطة الإحالة باعتبارها أداة لشل نشاط المحكمة.

❖ **الفرع الثاني: سلطة التعليق**

أو ما يسمى بإرجاء التحقيق وهو إجراء مغاير تماما للإجراء المشار إليه في الفرع السابق، وهو حق مجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من **ن.أ.م.ج.د**، وهذا دائما بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 16 من **ن.أ.م.ج.د** تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة "**لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

وينطبق هذا الإجراء مهما كان مصدر الإحالة للمحكمة، سواء من قبل الدولة أو المدعي العام، وبذلك فإن النظام الأساسي قد إعتمد ما جاء في المقترح السنغافوري والذي طرح لأول مرة في الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية في أوت 1997.

ويسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن بسحب الحالة من جدول المحكمة بدلا من ضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة، كما نص على ذلك الخيار الأول من المادة 10

لمشروع النظام الأساسي المعروض للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي والذي يؤيده الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.[1]

فصياغة المقترح السنغافوري جردت الأعضاء الدائمين من حججهم، لمنح مجلس الأمن حق الموافقة المسبقة لعرض الحالات التي تشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين على المحكمة، فبموجب الإقتراح السنغافوري، يبقى لمجس الأمن دور يلعبه في الحالات التي تتضمن تهديد للسلم والأمن الدولي وذلك بمنع المحكمة من الشروع في الإجراءات ويعمل المقترح السنغافوري من جهة أخرى على التوزيع العادل للسلطات، ويمنح للمحكمة استقلالية أكبر، فبفضل هذا المقترح فإن حق الفيتو للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يعمل بصورة عكسية، إذ يمكن لأي عضو دائم في مجلس الأمن أن يوقف إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا بدلا من منح أي عضو دائم في مجلس

1) أ. حمروش سفيان، نفس المرجع السابق ص 132 وبشور فتيحة ص 82 نفس المرجع السابق.

لقد صيغ الإقتراح الأول في المادة 10 على النحو التالي: " لا يمكن مباشرة أي متابعة بناءا على هذا النظام الأساسي للنظر في[نزاع أو] حالة [لها علاقة بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان] يكون مجلس الأمن [بصدد دراستها [بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو قطع السلم أو العدوان]،[بناء على الفصل السابع من الميثاق] التي يقرر مجلس الأمن أنها تشكل للسلم أو قطع السلم والتي بموجبها يقوم بممارسة مهامه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك]،[دون إذن مسبق من طرف مجلس الأمن]".

« Aucune poursuite ne peut être engagée en vertu du présent statut à raison [d'un différent ou] d'une situation [ayant trait à la paix et la sécurité internationale ou un acte d'agression] dont le conseil de sécurité [Traite] [activement] [en tant que menace contre la paix ou= =rupture de la paix ou acte d'agression] [en vertu du chapitre VII de la charte], [dont le conseil de sécurité a décidé [qu'il] [qu'elle] constituait [en] une menace contre la paix et au titre [du quel] [laquelle] il exerce ses fonctions en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies] [a moins que le conseil de sécurité n'en décide autrement] [sans le consentement préalable du conseil de sécurité] ».

الأمن سلطة منح الإحالة لحالة تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة وفق الخيار القاضي بوجوب الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة.

وما يلاحظ في إجراء مجلس الأمن المتعلق بإرجاء التحقيق هو إجراء له مدة زمنية محددة بـ 12 شهر يبدأ حسابها من تاريخ إرسال الطلب في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر هذه المدة قابلة للتجديد بقرار آخر من مجلس الأمن.[1]

1) AMBOS, Op. Cit. p 745, F. LATTANZI, Op. Cit. p444.

وكانت هناك محاولات أثناء المؤتمر الدبلوماسي لحصر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق، وذلك باستبعاد إمكانية تجديد قرار المجلس بتعليق أو إرجاء التحقيق، ونذكر منها محاولات بعض بلدان أمريكا اللاتينية التي تنتمي لـ **(Like minded group)**،[1] التي اقترحت أن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة يمكن أن يجدّد مرة واحدة فقط، كما إقترحت بلجيكا من جهة أخرى منح المدعي العام سلطة اتخاذ تدابير إحتياطية، كالمحافظة على الأدلة أثناء مدة الإرجاء المقررة من قبل مجلس الأمن، غير أن هذه المقترحات لاقت معارضة شديدة من بعض الدول الكبرى، كالهند وأمريكا مما أدى إلى استبعادها،[2] ومن خلال القراءة الأولية للمادة 16 من النظام الأساسي، تؤدي بنا للإعتقاد بأن إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة هي بلا نهاية، وهذا ما قد ينجر عنه أو يترتب عنه تعطيل وشل لعمل المحكمة، وتنتج عنه تبعية خطيرة للمحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي يعد جهاز سياسي،[3] ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرضية التي يهب فيها مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل بإختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الدولية، وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو إرتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه من الواجب الفصل بينهما.[4]

---

1) ويرمز لها بـ LMC group وهي الدول الأكثر تحمسا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكانت تتكون من الدول الاسكندنافية وبعض دول أمريكا اللاتينية ودول أوروبية أخرى، بالإضافة لكندا وأستراليا، زيلاندا الجديدة، وبعض الدول الإفريقية.

2) Laura BRAV and Jelena PEJIC, OP. Cit. p 12.

3) Flavia LATTANZI, Op. Cit. p 443.

4) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 344.

فإذا كانت سلطة الإحالة خطيرة، فإن سلطة التعليق أخطر منها، إذ أنها تحدّ من إرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية تضع حدا للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، لأن هذه الهيئة وبعبارة أخرى لا تصبح تابعة لهيئة الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن وإنما تصبح تابعة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

يستنتج مما سبق أن مهمة كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية متمايزتان، فالأول يهتم بإعادة السلم والأمن الدوليين والثانية تهتم بإقامة العدالة، وقد تكون الحالة التي يتعارضان فيها، هي تلك التي تتابع فيها المحكمة رئيس دولة، هنا يكون مجلس الأمن بصدد إقناعه بوقف النزاع، مما يؤدي في هذه الحالة إلى تمديد فترة النزاع وعدم إيقافه،[1] فتوضع الأمم المتحدة، بالتالي أمام خيارين: السلم أو العدالة.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ **(BEATE Rudolf)**، أن هذا الوضع غير صحيح، فلا يوجد سلم دون عدالة، وهذا ما تبينه التجارب الحديثة للدول المتنقلة من الدكتاتورية إلى الديموقراطية، حيث أنه لا وجود لسلم دائم دون تحقيق العدالة، فالضحايا يطالبون دائما بعقاب المسؤولين عن مآسيهم،غير أن هذه السلطة الموضوعة بهذا الشكل، وعكس الحالة التي تستلزم إذنا من مجلس الأمن لفتح تحقيق أو إجراء متابعة، تمنح مخرجا يسمح بعدم سيطرة أعضاء مجلس الأمن تمام السيطرة على نشاط المحكمة، وهذا المخرج هو حق الفيتو، فإستعماله لن يكون في صالح أعضاء مجلس الأمن بل

1)R. BEATE , Op. Cit. p 467.

في صالح المحكمة، إذ يكفي أن يعارض أحد الأعضاء الدائمين قرار التعليق، حتى يتمكن المدعي العام من متابعة تحقيقاته.[1]

كما أن الأسباب المبررة لطلب مجلس الأمن مشروعة، فحتى لو قلنا أن تحقيق العدالة من شأنه أن يجعل السلم أكثر إستقرارا، إلا أنه لا بد أن يكون هناك سلم أولا، حتى نتمتع إستقراره، ذلك أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، تعد المهمة الأساسية التي من أجلها أنشئت منظمة الأمم المتحدة، لئلا تجد نفسها في يوم من الأيام على مشارف حرب عالمية ثالثة، كما أن مجلس الأمن إنما يحتاج هذه المدة لدراسة القضية المعروضة أمامه لا غير،[2]كما أن مجلس الأمن لا يحتاج أن تمنحه المحكمة سلطة الإحالة أو التعليق، ذلك أن المجلس بإمكانه إنشاء هيئة قضائية فرعية، بموجب المادة 02/07 من الميثاق إذ لا يجوز له أن ينشئ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى لكي تساعده في أداء مهامه، هذا بالنسبة لسلطة الإحالة، أما سلطة التعليق، فإن مجلس الأمن لا يحتاج إلى إذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الإلتزامات الدولية الأخرى للدول الأطراف، إذ تنص المادة 103 على أنه "**إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يلتزمون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق**".

---

1)M. BETTATI, : “ Audition sur la cour pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, le 03/02/1999, Document sur Internet (www.richi.org/adi) p 33.

2) د. أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، الصفحة ذاتها

فإذا كان تطبيق أحكام معاهدة روما يتعارض مع مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن بإمكانه إستبعاد الأولى في سبيل تطبيق الثانية دون حاجة إلى المادة 16 من **ن.أ.م.ج.د**،[1]غير أن التخوف نابع من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند إستعمالهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق، والتي تمنحها لهم المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، لذا حاولت الدول وضع مجموعة من الأحكام التي ستكفل لها الحفاظ على سيادتها، مع قبول التغييرات التي سيحدثها إنشاء هذه المحكمة.

وأخيرا نشير إلى أن التفسير الدقيق للمادة 16 من **ن.أ.م.ج.د** تقود بنا إلى القول بأن سلطات مجلس الأمن لا تشكل عقبة أمام المحكمة، لأن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة يصدر بقرار من مجلس الأمن وهذا يكتنفه قيدين هما:

1- هو أن قرار التعليق يجب أن يكون إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس إستنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي.

2- أما القيد الثاني هو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدره رئيس المجلس، وفي إشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس، ما يقلل من إحتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع أراء الأعضاء الدائمين في مجلس

1)S. SURE , Op. Cit. pp 44,45.

الأمن، وقد يكون في إستخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

إذن فالإشارة في المادة 16 للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يستبعد إمكانية أن يكون طلب الإرجاء لمجلس الأمن تعسفي.[1]

❖ خلاصة

تبين لنا من خلال هذا المبحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وذلك طبقا للفقرة 10 من الديباجة، والمادة 01 من **ن.أ.م.ج.د**، وهذا على عكس كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، هذا كأصل عام، لكن متى ثبتت عدم فعالية أو قدرة المحاكم الوطنية على متابعة المسؤولين عن الجرائم والقيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة، هنا يحق للمحكمة الجنائية الدولية القيام بمتابعة هؤلاء المسؤولين حتى لا يفلتوا من العقاب، أما إذا قامت المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين، فإنه لا يجوز محاكمتهم على ذات الجرم مرتين، بشرط أن يكون تم محاكمتهم فعليا وبشكل موضوعي، وليس بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو لم تجر محاكمته بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة وهي ظروف تخالف مبدأ النية في تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما عن سلطات مجلس الأمن فيمكن استنتاج العلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التالية:

1) Antonio CASSESE, Op. Cit. p 163.

1- الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيأة الأمم المتحدة.

2- إرجاء التحقيق والمقاضاة أو ما يسمى بسلطة التعليق وهو إجراء مغاير تماما للإجراء الأول.

3- وهي حالة ما إذا لجأت المحكمة إلى مجلس الأمن أو الاستعانة به عند إخلال الدول التي لها علاقة بمجريات التحقيق بالتزام التعاون مع المحكمة ليتخذ ما يراه ضروريا من الإجراءات في ظل تلك الظروف، والسماح لمجلس الأمن بإحالة الدعوى أو القضايا إلى المحكمة تترتب عليه نتيجة هامة وهي تفادي زيادة المحاكم الخاصة التي تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا وقعت جريمة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإن القرار الصادر من مجلس الأمن بالإحالة يعقد الاختصاص للمحكمة، ويستبعد شرط قبول الدولة المسبق بممارسة المحكمة لاختصاصها، هذا الشرط التي تتطلبه الفقرة 03 من المادة 12 من **ن.أ.م.ج.د.**

المبحث الثالث

الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

نتناول بالدراسة في هذا المبحث عنصرين أساسيين وهما: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية أو بمعنى آخر سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق، باعتبارها جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها رقابة أعمال المدعي العام في مجال التحقيقات، هذا في مطلب الأول.

ثم في المطلب الثاني حقوق الأشخاص أثناء التحقيق والمنصوص عليها في المادتين 1/55 و2/55.

المطلب الأول : سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

الدائرة التمهيدية أو الشعبة التمهيدية : هي جهاز من أجهزة المحكمة، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعبة المذكورة على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها ومؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين في المحكمة ، فتضم مزيجا في فروع القانون المختلفة، الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية. و يتم ممارسة عمل الشعبة التمهيدية بواسطة دوائر، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و تصدر الدائرة التمهيدية الأمر و القرارات بموجب المواد 15، 17، 19، 2/54، والمادة 7/61، والمادة 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلهاأورفضها، وكذا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات و الأوامر و في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاء واحد من الدوائر التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية،[1] وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق و إصدار الأوامر في فرع أول ثم في فرع ثاني سلطاتها في إعتماد التهم و إعداد الإجراءات الأولية أمام المحكمة.

❖ الفرع الأول: و جود فرصة و حيدة للتحقيق و إصدار الأوامر

أولا : و جود فرصة وحيدة للتحقيق

و هو ما نصت عليه المادة 56 من ق.أ.م .ج د أو كما نصت عليه القاعدة 114 من القواعد الإجرائيه و قواعد الإثبات تحت عنوان: فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56: حيث أنه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة1 (أ) من المادة 56،

1) انظر أ. الطاهر مختار علي سعد .القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد، لبنان ص189.

تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير،[1] مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) (ج) من المادة 56 مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها و طرق تنفيذها. و التي يمكن أن تشمل لكفالة حق الإتصال بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 67 من **ن.أ.م.ج.د** و يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ

---

1) نص المادة **56**:

(أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ الشهادة أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

(ب) في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراء و نزاهتها، و بصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) لكي يمكن سماع رأيه في المسألة و ذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أد أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

(ب) الأمر بإعداد سجل بإجراءات.

(ج) تعيين لتقديم المساعدة.

(د) الإذن بالاستعانة بمحام من الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، و إذا كان الشخص لم يقبض عليه و لم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور و تمثيل مصالح الدفاع.

(ه) انتدب لأحد أعضاءها، أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها و استجواب الأشخاص.

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة و الحفاظ عليها.

3-(أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، و لكن ترى الدائرة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، و إذا استنجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أن لا يوجد ما أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها .

- (ب) يجوز للمدعى العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف . بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4- يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة و تعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، و يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع إتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

و يجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 2 من المادة 56 من ن.أ.م.ج.د أن تأمر بتسجيل الإستجواب ضمن حالات التسجيل الخاصة المنصوص عليها في القاعدة 112 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات: و منها أن يقوم المدعي العام باستجواب شخصا في حالة تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 55 المتعلقة بالإستجواب أو يكون قد صدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58، يسجل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو.

و بالرجوع إلى تفسير المادة 56 من ن.أ.م.ج.د فإنه يتبين لنا أن الدائرة التمهيدية تكون على رقابة مستمرة على أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات و فحص و جمع أو إختيار الأدلة، فالنظام الأساسي يلزمه بإحضارها في هذه الحالة، و نصت المادة 56 فقرى 1 /ب/ن الدائرة التمهيدية و بناءا على طلب المدعي العام، تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات و نزهاتها من خلال حماية حقوق الأشخاص أثناء التحقيق و بصورة خاصة حماية حقوق الدفاع و نظرا لأهمية حقوق الدفاع ،و قد حرصت المنظمات الدولية المرتبطة أساسا بالإعلانات العالمية للحقوق الإنسان و ما إنبثق عنها من هيئات و ما أتت به من مواثيق تقدس الكيان الإنساني و تحيطه بجملة من الضمانات، و قد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتا الأولى على أن

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تأمن له الضمانات الضرورية لدفاع عنه .

كما أشارت نفس المادة فقرة 1 /ج على وجوب تقديم المعلومات ذات الصلة من طرف المدعى العام إلى الشخص الذي قبض عليه بواسطة أمر بالقبض أو أمر بالحضور لمعرفة سبب قبضه أو إحضاره للمحاكمة لإستجوابه ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك .

أما الفقرة الثانية من المادة 56 قد أشارت إلى ما تشمل عليه التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية لضمان فعالية الإجراءات و نزاهاتها و ذلك لطب المدعي العام و هي :

إصدار التوصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها و الأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات، و تعيين خبير لتقديم المساعدة، ثم الإذن باستعانة بمحامي عن الشخص الذي قبض عليه، أما إذا كان الشخص لم يقبض عليه و لم يمثل أمام المحكمة فتعين محامى عنه ضروريا للحضور و تمثيل مصالح الدفاع، بالإضافة إلى إنتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو قاض عند الضرورة لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها و استجواب الأشخاص و في الأخيرا إتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.[1]

كما نصت المادة 56 فقرة 3/أ على مبادرة الدائرة التمهيدية، باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، و التي في الأصل يقوم بها المدعي العام، لكن و

1) أ. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش الجزائر، طبعة الأولى مارس 2003، ص 96 .

رغم ذلك يسمح النظام الأساسي للدائرة التمهيدية القيام بهذا الإجراء بشرط أن تستنتج الدائرة التمهيدية بعد التشاور مع المدعي العام بأنه لا يوجد ثمة ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير .

أما الفقرة 3/ب من المادة 56 نصت على حق المدعي العام في إستئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها المشار إليه في الفقرة السابقة، و ينظر في هذا القرار أمام دائرة الإستئناف طبقا لنص المادة 82 من ن.أ.م.ج.د و تنظر في هذا الإستئناف على أساس مستعجل.

أما الفقرة 4 من المادة 56 و هي الأخيرة فقد أوجبت أن يجرى التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، و تعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الإبتدائية، كما نصت المادة 64 فقرة 10 على أن هذه الأخيرة هي التي يكفل لها إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات و يتولى المسجل إستكماله و الحفاظ عليه.

ثانيا: إصدار الأوامر

أ) صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية:

بناءا على طلب المدعى العام و في أي وقت أي و بعد الشروع في التحقيق ،تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق شخص ما إذا اقتنعت بعد التفحص الطلب و الأدلة، و وجد أن هناك أساس للاعتقاد بأن شخص قد ارتكب جريمة تقع ضمن نطاق سلطة المحكمة القضائية لضمان مثوله

أمام القضاء و ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة و تعريضها للخطر،[1] أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكابه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويظل أمر القبض عليه ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناءا على أمر القبض عليه أن تطلب القبض على الشخص احتياط أو القبض عليه و تقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.[2]

و يتضمن طلب المدعى العام المتعلق بالأمر بالقبض عل اسم الشخص مفصلا و جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تصببت في التوفيق، و تسبيب مذكرة التوقيف من طرف المدعى العام مع بيان لموجز من الأدلة التي تبين و تثبت بأن المتهم فعلا إرتكب تلك الجريمة أو الجرائم.

و عندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض ، يجب أن يتضمن هذا الأخير اسم الشخص بالتحقيق و الجرائم التي تسببت في إيقاف الشخص.[3]

و يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، و يجوز له أن يطلب كذلك بدلا من إستصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

و يتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ- إسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

---

1) النظر المادة 52 من ن.أ .م .ج.د الفقرة 1/أ و ب.

2) د/ علي عبد القادر القهوجي – نفس المرجع السابق ص 340.

3) أنظر المادة 3/58/أ.ب.ج من ن.أ.م.ج.د.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المدعي أن الشخص قد إرتكبها.

بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة و يجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.[1] و تكريسا لحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الذي يعتبر كذلك من حقوق الدفاع الأساسية، يجب إخطار المتهم بأمر القبض أو الحضور، حتى يسمح له بالطعن فيه أو في مشروعيته.

و أخيرا فإن الممارسات العملية للأوامر القضائية في مجال القضاء الجنائي الدولي، فإن المحكمة ج.د لرواندا قد قامت بإصدار أوامر قبض هامة من طرف المدعي العام، حيث تم إيقاف سبعة أشخاص من بينهم عدد كبير من المسؤولين الدوليين في النظام السابق بكينيا.[2]

حيث سجلت عملية القبض منعرجا حاسما في إستراتيجية المتابعات القضائية إذ تعد أكبر عملية أجرا ها مكتب الوكيل العام منذ تأسيس م.ج.د لرواند، فمن خلالها تم إيقاف أشخاص كان من بينهم عد من كبار المسؤولين السياسيين و العسكريين في ظل الحكومة التي أقيمت بين أفريل وجويلية1994، حيث تم نقلهم إلى السجن الدولي بآروشا وكان على رأسهم الوزير الأول السابق للحكومة المنتدبة (جون كمباد) الذي نقل على متن طائرة إلى مطار آروشا، كانت قادمة من

1) أنظر المادة 7/58/أ.ب.ج.د من ن.أ.م.ج.د.

2) Luis ARBOR P.G, Article le parquet Paru dans UBUTABERA n° 9 année 1999 p2

"ممباسا" نحو "نيروبي" حيث وقعت في هذه الظروف نقاشات حادة لأنه أودع تحت الحجز متهما إتهاما محتملا، و كان بإمكانه أن يشهد في إطار قضايا أخرى لكن الوكيل العام صرح قائلا :

«كل الأشخاص متهمون لا أحد منهم شاهد و التحقيقات جارية، فإذا كان هناك من يريد الإشهاد، فلا بأس لكن الكل مشتبه فيهم».[1]

أما بخصوص المحكمة ج.د. ليوغسلافيا سابقا فقد أصدرت أوامر قبض ضد عدة أشخاص، و أرسلت تلك الأوامر إلى السلطات في الدول المعنية، فيما يتعلق بكل عريضة إتهام صادق عليها قاض من قضاة المحكمة، و بالإضافة إلى ذلك فإن أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة في السابق و أحيلت بعد التوقيع على إتفاق "**دايتون DayTon accord** " إلى قوة التنفيذ التابعة لمنظمة حلف الشمال الأطلسي، و المنتشرة في إقليم البوسنة و الهرسك، و أخيرا أصدرت أوامر قبض دولية في أعقاب إختتام الجلسات التي عقدتها المحكمة في إطار القاعدة (61) من لائحتها و بعثت هذه الأوامر إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و إلى قوة التنفيذ التابعة للناتو و سلطات إنفاذ القانون الدولية من قبل الأنتربول.[2]

ب) إجراءات القبض في الدولة المتحفظة

1) Article : important coup de Filet au Kenya paru dans une UBUTABERA n°13 par le PG Luis ARBOR.1999 p 6 .

2) أنظر الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة: "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2004، ص 499.

كما نصت عليها المادة 59 من **ن.أ.م.ج.د** إذ على الدولة التي تتلقى أمرا بالقبض أو بالحضور إتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها الوطنية والباب التاسع من **ن.أ.م.ج.د**، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي مع مراعاة الإجراءات القانونية وإحترام حقوق الشخص، ويمكن لهذا الأخير تقديم طلب الحصول على الإفراج المؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحاكمة مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها، أو أي ظروف تسمح بالإفراج وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار أو هروب الشخص.[1]

وتفصل السلطات المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج، وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناءا على أمر بالحضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من إحترام حقوقه، وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت.[2]

❖ الفرع الثاني: الإجراءات الأولية أمام المحكمة وإعتماد التهم

أولا: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

نصت المادة 1/60 من النظام الأساسي على أنه بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناءا على أمر الحضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن

1) أنظر د. نافع الحسن: المحكمة الجنائية الدولية، الموقع www.aafaq.org، ص 03.

2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 342.

الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى إرتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في إلتماس إفراج مؤقت إنتظارا للمحاكمة. فهذه الفقرة تلزم الدائرة التمهيدية و قبل إعداد المحاكمة أن تقتنع من أن الشخص و بعد تقديمه للمحاكمة قد بلغ بالجرائم التي يدعى أن قد ارتكبها، و بحقوق بموجب النظام الأساسي، و قد ركزت هذه الفقرة كذلك على حق الإفراج المؤقت، أما بالنسبة للحقوق الأخرى فقد أشارت إليها القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تشير بدورها إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي و منها الحق في المحاكمة العلنية و المنصفة، و تبليغ الشخص بالتهم، تسهيل تحضير دفاعه، و عدم تأخير محاكمته إلى غير ذلك من الحقوق و هي واردة كلها في هذه المادة الأخيرة.

أما بخصوص حق الشخص في إلتماس إفراج مؤقت إنتظارا للمحاكمة كما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 60 من النظام الأساسي: معناه متى يكون الشخص رهن الإحتجاز قبل المحاكمة، و في هذه الحالة من العوامل التي تأخذها الدائرة التمهيدية في الإعتبار هي: خطورة الجريمة المزعوم إرتكابها، و طبيعة العقوبات المحتمل توقيعها و شدتها، و خطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه.[1]

و قد نصت المادة 5/59 حالة ما يكون الشخص محتجز في دولة ما و ليس في المحكمة، فهنا تقوم الدولة بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قد قدم طلبا للإفراج عنه وفقا للمادة 5/59 لتقوم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفقرة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الموقع www.ara.amnesty.org ص 54.

وعند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنع السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية و توقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.[1]

كما نصت القاعدة 118 على الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة: هنا إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة، طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه بعد التماس أراء المدعي العام.

ثم تستعرض الدائرة التمهيدية، كل 120 يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه، وفقا للفقرة 3 من المادة 60 و يجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

و في هذا الصدد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات لـ .م.ج.د. لرواندا على ما يلي:[2]

أ- بعد حبس المتهم لا يمكنه الاستفادة من إفراج مؤقت إلا بموجب أمر صادر عن الغرفة الإبتدائية.

ب- لا يمكن للغرفة إصدار الإفراج المؤقت إلا تحت ظروف إستثنائية و على إثر استماعها للبلد القائم فيه المتهم و أن تكون على يقين أن المتهم يمتثل أمام المحكمة وإذا استفاد من الإفراج المؤقت، لابد من التأكد أن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو لشاهد أو أي شخص آخر.

1) القاعدة 117 – الفقرة 5 من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات.

2) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 27.

ت- يمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت، بشروط التي تعتبرها مناسبة بما فيها دفع ضمانة وعند الاقتضاء، معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة و حماية الآخرين.

ث- كما نصت الفقرة 2 من المادة 60 من ن.أ.م.ج.د على حالة خاصة بالإفراج المشروط متى لم تقتنع الدائرة التمهيدية باستفتاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 و المتعلقة بإصدار أمر القبض، أمر الحضور، وتجسيدا لهذا الحق جاءت القاعدة 119 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لتنص على الإفراج المشروط كما يلي "يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشرط المقيدة للحرية تشمل مايلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية و دون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معنية و إمتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معنية.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا، أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها، و آجالها، وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.
- و تجدر الإشارة هنا إلى أن إستعمال الدائرة التمهيدية أدوات تقييد الحرية ما هي إلا إجراء وقائي للحيلولة دون فرار المتهم، أو حماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى و ترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.[1]

تقوم الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو إحتجازه بصفة دورية في أي وقت بناءا على طلب من المدعي العام أو الشخص، و كنتيجة لمراجعتها لقرارها هذا يمكن لها أن تقوم بتعديله، و يمكن أن يمس هذا التعديل قرارها بالإفراج أو الاحتجاز أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك، و على خلاف ما سبق نجد أن الإفراج المؤقت في القانون الوطني مثلا كقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ينص كأصل عام أن للمتهم و محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت كما يمكن تقديم الطلب إلى غرفة الإتهام أو أية جهة مختصة،كما يخول القانون لوكيل الجمهورية في حالات إستثنائية طلب الإفراج المؤقت من قاض التحقيق عن المتهم المحبوس إحتياطيا، و على قاضي التحقيق أن يفصل فيه خلال 48 ساعة من

1) القاعدة 120 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

تاريخ تقديم الطلب (المادة 2/126 قانون إجراءات جزائية). و إذا لم يفصل خلال هذه المدة يفرج على المتهم تلقائيا.

كما يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم تلقائيا و ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع(المادة 1/126 قانون إجراءات جزائية).[1]

أما الفقرة 4 من المادة 60 من ن.أ.م.ج.د فقد نصت على ما يلي:

«تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، و إذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط».

إن مراجعة قواعد و أعراف الإحتجاز من الأمور الأساسية التي تجبرها المعايير الدولية حيث تلزم كل دولة بإجراء مراجعات منهجية و منتظمة للوائح و التعليمات الحاكمة لعمليات الإستجواب و التحقيق و المناهج المتبعة أثناء احتجاز الشخص،[2]كما يحق لكل شخص محتجز أن يطعن في مشروعية الاحتجاز، ويحمي هذا الحق، الحق في الحرية و يوفر الحماية من التعرض للإحتجاز التعسفي، و الإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

1) لمزيد من التفصيل راجع/معراج جديدي نفس المرجع السابق ص 46-45 و كذلك أحمد شوقي الشلقافي نفس المرجع ص 285 و ما بعدها.

2) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 59.

و قد إعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن التقاعس عن السماح لشخصية سياسية مرموقة إحتجزت لمدة 12 عاما بدون تهمته أو محاكمته، بالطعن في إنتهاك حقها في الحرية أمام المحكمة يعد ضربا من الإنتهاك للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[1]

لذلك كان على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم إحتجاز الشخص كذلك لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، حيث نص في هذا الشأن الفصل السابع من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مع حق الشخص المحتجز في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه إلى حين المحاكمة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات، و يجوز تعليق الإفراج عنه بضمانات للتأكد من مثوله أمام المحكمة، و من العوامل التي تأخذها في عين الاعتبار في هذا الشأن: خطورة الجريمة المزعوم إرتكابها، و طبيعة و شدة العقوبات المحتمل توقيعها، و خطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه مع بذل جهد في تغيير الإجراءات، و البحث فيما إذا كان التأخير المستمر لفترة الاحتجاز راجعا لسلوك المتهم (مثل رفضه التعاون مع المحكمة أو السلطات المختصة أو الادعاء).

إذا حدث التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط، أي أن الإفراج بشرط ممكن أن تكون أسبابه و الظروف المحيطة به تختلف عن أسباب و ظروف الإفراج بدون شروط.

1) نفس المرجع السابق ص 49.

و في الأخير نصت الفقرة 5 من المادة 60 من ن.أ.م.ج.د على أنه للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمرا بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، و هي حالة خاصة بحالة الضرورة لأن الأصل أن يحضر الإنسان إلى المحكمة أو إلى المحاكمة بعد ما أفرج عنه، دونما تضطر الدائرة التمهيدية إلى إصدار أمر بالقبض و هذا يحدث مثلا في حالات معينة كخطر الهرب أو الفرار.

ثانيا: اعتماد التهم قبل المحاكمة

محضر الإتهام هو مستند يقوم بإعداده المدعي العام و يحوله إلى الدائرة التمهيدية بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوها متهما، و تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق و تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، إعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم، هو و محاميه، و هذا ما نصت عليه المادة 1/61 من ن.أ.م.ج.د.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان تنازل عن حقه في الحضور، أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه و للدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة.

كما يلزم النظام الأساسي في الفقرة 3 من نفس المادة على الدائرة التمهيدية أن تقوم في غضون فترة زمنية معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعزم المدعي العام على أساس تقديم الشخص إلى المحاكمة، وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام

الإعتماد عليها في الجلسة، و يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.[1]

و يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، أما إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفق الفقرة 4 من المادة61، فإنه يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.[2]

و من الأمثلة التطبيقية لعرائض الاتهام: ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال عام 1994 حيث صادقت المحكمة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا و أصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين من بين ما شملت هذه العرائض التي نظرت فيها المحكمة "دراغان نيوليتش" و صادقت عليها في 4 نوفمبر1994 القاضية "أوديوبينتو" "**Odio-Benito** " و في 21

---

1) تنص القاعدة 3/121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على ما يلي:"تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 3 في المادة 61، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام و الشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور، و يجوز في أثناء عملية الكشف:

أ)- أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

ب)- أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، و يجري في كل قضية تعيين قاضي للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه، أو بناءا على طلب من المدعي العام أو الشخص.

ج)- ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام و الشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

2) القاعدة 121 الفقرة 3 و 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

جويلية 1995 صادق القاضي "فوهراه" "**Vohrah**" على ثلاث عرائض اتهام في قضايا "سيكيرتتشا" و آخرين (تحقيقات معسكر كيراتيرم، و ميلوكفيتش و آخرين، بوزانكي شاماك، وشييليتش).[1]

ثم أدخلت على عرائض الإتهام تعديلات منها:

1- قضية "كوشييفتش" إلتمست المدعية العامة تعديل عريضة الاتهام المتعلقة بالمتهم التي لم تكن تتضمن في الأصل سوى تهمة الإبادة الجماعية وحدها، و قد أراد الإدعاء إضافة تهم الإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 إلا أن دائرة المحاكمة رفضت التعديل في 6 مارس 1998، تم نقض هذا الحكم، و وافقت المحكمة على التعديل، بالإضافة إلى قضية "بيليسيتش" حيث إلتمست المدعية تعديل عريضة الإتهام من أجل سحب تهم تتعلق بالمادة (2) من النظام الأساسي بغية التعجيل إلى حد كبير بإجراءات المحاكمة، و وافقت الدائرة الأولى للمحاكمة الإلتماس.

و سمحت الفقرة 4 من المادة 61 للمدعي العام بمواصلة التحقيق بالإضافة إلى تعديل التهم أو سحب تهم أخرى، و في هذه الحالة يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية. أما إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية و للشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.[2]

1) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع السابق، ص 498.

2) القاعدة 5/121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و يحق للشخص أثناء الجلسة أن يعترض على التهم، و أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، كما له أن يقدم أدلة من جانبه، و أشارت القاعدة 121 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات في فقرتها 6 على أنه في حالة ما إذا أراد الشخص عرض أدلة بموجب الفقرة 6 من المادة 61، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما، و تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة للمدعي العام دون تأخير، و ينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

و يجوز للمدعي العام و الشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، و يجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة، وتصرف نظره عن التهم و الأدلة المقدمة.

بعد انقضاء المهلة الزمنية، أو أي تمديد لها بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، و يجوز لها أن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، و ترفض إعتماد لتهم لعدم كفاية أدلتها.

كما يحق لها أن تؤجل الجلسة و أن تطلب إلى المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق لتهمة معنية، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

و في هذه الحالة إذا أراد المدعي العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم بإخطار المتهم بذلك.[2]

و في حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعتماد تهمة ما، لا يجوز دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب إعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية، و يكون للمدعي العام بعد إعتماد التهم، وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم بإذن من الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم، و إذا قام المدعي العام بإضافة تهم أخرى أو الإستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لإعتماد تلك التهم و بعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الإبتدائية.[3]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن التهم التي لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام تؤدي إيقاف سريا أي أمر حضور سبق إصداره بشأن هذه التهم، ومتى تم إقرار االتهم يجب إخطار المدعي العام و الشخص المعني و محاميه إذا أمكن بقرار من الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم و

---

1) المادة 7/61 من ن.أ.م.ج.د

2) القاعدة 128 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3) المادة 9/61 من النظام ن.م.أ.ج.د

إحالة المتهم إلى الدائرة الإبتدائية، و يحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا، بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[1]

و متى شكلت الدائرة الإبتدائية لمحاكمة المتهم، تكون هذه الأخيرة مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها و يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات و هذا ما نصت عليه المادة 11/61.

و بالرجوع إلى قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجدها قد نصت في المادة 47 الفقرات2، 3، 4، 5، من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات على ما يلي:

إذا سمح التحقيق للوكيل بوجود عناصر و أدلة كافية للتمسك بأن المشتبه فيه قد ارتكب جنحة من اختصاص المحكمة، فإن الوكيل يقوم بإعداد و نقل محضر الإتهام لكاتب الضبط لتحويله لقاضي الغرفة و أن يرفق المحضر بكافة العناصر المبررة، و يذكر في محضر الاتهام إسم المشتبه فيه والمعلومات الشخصية الخاصة به و كذا العلاقة الدقيقة لوقائع القضية مع الصفة التي تكتسب، ويتسلم كاتب الضبط محضر الإتهام والوثائق المرافقة إلى القاضي المعين الذي يخبر الوكيل على التاريخ المحدد لفحص و دراسة عناصر الاتهام.[2]

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم، و هي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، و أنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق كما رأينا من قبل، و كل هذا يجعل من دور المدعي

1) القاعدة 129 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات

2) كوسة فضيل، نفس المرجع السابق ص 25.

العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، و لكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، وبعض إجراءات التحقيق الإبتدائي، و السبب في توزيع الإختصاص على هذا النحو بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني و النظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول و الموافقة من جميع الدول الأطراف.[1]

1) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق ص 343.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع وحماية الضحايا والشهود كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وكذلك من قبل أثارت إهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا،[1] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،[2] علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،[3] كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرارا لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية.[4]

أما بالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 من **ن.أ.م.ج.د** على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه، والتي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام، والدائرة التمهيدية وغيرهم من المسؤولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق.[5]

وبالنظر إلى هذه المادة نجدها تحتوي على فقرتين، نتناول كل فقرة في فرع خاص بها.

---

1) أنظر علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 285.

2) أنظر الأستاذ كوسة فوضيل، نفس المرجع السابق، ص39.

3) تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على مايلي: "- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- لا بد أن أي شخص من جرّاء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

4) الطاهر بن حرف الله، محاضرات في الحريات والحقوق العامة وحقوق الإنسان، مطبعة الكاهنة، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص49.

5)منظمةالعفوالدولية،المحكمةالجنائيةالدولية،قائمةتذكيرية للتنفيذ الفعال، الموقع : www.ara.amnesty.orgص17

❖الفرع الأول: حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 01/55 من النظام الأساسي.[1]

من خلال التطرق إلى هذه الفقرة نلاحظ بأنها تنص على أنه يتمتع الشخص أثناء التحقيق بما يلي:

أولا: ألا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب

فلا يجوز إكراه أي شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، وذلك بناء على مبدأ افتراض البراءة،[2]الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة.

كما أنه لا يسمح بأن يجبر الشخص على تجريم نفسه وعدم تعريضه لأي ضرب غير لائق من الإرغام، فهذه الحقوق هي عبارة عن حصانات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة، ويقع عبء الإثبات هنا على الإدعاء.

---

1) تنص الفقرة الأولى من المادة 55 من ن.أ.م.ج.د على أنه: " فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام:
أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
ت) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.
ث) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع السابق، ص 93.

ثانيا: ألا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة

يعني ذلك أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة بحكم أنه شخص ينتمي إلى الأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة، ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل "**معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني**".[1]

وقد كرست هذا المبدأ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث تنص: "**يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني**"، وحق الشخص أو المتهم في معاملة إنسانية يقضي عدة إحتياجات تتمثل مثلا في حالة الإحتجاز سواء من طرف **م.ج.د** أو من طرف الدول حينما تقوم هي بإجراءات المحاكمة، كتوفير الطعام، مرافق الإستحمام والصرف الصحي، الفراش والملابس والرعاية الصحية، تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، كما أن المادة 07 من العهد الدولي المذكور تحظر التعذيب وسوء المعاملة، ومن ثم فأوضاع الإحتجاز التي تنتهك أحكام المادة 10 من العهد الدولي قد تنتهك أيضا أحكام المادة 07 إذ أن المعاملة اللإنسانية بالمعنى الموضح في المادة 10 تدل على قدر من الإستخفاف بالكرامة الإنسانية أدنى مما تحظره المادة 07.

1) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 61.

ومن ضروب المعاملة القاسية أو سوء المعاملة كأن يحتجز شخص في سجن قديم عمره 500 عام يعج بالفئران والقمل والصراصير،[1] أو يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال بمعدل 30 شخصا في الزنزانة الواحدة ويعانون فيه من البرد والتيارات الهوائية، أو تكون أرض هذه الزنزانة أو السجن ملوثة بالغائط، وإستخدام ماء البحر للشرب والإستحمام.[2]

وألا يخضع أي الشخص لأي شكل من أشكال الإكراه سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا.

فالإكراه المادي يتم عن طريق المساس بجسم المتهم وهو ما يعبر عنه بالتعدي الجسدي على المتهم: كالعنف،[3] أو إرهاق المتهم خلال إطالة الإستجواب لإضعاف إرادته،[4]والتقليل من حدة إنتباهه أثناء الإجابة، أو إستخدام الوسائل العلمية الحديثة لكشف الحقيقة كإعطاء العقاقير المخدرة المؤدية إلى نوم عميق يفقد قدرة الشخص على الإرادة،[5]وأخيرا قد يكون الإكراه المادي متوافرا في

1) يستعمل مصطلح الاحتجاز عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم الإدانة بارتكاب جريمة ما، وهذا عكس مصطلح السجن فيستخدم عندما يحرم المرء من حريته نتيجة لإدانته بارتكاب جريمة ما، ويثير المصطلح الأخير إلى أن الحرمان من الحرية بعد المحاكمة وصدور حكم الإدانة، بينما يشير مصطلح الاحتجاز في سياق العدالة الجنائية إلى الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة.

2) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 62.

3) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة 1996، ص 517.

4) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية 1968، 1969، ص 416. وكذلك د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، 1998، ص 154.

5) د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية 1990، ص 71،72.

صورة إستجواب الشخص أو المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي، فهنا الشخص يكون خاضعا لإرادة المنوّم فيكون بذلك مكرها على ما يأتيه من أفعال.[1]

أما **الإكراه المعنوي** فيأتي هو الآخر في عدة صور منها التهديد : وهو الفعل أو القول الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين يجعله يتصرف على غير رغبته،[2] أو الوعد ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته، مما يؤثر على حرية الإختيار بين الإنكار والإقرار،[3] أو **تحليف المتهم اليمين** لحمله على الصدق في أقواله،[4] لأن ذلك سوف يؤدي إلى وضعه في حرج يجعله بين أمرين إمّا أن يحلف كذبا وينكر الحقيقة وعندها يرتكب جريمة أخلاقية، أو يعترف بالحقيقة وعندها تكون في ذلك إدانة له.[5]

أما الصورة الرابعة للإكراه المعنوي وهي خداع المتهم والذي يتمثل في الطرق الإحتيالية والأسئلة الخداعة التي تتنافى مع مبدأ الأمانة في التحقيق التي تلزم المحقق بإتخاذ إجراءات تنبع من الضمير وتفرضها مبادئ العدالة، فلا يجوز خداع المتهم بأسئلة منافية لتلك المبادئ.[6]

1) د. عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، دون سنة نشر، ص 196.

2) د. محمد سامي النبراوي، نفس المرجع السابق، ص 424.

3) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي،منشأة المعارف الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 249.

4) د. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 1999، ص 55.

5) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة 1986، ص 202.

6) د. عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 249.

ثالثا: أن يحصل الشخص على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء والترجمات التحريرية اللازمة

لكل من يتهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في الحصول على مساعدة من مترجم متخصص دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، كما أن له الحق في الحصول على ترجمة الوثائق.[1]

1- الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء:

لكل متهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة (المادة 14 (03) (و) من العهد الدولي، والمادة 21 (04) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة 20 (04) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة، ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع، ويتاح هذا الحق لجميع الأفراد الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة، ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة،[2] كما أنه يجب على المتهم أو محاميه أن يطلب الإستعانة بمترجم شفهي.

1) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 127.

2) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 128.

2- الترجمات التحريرية اللازمة:

إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف في القانون الجنائي الداخلي وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق، إذ يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أو بمعنى آخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل على قدم المساواة عن طريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من طرف المتهم من جهة، ومن النيابة والمدعي المدني من جهة أخرى.[1]

وبدون هذه المساعدة، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه في المحاكمة، كما أن إحتمال أن يتم استجواب المتهم (أو الشاهد)، حول فحوى بعض الوثائق، يجعل من الحق في الترجمة ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة، ويكون للمتهم الحق في الحصول على ترجمة للوثائق ذات الصلة بدون مقابل، وعليه أن يطلب ذلك في سياق الدعوى، وأن يؤكد على أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد

1) معراج جديدي، نفس المرجع السابق، ص 26.

دفاعه، سوف يتأثر دون ترجمتها، لأن هذا الحق في حد ذاته كما ترى اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان هو حق أساسي لصحة الإجراءات.[1]

رابعا: ألاّ يخضع للقبض أو الإحتجاز التعسفي وألاّ يحرم من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي[2]

1- "لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفيا":[3]

إن الأمر بالقبض على المتهم هو من أهم وأخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية، بناءا على طلب المدعي العام (**المادة 57 من ن.أ.م.ج.د**) وينتج عن تطبيق هذا الأمر المساس بأقدس حق و هو حرية التجول، وهو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**المادة 09**) حيث تنص على "**منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا**" فمن الملاحظ أن القبض على فرد أو إحتجازه بصورة قانونية من وجهة نظر القانون الداخلي، قد يعد من منظور المعايير الدولية تعسفيا، ومن أمثلة ذلك غموض نصوص القانون الذي إحتجز بموجبه، أو إفراطها في العمومية، أو إنتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير، وعلاوة على ذلك فالشخص الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه، ولا يفرج عنه، يعتبر إحتجازه ضربا من التعسف.

---

1) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 129.

2) يقصد بمصطلح القبض " فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة " وهو التعريف المستخدم في كتاب دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية.

3) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 27.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،[1] أن مصطلح التعسف لا يجب أن يساوى فقط بالإحتجاز **"المنافي للقانون"** ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله **"غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به"** ومن هذا القبيل رأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن القبض الجماعي على موظفي أحد المكاتب في ملاوي، وإحتجازهم للإشتباه في أنهم قد إستخدموا معدات المكتب مثل أجهزة الفاكس، وناسخات المستندات لغايات تخريبية، ضربا من التعسف ينتهك المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وإن الإستمرار في إحتجاز السجين بعد أن يوفّي مدة عقوبته، إنما هو ضرب من الإنتهاكات للمادة 06 من الميثاق الإفريقي التي تحظر الإحتجاز التعسفي.[2]

2- وهو ألاّ يحرم الشخص من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي:

بمفهوم المخالفة وهو توفير حق الشخص في الحرية على النحو المسموح به في **ن.أ.م.ج.د** وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصا على ألاّ يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية، وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين، ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواء أكان هذا الحرمان راجعا لإرتكاب فعل جنائي، أو لسبب آخر، ومنها ما هو قاصر

1) تأسست هذه اللجنة من أجل تكريس الحقوق المقننة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عبارة عن هيئة من 18 خبيرا/ نقلا عن دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 10.

2) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 27.

على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بإرتكاب جرائم، ومنها أيضا ما هو خاص بفئات محددة من الأفراد، مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال، ويرتبط الحق في الحرية إرتباطا جوهريا، بالحماية من التعرض للإحتجاز التعسفي، أو دون سند من القانون.

في الأخير نقول أن المعايير الدولية لا تكتفي بحظر القبض على أي فرد أو إحتجازه تعسفا، بل تشترط أيضا أن يتم بناءا على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها.

❖ الفرع الثاني: الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/55 من النظام الأساسي.

تنص الفقرة الثانية من المادة 55 من **ن.أ.م.ج.د** على أنه عندما يشتبه في إرتكاب شخص لجريمة في إختصاص المحكمة، ويكون من المزمع إستجوابه، إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم من المحكمة، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية، مع إبلاغه بها قبل إستجوابه.

أولا: إبلاغه بأنه مشتبه في إرتكابه للجريمة

حتى يكون لحق الدفاع فعالية، وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق، لابد أن يحاط المتهم بأنه مشتبه في إرتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من **ن.أ.م.ج.د**، من خلال إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء

أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم.[1]

وفي هذا المعنى أشارت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب **"إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأي تهمة توجه إليه"** كما أكدته أيضا في المادة 03/14 (أ) في نصها على أنه **"لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه"**، فبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض وفاقدا الفعالية.

ثانيا: الحق في إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

يعتبر حق المتهم في إلتزام الصمت أثناء الإستجواب متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في إفتراض البراءة، والحق في عدم الإرغام على الشهادة، أو الإعتراف بالذنب.[2]

وحق الفرد في إلتزام الصمت، حتى عندما يشتبه في إرتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مكفول صراحة في القاعدة 42 (أ) (03) من قواعد **ن.أ.م.ج.د** ليوغوسلافيا سابقا، والقاعدة 42 (أ) (03) من قواعد **ن.أ.م.ج.د** لرواندا.

1) د. هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص25.

2) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 94.

وقد يتعرض الحق في إلتزام الصمت للإنتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات، إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع إعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم.

والحق في التزام الصمت تتضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية، ورغم عدم النص عليها صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر حقا متضمنا في **"الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"** وقد قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في المادة 06 من **"الاتفاقية الأوروبية"** إلا أنه لاشك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام، التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 06، غير أن المحكمة رأت أن البت في مسألة إنتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة من جرّاء الإستنتاجات السلبية التي تتولد ضد المتهم من جرّاء التزامه للصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات الحالة، ورأت المحكمة الأوروبية أن الحق في عدم تجريم النفس، قد إنتهك في محاكمة جنائية أدرجت فيها ضمن أدلة الإثبات محاضر أقوال المتهم التي أجبره على الإدلاء بها موظفون ليسوا من المحققين القضائيين.[1]

كما إعتبرت المحكمة السابقة الذكر أن إقامة الدعوى القضائية على رجل رفض أن يسلم جواز السفر الخاص به لمفتشي الجمارك يمثل **"محاولة لإرغام المتهم على تقديم الدليل على الجرائم**

1) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 58.

التي يزعم أنه إرتكبها" وأن هذا يمثل **"إنتهاكا لحق أي فرد متهم بإرتكاب فعل جنائي... في إلتزام الصمت وألا يساهم في تجريم نفسه".**[1]

وتنص القاعدة 42 (أ) من قواعد **ن.أ.م.ج.د** ليوغوسلافيا سابقا صراحة على الحق في إلتزام الصمت، وتقضي بأن **"لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل ستجوابه، بلغة يتكلمها ويفهمها... ثالثا، الحق في إلتزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل كدليل"** كما أن القاعدة 24 (أ) من قواعد **ن.أ.م.ج.د** لرواندا تنص على ذلك أيضا، في الأخير نشير إلى ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في **"إلتزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة"** كما نصت عليه المادة 55 من **ن.أ.م.ج.د** أينما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام الخاص بالمحكمة المذكورة أو السلطات الوطنية.

ثالثا: الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه

وإذا لم تكن له مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يتحمل الشخص تكاليف تلك المساعدة.

يكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض

1) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 59.

عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته، والحق في المساعدة القانونية هو حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة.[1]

وهذا يؤدي إلى تقوية معنويات المتهم، ويشعره بأنه ليس وحيدا، مما يزيل عنه شبح الإنهيار الذي كثيرا ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسؤول عنها، كما أن المحامي يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة، فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة التي قد تصل أحيانا إلى حد الاعتداء عليه وضربه لحمله على الإعتراف،[2]ومن هنا كان إهتمام العالم كله والضمير الإنساني عموما بهذا الحق، حيث أصدرت اللجنة الفنية لعصبة الأمم توصية عام 1939، توجب السلطات بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق، بحقه في الاستعانة بمحام.[3]

كما عقدت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عدة حلقات دراسية لبحث وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، ومن بينها الحلقة الدراسية "**بسنتياغو**" التي أوصت بأن: "**لا يستغنى عن الدفاع في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية... ففي جميع الحالات يمثل الدفاع وسيلة حقيقية لتعرف الحق أمام العدالة، لذا ينبغي أن يتوافر الدفاع منذ بدأ الإجراءات بما يستتبعه هذا من بطلان عند المخالفة**"، كما قررت الحلقة الدراسية المنعقدة "**بباجيو الفليبين**" في 07 فبراير 1958 في بندها (35) أن: "**حق المتهم في الاستعانة بمحام يبدأ من وقت القبض**

1) د.هلالي عبد الإله أحمد، نفس المرجع السابق، ص 40.

2) د.محمد سامي النبراوي، المرجع نفسه، ص 328 وكذلك شرفي علي، المحامون ودولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1992، ص 60.

3) د.هلالي عبد الإله أحمد، نفس المرجع السابق، ص 40.

عليه أو تكليفه بالحضور، أما المتهم الذي لا يملك أجر محام، فإن الدولة ينبغي أن تتولى إقامة محام له على الأقل بالنسبة للمتهمين بجرائم خطيرة".[1]

وفضلا عن ذلك، فإن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نصت على هذا الحق، في المادة 03/14، وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "**يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أن يتصل بمحام فورا**"،[2]كما نصت المادة 42 من **ن.أ.م.ج.د** ليوغوسلافيا سابقا والمادة 42 من **ن.أ.م.ج.د** لرواندا.

وإعترفت المحكمة الأوروبية بحق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال السماح للمتهم بأن يوكل محام خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة، وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الأولى من إحتجازه، عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا، وكان إختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الإتهام من عدمه، إذا كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره إلتزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له، ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الإتصال بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التالية للقبض عليه قد إنتهك أحكام المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية.[3]

1) د.أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 414.

2) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 36.

3) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 36.

رابعا: الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق

ما يلاحظ هنا هو إستئثار المحامي بحق **"حضوره في الإستجواب"**،[1] وهو حق مرتبط بالحقوق السالفة الذكر ومؤمن لكل متهم يمثل لأول مرة أمام جهات التحقيق، بأن يتمسك بالاستعانة بمحام، وبأن يمتنع عن الإدلاء بأي تصريح حتى تلبى رغبته، والعبرة من حضور المحامي لإستجواب المتهم يجد مبرراته في أن المحامي سندا معنويا يعول عليه لدحض كل إكراه معنوي أو مادي، يكفي أن يتم الإستجواب بطريقة مسترسلة تعرض المتهم للإرهاق بقصد النيل من إرادته، فلا يقصد بهذا الحق عرقلة فعالية قضاة التحقيق، وإنما يقصد به التنديد بكل ما يخالف القانون ويهدر كرامة الإنسان، وحضور المحامي هنا يعدّ كضمان لحقوق المتهم، ما لم يتنازل هذا الأخير عن حضوره طواعية وليس تحت الإكراه أو التهديد.

❖ **خلاصة**

مما لاشك فيه أنه وبسبب تخوف بعض الدول الكبيرة من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه يمكن أن يشكل خطرا على سيادتها، هذه الأسباب أدت إلى وضع قيود وضمانات تتمثل في تشكيل دائرة تمهيدية مهمتها رقابة أعمال التحقيق التي يباشرها المدعي العام.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر القبض والحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق أو بناءا على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة على الدولة التي تتلقى أمر

1) شرفي علي، نفس المرجع السابق، ص 60.

القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9، كما يمكن لها أن تفرج على الشخص بشروط أو دون شروط إذا تأكدت من أن احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرّر له من المدعي العام.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يراها المدعي العام لازمة لطلب المحاكمة على أساسها، وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة أما تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم، وبعد ذلك تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.

أما بخصوص حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، فبالرجوع إلى المادة 55 من **ن.أ.م.ج.د** فنجدها تحتوي على فقرتين تضم مجموعة من الحقوق الإنسانية علاوة على ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وهما:

أولا: ألا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يخضع لأي شكل من أشكال القسر والإكراه أو التهديد وسوء المعاملة، وله أن يحصل على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء والترجمات التحريرية اللازمة، ولا يخضع للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وألا يحرم من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي.

ثانيا: يجب إبلاغه بأنه مشتبه في ارتكابه للجريمة، وله الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة ويحق له الاستعانة بمساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن يجرى استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق.

خلاصة عامة

تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتباره تقنين جنائي دولي ينص على أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة، من جهة أخرى يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ومنها مقبولية الدعوى والإجراءات أمام المدعي العام وسلطاته ودور الدول ومجلس الأمن في التحقيق والمقاضاة والتعاون مع المحكمة والإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي تمكن مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق ومراقبة أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات، بالإضافة إلى حقوق الأشخاص أثناء التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من ن.أ.م.ج.د.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة

عندما تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات، وتمر إجراءات المحاكمة عبر مرحلتين، المرحلة الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف، ويكون على الدول التزام عام بالتعاون فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول: المحكمة أمام الدائرة الابتدائية.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة.

المبحث الثالث: التعاون الدولي والممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول

المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك (المادة 62) ويجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون. ويجب على المحكمة أن تتقيد بعدة مبادئ لضمان المحاكمة العادلة فما هي سلطات وواجبات الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة؟

المطلب الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر،[1] ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا **للنظام.أ.م.ج.د** وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.[2]

وفي حالة ما إذا عينت الدائرة التمهيدية أحد القضاة، قاضيا مفردا فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة وليس على أساس معايير شخصية،[3] وليس في النظام الأساسي ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة وضمان المحاكمة العادلة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في

1) لقد تبنى القضاء الدولي بمجمله نظام الدوائر، وكان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الريادة في ذلك، والذي أثر بشكل مباشر في كل النظم الأساسية المنشأة لمحاكم دولية إقليمية عامة أو متخصصة، حيث يلعب نظام الدوائر دورا فعالا في تسوية العديد من النزاعات ذات الطابع الخاص، أنظر أ. مرشد أحمد السيد والدكتور خالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2004، ص 79.

2) أنظر المادة 39 من النظام.أ.م.ج.د

3) أنظر القاعدة 07 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية (**المادة 3/39 ج**).[1]

❖ الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية والإجراءات عند الاعتراف بالذنب

أولا: وظائف الدائرة الابتدائية

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية، والعمل على حماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، كما يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات الرجوع إلى السجل (القاعدة 130 و131 من قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات)، بعد ذلك تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعليه التأكد

---

1) نصت المادة 11 من ن.أ.م.ج.د ليوغسلافيا سابقا أنها تتكون من دائرتين، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، كما نصت المادة 11 من ن.أ.م.ج.د لرواندا أنها تتكون من غرفتين، غرفة ابتدائية وغرفة استئناف ولمزيد من التفصيل أنظر الدكتور مرشد أحمد السيد وأحمد غازي المرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2002، ص 78. وبخصوص محكمة رواندا أنظر أ.كوسة فضيل، نفس المرجع السابق، ص 08، وانظر كذلك

- Mubrala MUTOY, Le Tribunal international pour le Rwanda, le droit international public, Vol 99 1995, p 940.

من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات، ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.[1]أما بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، فيباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة، وقد أشارت القاعدة 58 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على انه عندما تتسلم الدائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 02 أو 03 من المادة 19 من **ن.أ.م.ج.د** أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 19، فإنها تبث في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ويجوز لها أن تعقد جلسة، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وفي هذه الحال تنعقد المحكمة وتبث بشأن الطعن أو المسألة أولا.[2]

---

1) القاعدة 132 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2) نصت المادة 19 من ن.أ.م.ج.د على مسألة الدفع بعدم اختصاص أو مقبولية الدعوى كحق لـ:

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.
- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى كونها تباشر التحقيق فيها أو المقاضاة فيها.
- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص.
- المدعي العام كذلك.

ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ (المواد 17، 18، 19).

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود (المادة 02/64)، وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد أنشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وبعد المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبث بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع،[1] بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية، وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ويمكن لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61 الخاصة باعتماد التهم كما تأمر بحضور الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وتحصل لهذا الغرض على مساعدة الدول إذا اقتضى الأمر وفق **ن.أ.م.ج.د** وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم

1) أ.معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول 2001، ص 14، وانظر كذلك:

- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، ص 67، www.ara.amnesty.org.

والشهود والمجني عليهم، وتأمر بتقديم أدلة مخالفة للأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

وتعقد المحاكمة كأصل عام في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها عادلة.

ومبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن المحاكمة تجري في جلسة علنية، بحضور المدعي العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين من جهة أخرى.[1]

أما بالنسبة **للنظام.أ.م.ج.د** ليوغسلافيا سابقا فقد نص على المحاكمة العادلة والعلنية (**فقرة 02 مادة 27**) وأن تتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره. وقد بين في هذا الصدد محامو الدفاع أن مبدأ علنية المحاكمة من المبادئ التي تعتبرها بعض الدساتير من الأمور التي لا يمكن المساس بها إلا لمقتضيات العدالة مثل **المادة 182** من الدستور اليوغسلافي، **المادة 57** من الدستور الهنغاري، **المادة 39** من دستور كوستاريكا.[2]

1) Rapport CASSESE présenté a l'assemblée générale et au conseil de sécurité le 29 Août 1994, p 23.

2) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، نفس المرجع السابق، ص 90.

وفي دراسة أجراها الأستاذ محمود شريف بسيوني فإن هناك ما يقارب 39 دستور من دساتير الدول تنص على هذا الحق أو مواد متشابهة.[1]

في الأخير نقول أن علانية المحاكمة تقتضي إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفقا لموضوع القضية أو يجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وان توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، بحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات،[2] بخلاف بعض الاستثناءات التي تؤدي إلى إجراء المحاكمة في جلسة سرية بسبب طبيعة الاتهام أو لحماية معلومات سرية.

وتنص الفقرة 07/أ من المادة 64 على أنه "**يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة وتتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 التي تحدد الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب**".

وهو المبدأ الذي كرسته قواعد **ن.أ.م.ج.د** لرواندا، فخلال جلسة المثول الأول تنص المادة 19 من على أنه "**تقوم الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تسمح بقراءة محضر**

1) Chérif BASSIOUNI, “Human right in the context of criminal justice, identifying international procedural protection and equivalent protection in national constitution”, Duke journal of comparative and international law, Vol. 03 1993, P235.

2) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع السابق، ص 86.

الاتهام وتسهر على ضمان احترام حقوق المتهم، وتتأكد من أن المتهم فهم محتوى محضر الاتهام، وعرض على المتهم لمعرفة إمكانيته فيما يخص دفاعه وبعد ذلك تحدد الغرفة الابتدائية تاريخ المحاكمة".

أما **ن.أ.م.ج.د** ليوغسلافيا سابقا فقد نص على أن أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة،[1] ونص على أنه متى وجهت التهمة لأحد المتهمين تحدد دائرة المحاكمة موعدا للمحاكمة مع احترام حقوقه وقراءة عريضة الاتهام عليه بلغة يفهمها وتطلب منه الرد عليها (فقرة 03 من المادة 20).

أما الفقرة ب من المادة 64 من **ن.أ.م.ج.د** فقد أجازت للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

1) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع السابق، ص 484.

ويجب التأكد من صحة الأدلة وقوتها من طرف الدائرة الابتدائية سواء كانت هذه الأدلة تدين أو تبرئ المتهم الماثل أمامها للمحاكمة، ولتكريس ذلك يجب أن تستبعد المحكمة الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإرغام، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من المتهمين.[1]

ويمنح النظام الأساسي للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل قبول الأدلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، ويكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليها في الفقرة 09 من المادة 64 في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وتفصل الدائرة كذلك في المقبولية بناءا على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة 07 من المادة 69،[2]التي تنص على عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لانتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وقد نصت المادة 64 في فقرتها الأخيرة على أنه "**تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه، وهذا ما أكدته القاعدة 137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات**"، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات

1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع السابق، ص 86.

2) القاعدة 63 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، الفقرة 02 – 03.

الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه، كما يجوز لها أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

ثانيا: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

هذا النمط من الإجراءات مأخوذ عن النظام المعروف في قوانين البلاد الأنجلوسكسونية ويطلق عليه الإجراءات عند الاعتراف بالذنب.[1]

قلنا سابقا بأنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب (فقرة 08 من المادة 64).

ما يهمنا هو الحالة الأولى وهي الاعتراف بالذنب، هنا أوجب النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية القيام بالبت في العناصر الآتية:

أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب- إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي

1) د.عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 02-2001، ص 100.

ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ج- إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع وأن لا يكون قد أكره على الاعتراف بالذنب، لأنه من الحقوق الأساسية للمتهم هو عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة.[1]

د- إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

1- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

2- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

3- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

والأصل العام هو انه يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة **أقر بالذنب**،[2]وقد يتابع قضائيا وفقا للمادة 02 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك

1) المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2) القاعدة 136 من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات.

الجريمة، أما إذا لم يعترف المتهم بالذنب تستمر إجراءات المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويمكن إحالة القضية إلى مجلس محاكمة آخر، وينطبق كذلك هذا الحكم متى لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها أن تأمر مواصلة المحاكمة من جديد.

وفي هذا الشأن نصت القاعدة 101 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا على أنه يمكن للغرف أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم في حالة ما إذا اعترف بالجريمة أو الذنب طوعيا وبمحض إرادته.[1]

ومن التطبيقات العملية للاعتراف بالذنب ما جرى أثناء محاكمة "**أرديموفيتش**" لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية المكونة من القضاة "**جوردا، أوديو بنيتو، رياض**" في 31 ماي 1996، وفي الوقت ذاته أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام بإجراءات موجزة لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "**بيليتشا**" الواقعة في بلدية "**زفورنيك**" في شرق البوسنة، عقب سقوط "**سربرينيتشا**" في أيدي قوات الصرب البوسنيين في جويلية 1995 وفي 29 نوفمبر 1997 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على "**أرديموفيتش**" بالسجن لمدة عشرة سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف "**أرديموفيتش**" حكم الإدانة وطلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر وذلك بوقف تنفيذه أو تخفيضه إلى حد

1) كوسة فضيل، نفس المرجع السابق، ص 36.

كبير، وعقب تقديم مرافعات وجيزة من الطرفين، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع في 26 ماي 1997، وأرجأت النطق بالحكم إلى سبتمبر 1997، ثم أبطلت دائرة الاستئناف الجواب الأولي للمتهم بالإقرار بالذنب لارتكابه جريمة ضد الإنسانية على أساس أن المتهم لم يبلغ بما يترتب على إقراره بالذنب، وأعيدت القضية إلى دائرة المحاكمة لكي تسمح للمتهم بالإقرار بالذنب من جديد، وقد أقر المتهم بالذنب أمام دائرة المحاكمة لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب وحكم عبيه بالسجن لمدة خمسة سنوات في مارس 1998 على أن تخصم منها فترة الحجز التي قضاها لدى المحكمة.[1]

وقد نصت الفقرة 04 من المادة 65 من النظام الأساسي على أنه "**إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها:**

1) أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، بسبب ما تقتضيه ضمان العدالة للمجني عليهم إذ ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، ومشاركتهم في الإجراءات بالإضافة إلى حماية الشهود.[2]

1) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع السابق، ص 508.

2) منظمة العفو الدولية، معا من اجل حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، أوت 2000، ، ص 1 – 3.

2) أنت تأمر الدائرة الابتدائية بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى أو مجلس محاكمة آخر.

وفي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس أراء المدعي العام والدفاع، وتفصل بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.[1]

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من النظام الأساسي إلى أن الدائرة الابتدائية لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف أو العقوبة الواجب توقيعها.

لكن السؤال المطروح هو أنه مادام أن هناك إجراءين يتمثلان في الإجراء عند الاعتراف بالذنب و الإجراء عند عدم الاعتراف فما هو الحكم لو التزم المتهم الصمت أمام ما يتخذ بشأنه من إجراءات؟

فالحق في التزام الصمت خلال المحاكمة متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، و هما الحق في افتراض البراءة، و الحق في عدم الإغراء على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، وحق الفرد في التزام الصمت، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لأسوء الجرائم الممكنة، مثل: **الإبادة**

1) القاعدة 139 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مكفولة صراحة في **القاعدة 42**(أ)(**3**) **من القواعد يوغوسلافيا، والقاعدة 42**(أ)(**3**) **من قواعد رواندا،**[1] **والمادة 55**(**2**) (ب) **من النظام الأساسي كل م.ج.د.**

و أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاكا لمبدأ أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة و الحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته، ومع هذا اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا، ورأت بالأحرى أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه الصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية.

وقررت المحكمة المذكورة أن يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة دون أن يمس هذا مبدأ افتراض البراءة أو الحق الموازي له، وهو عدم الإجبار على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. ولكنها اعتبرت أن العوامل التالية حاسمة في هذا المقام: الامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلا بعد أن

1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة. نفس المرجع السابق، ص .94

يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم، ترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقديم القاضي وحده. أن تكون الأدلة ضد المتهم **قاطعة**.[1]

في الأخير نقول أنه إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن المتهم مذنب بعدما اعترف بذنبه طواعية ويكون لها سلطة تقدير قوة الأدلة التي تبين بأن المتهم مدان دون شك معقول تقوم بإصدار حكمها بإدانته وهذا ما اخذ به **أ.م.ج.لرواندا**.[2]

حيث نص هذا الأخير بأن إذا اعترف المتهم بذنبه أو بكل تهمة وإرادة في محضر الاتهام، فلا يناقش القاضي الوقائع بل يناقش الظروف المخففة فقط التي يمكنها أن تكون سبب من أسباب تخفيف العقوبة. كما نص على ذلك النظام الأساسي لـ **م.ج.د.ليوغوسلافيا**.[3]

1) منظمة العفو الدولية – نفس المرجع السابق– ص .94

2) Marie-Anne SWORTEN BROEK, article : quelles sont les preuves ?... la justice face au drame Rwandais édition KART HALA. Paris. 1998, p 88.

3) Eric David :" Le tribunal international pénal pour l'ex- Yougoslavie" Revue belge de droit international, BRUXELLES N 2- 1992, p 588-589.

❖ **الفرع الثاني: ضمان المحاكمة العادلة.**

نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث عناصر أساسية وهي قرينة البراءة، وحقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود ومشاركتهم في الإجراءات.

أولا: قرينة البراءة

ونصت عليها المادة **66 من ن.أ.م.ج.د** حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة:" **الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق**"، فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس. لذلك ينبغي معاملة المتهم معاملة الإنسان الشريف وبعيد عن كل شبهة. إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق –على أقل تقدير- مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب إذ يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم،[1] ونجد أن مبدأ افتراض البراءة الأصلية صار قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان، و الدساتير الداخلية لكل دول العالم زيادة على إقرارها من طرف الفقد الجنائي والقضاء. وكانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار ذلك،[2] حيث عرفت هذا المبدأ وعملت به فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ادرءوا الحدود بالشبهات**" وقيل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" **ادرءوا الحدود عن المسلمين بما**

1) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت المادة 9 من نفس الإعلان على أن" يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون.

2) محمد مروان- نفس المرجع السابق- ص .149

استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فادخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة...".

أما التشريعات الداخلية للدول فمنها من أقرها صراحة في الدستور، ومنها من أقرها ضمن قانون الإجراءات الجنائية. وفي الجزائر أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة **1996** حيث نصت المادة**45** :" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**". أما على المستوى الدولي فبالإضافة إلى المادة **11و 9** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها سابقا، أقرته كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المادة**14** وتتميز هذه المادة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنها فرضت التزامات قانونية على الدول الأعضاء باحترام ما جاء فيها من قواعد . هذا بالإضافة إلى مختلف المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

أما بالنسبة للمادة **66 من ن.أ.م.ج.د** فقد نصت في فقرتها الثانية على أنه:" **يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وهذا شرط له أبلغ الأثر على العدالة الجنائية فهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الادعاء، و إذا توافرت أسباب معقولة للشك، فيجب أن ألا يدان المتهم**". ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت:" **يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك**

1) محمد مروان- نفس المرجع- ص .154

لصالح المتهم سبب افتراض براءته" ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك.[1]وهذا ما نصت عليه الفقرة **3** من المادة **66** بقولها:" **يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته. في الأخير نقول أن هذا المبدأ يقوم على العدالة ويؤدي إلى استقرار المجتمع وتأكيد مبدأ الشرعية الجنائية بالإضافة إلى الضمانات الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي".**[2]

ثانيا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

ونصت عليها المادة **67** يتضمن النظام الأساسي على مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المتهم، ويختلف هذا الأخير عن المشتبه به، إذ أن المتهم هو الذي وجه إليه الاتهام رسميا، بينما المشتبه به هو الذي لم يوجه له الاتهام بعد،[3] وسعى النظام الأساسي لأن تكون حماية المتهم فعالة لأن حقوق المتهم أثناء المحاكمة لا تعني الشيء الكثير في غياب احترام حقوقه كمشتبه به أثناء التحقيق، لذا كرس النظام الأساسي مادتين كحماية المشتبه به والمتهم وهي المادة**55** تحت عنوان"**حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"**، والمادة **67** تحت عنوان"**حقوق المتهم"**.

نصت الفقرة **1**من المادة**67** على أن يحاكم المتهم محاكمة علنية، منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة ما لم يتم إجراءها في جلسات سرية لأسباب

2) منظمة العفو الدولية– نفس المرجع السابق– ص 90.

3) رقية عواشرية– نفس المرجع– ص 11

1) معتصم خميس مشعشع – نفس المرجع– ص 13.

سبق ذكرها، ومن التطبيقات العملية لانتهاك الحق في النظر العلني للجلسات أو المحاكمة، حيث اعتبرت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان أن المحكمات السرية التي تجرى في **البيرو**، **وكولومبيا** للمتهمين بارتكاب "**جرائم متصلة بالإرهاب**" وتهريب المخدرات تنتهك الحق في المحاكمة العادلة. منها إجراء محاكمة أمام "**قضاة مقنعين**" في **كولومبيا** فهي مخالفة لمبادئ العهد الدولي[1] ومنع الجمهور العام من حضور وقائع المحاكمات في القضايا السابق ذكرها في **البيرو**.[2]

ومفهوم العلنية لا يختلف عن مفهومه في التشريعات الوطنية الحديثة من حيث عدم اقتصارها على الخصوم، وإنما تمتد لشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية، بما يمثله هذا الحضور من رقابة على عدالة الإجراءات وتبعا لذلك دعم الثقة في القضاء المحكمة. بالإضافة إلى أن سماع المتهم الحكم بنفسه قد يكون أدىّ إلى تحقيق غاية الرّدع من العقاب على أوسع نطاق ممكن.[3]

ويتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة ونزاهتها عددا من الضمانات والحقوق التي تشكل جوهر العدالة والنزاهة وهي كما أشارت إليها فقرات البند رقم (**1**) من المادة **67**:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وبسببها ومضمونها بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

2) منظمة العفو الدولية – نفس المرجع السابق- ص .88

3) نفس المرجع السابق –ص .88

1) د. كامل السّعيد- حقوق المتهم أثناء المحاكمة- الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية- 2003 الأردن ص 1 الموقع .www.Iccarabic.org

ب– إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه ورسم خطته الدفاعية بالتشاور بكل حرية مع محاميه الذي يختاره وذلك في جو من السرية من قبل المتهم احتراما لإرادته، اللهم إلا إذا رفض تعيين محام أو محامين لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة مثلا كما حصل مع " **سلوفان ميلوزفيتش" الرئيس السابق اليوغسلافي** في محاكمته الحالية أمام المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في **يوغوسلافيا**، غذى من حقه أن يختار الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن يرفض اختيار محام أو تعيين محام له من قبل المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ت–حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب ولا مبرر له، فالتراخي في المحاكمة، يتعارض مع عدالة المحاكمة ونزاهتها ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى جميع مراحل الاستئناف أو إلى صيرورة الحكم النهائي.[2]

ث–حقه في الحضور أثناء المحاكمة وذلك لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية لحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة ذلك دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ولا ينقص من حقه في الحضور أثناء المحاكمة إلا إذا كان يواصل تعطيل سير المحاكمة، إذ لا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده، وتوفر له ما يمكنه من متابعة

1) د. كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص 02.

2) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 104.

المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قائمة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يتم التثبيت من عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة (**المادة 63/2 من ن.أ.ح.ج.د**)[1]

ج- حقه في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يوفر له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، كما يكون له الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى.[2]

ح- حقه بالاستعانة في مترجم شفوي كفء للقيام بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف،[3] إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها. والحق في النظر المنصف للقضايا يشمل جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة في المعايير الدولية.[4]

خ- له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها، فلا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وعليه فلا يجوز أن نستخدم معه

---

1) د. كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص 02.

2) Bruce BROOMHALL, Op, Cit, pp 77, 78 et Mahmoush HARSANJANI, The Rome statue of the international criminal court, American journal of international law, Vol. 93, 1999, p26.

3) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي.

4) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 83.

سبل الإكراه المادي أو المعنوي أو في الإجمال لا يجوز استخدام أي وسيلة أو مادة تؤثر على وعيه وحرية اختياره، فتجعله يقول ما لا يمكن أن يقوله لو تستخدم معه تلك الوسيلة أو المادة،[1] كما له الحق في التزام الصمت دون أن يؤثر ذلك في تقرير الذنب أو البراءة.[2]

د- وحق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه، وأن لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدّحض على أي نحو.

من الحقوق التي أقرها البند الثاني من المادة**67** للمتهم، أيضا أوجب على المدعي العام أن يطلع أو يعلم الدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التحقيق من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.[3]

1) د. كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص 02.

2) Cherif BASSIOUNI, Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale, ratification et mise en œuvre dans législations nationale, Revue internationale de droit pénal, Vol 71, 2000, p 25.

3) د. كامل السعيد، نفس المرجع السابق، ص 03.

ثالثا: حماية المجني عليه و الشهود واشتراكهم في الإجراءات.

أ) حماية المجني عليهم والشهود:

لتدعيم مبدأ عدالة المحاكمة الجنائية ونزاهتها جاءت المادة**68** من النظام الأساسي **ل.م.ج.د** لتنص على وجوب حماية المجني عليهم والشهود و اشتراكهم في الإجراءات أو بالأحرى إن نظام روما يعتبر بأن مصلحة العدالة ومصلحة الضحايا هما متكاملتين، ويشير في ديباجته:" **أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي –وحتى في الماضي– ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة**".

وبالتتبع لذلك ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم،[1] فيجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود، وسلامتهم البدنية و النفسية وكرامتهم مع مراعاة خصوصيتهم بما فيها السن، نوع الجنس، و الصحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويلزم على المدعي اتخاذ هذه التدابير كذلك أثناء التحقيق على نحو لا يتعارض مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

1) منظمة العفو الدولية، معا من أجل حقوق الإنسان، ضمان العدالة للمجني عليهم، ص 01.

وقد نصت القاعدة**87** من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على تدابير حماية الضحايا و الشهود أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد وتسعى الدائرة الابتدائية كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير، وإذا قامت الدائرة الابتدائية باتخاذ تدابير الحماية من تلقاء نفسها، تقوم بتبليغ المدعي العام لذلك و الدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ ممثله القانوني إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها.[1]

ويجوز للمحكمة طبقا للفقرة **2** من المادة **68** أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية، وبوسائل أخرى من أجل حماية المجني عليهم و الشهود، وتنفد هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، و لاسيما أراء المجني عليه و الشاهد كأن تكون الجلسة سرية لتقرير إذا كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الصحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

1) تنص القاعدة 85 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، على أن مصطلح الضحايا يدل على: " الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة كما يجوز أن يشمل المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو العلم أو لأغراض خيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

■ أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة الابتدائية.

■ أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

■ أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر كما يمكن استخدام اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب الشهادة.[1]

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة أو من نوع خاص كما هو منصوص عليه في القاعدة 88 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات من أجل حماية الضحايا والشهود ومنها أن تقوم دائرة المحاكمة بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا أو من تلقاء نفسها، باتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل مسن عملا بالفقرة 01 و 02 من المادة 68 وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

1) القاعدة 87 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

وينبغي التنبيه بأن القاعدة 16 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات نصت على مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود ومنها مساعدتهم على الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، إبلاغهم بحقوقهم وإبلاغهم بوجود **وحدة خاصة** بالضحايا والشهود لكي يؤدوا واجبهم مباشرة... وكذا مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات، فكيف يمكن للمجني عليهم والشهود أن يشاركوا في الإجراءات؟

ب) المشاركة في الإجراءات:

لا تعامل المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم باعتبارهم مواد سلبية للحماية أو أدوات للملاحقة القضائية للجناة، فالنظام الأساسي يعترف بالإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وأهمية تلك العملية للمجني عليهم.[1]

وعليه فالفقرة 03 من المادة 68 تلزم المحكمة بالسماح بعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكمة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا.

وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة، لأنه ولأول مرة بالنسبة لإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات، وهو ما يعني تقدما كبيرا في مجال الإجراءات الجنائية الدولية.[1]

1) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق، ص 01.

يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ويقدم نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، الذين يحق لهم الرد على الطلب خلال مهلة تحددها الدائرة الابتدائية، كما يجوز للدائرة أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 03 من المادة 68 لم تستوف، ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.[2]

كما يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات ما لم ترى الدائرة المعنية، بسبب الملابسات، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، ويسمح للمدعي العام والدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا، (القاعدة 91).

1) Antonio CASESSE, The status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10, 1999, p 167.

2) القاعدة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

ما مسؤوليات المدعي العام إزاء المجني عليهم بموجب النظام الأساسي؟[1]

سبق وان أشرنا إلى أن المادة 68 (1) تلزم المدعي باتخاذ التدابير اللازمة خلال التحقيق والمحاكمة لحماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 68 فقرة 05 تنص على أنه يجوز للمدعي أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة، وذلك بتقديم ملخص بها.[2]

كما نصت الفقرة 06 من المادة 68 على أن تتقدم الدولة بطلب اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة كالمعلومات الخاصة بالأمن الوطني أو أية معلومات أخرى لا توافق على الكشف عليها.[3]

1) تخول المادة 15 المدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناءا على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك المجني عليهم، كما تلزم المادة 54 (1) (ب) المدعي خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام جميع مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وان يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة حيثما انطوت على عنف جنسي أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال، كما تقضي المادة 57 (3) بأنه يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الإثبات.

2) Bruce BROOMHALL, Op. Cit. p 78.

3) منظمة العفو الدولية، قائمة تذكير من أجل التنفيذ الفعال، نفس المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني: تقديم الأدلة والمداولة

في هذا المطلب نتطرق إلى الإجراءات الخاصة بتقديم الأدلة والمداولة من خلال إجراءات الأدلة بالشهادة، وجمع الأدلة، صحة الأدلة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني وحماية وثائق أخرى، ثم تأتي مرحلة المداولة وندرس فيها متطلبات إصدار القرار، جبر الأضرار وإصدار الحكم.

❖ الفرع الأول: تقديم الأدلة

أولا: الإدلاء بالشهادة

نصت المادة 69 فقرة 01 على أنه وقبل قيام الشهود بالإدلاء بشهادتهم، يتعهد كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة والأصل العام أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا إذا اقتضى الأمر، قد تقوم الوحدة الخاصة بالشهود لتسهيل الأطفال وحمايتهم كشهود،[1] وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات،[2] أو بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 الخاصة بحماية المجني عليهم والشهود، كما يجوز للدائرة أن تسمح بالإدلاء بشهادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي بشرط أن لا تمس التدابير حقوق المتهم أو تعارضها.

1) تقبل مشاركة الشهود ذات أهمية بالغة في ميدان الإثبات وكثيرا ما تكون الشهادة هي الدليل الوحيد أو على الأقل أهم دليل إثبات وقد قال "بنتام" بأن "الشهود هم أذن القضاء وعيونها" نقلا عن محمد مروان، نفس المرجع السابق، ص 309.

2) القاعدة 17 من قواعد الإجراءات الفقرة (ب) (03).

ويكون للدائرة الابتدائية سلطة الفصل في قبول الأدلة أو صلتها بالدعوى ويمكن لها أن تطلب جميع الأدلة التي تراها ضرورية لتقرير الحقيقة.[1]

وتنص في هذا الشأن القاعدة 63 فقرة 02 "**يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها**".

وتراعي الدائرة الابتدائية عندما تفصل في صلة الأدلة ومقبوليتها جملة من الأمور منها القيمة الاثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقسيم المنصف لشهادة الشهود ويجب على الدائرة أن تعلل أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة، وتدون هذه الأسباب في محضر الإجراءات، ولا تنظر في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها،[2] كما تراعي الدائرة أثناء جمعها للأدلة مبدأ الامتيازات المتعلقة بالسر وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وللمحكمة أن تطلب بأن تحاط علما بالوقائع المعروفة للجميع ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، سواء كان هذا الانتهاك يمس بموثوقية الأدلة أو يمس بنزاهة الإجراءات ومن شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا كاستبعاد الأدلة

1) المواد 64 فقرة (09) و(69) فقرة (03).

2) القاعدة 64 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، الفقرة 02 و03.

المستمدة من التعذيب أو سوء المعاملة، أو استبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق الإكراه،[1] وليس للمحكمة في تقريرها لمدى صلة مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.[2]

ثانيا: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

نصت المادة 02/70 على مجموعة من الأفعال الجرمية حيث يكون للمحكمة اختصاص النظر فيها والمعاقبة عليها ومنها:

أ- الإدلاء بشهادة زور بعدما تعهد الشاهد بالتزام الصدق.

ب- التأثير المفسد على شاهد، أو تعطيل مثوله للشهادة أو الإدلاء بها أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة والعبث بها والتأثير على جمعها.

ج- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة سليمة أو لإقناعه بفعل ذلك.

د- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر أو قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

في هذه الحالة يجوز للمحكمة قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.[3] ويجب على الدولة الطرف أن يكون قانونها

---

1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ص 97.

2) المادة 69، الفقرة 08.

3) القاعدة 162 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الفقرة 01.

المحلي ينظم أشكال التعاون مع المحكمة بخصوص التحقيق في هذه الأفعال الجرمية والمعاقبة عليها، وعند البت فيما إذا كانت المحكمة ستمارس الاختصاص أم لا، تنظر بوجه خاص في مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف ومدى جسامة الجريمة المرتكبة وإمكانية ضم هذه التهم المشار إليها إلى المواد من 05 إلى 08 التي تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتنظر في ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة وإذا كانت الأفعال الجرمية قد جرى التحقيق فيها من طرف دولة معينة أم لا، ولها أن تقبل تنازل دولة ما عن المحاكمة في هذه الأفعال الجرمية إذا كان هذا التنازل له أهمية بالغة.[1]

أما إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتقوم هذه الأخيرة بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية لتشمل الأفعال الجرمية التي تمس عملية إجراء التحقيقات والمخلة بإقامة العدل المشار إليه سابقا أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

في هذه الحالة وبناءا على طلب المحاكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها القضائية بغرض المحاكمة على هذه الأفعال بعناية ونزاهة وتكرس لها الموارد الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة وجادة.

1) القاعدة 162 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، الفقرة 02

وعلى خلاف ما سبق في حالة ما إذا اختصت المحكمة فعلا وثبت إدانة المتهم توقع المحكمة عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

ونصت القاعدة 166 الفقرة 03 على فرض الغرامات على كل جريمة بصورة منفصلة، ويمكن أن تكون هذه الغرامات تراكمية ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 50 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

وعند فرض الغرامة تعطي المحكمة للمدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه، يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل عملية التسديد، أما إذا استمر المدان في حالة عدم التسديد عمدا، يجوز للمحكمة بعد استنفاذ جميع تدابير النفاذ المتاحة، وكملاذ أخير أن تفرض مدة سجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة قيمة ما سدّد من الغرامة.[2]

وينبغي على المحكمة أن تراعي في تطبيقها للنظام الأساسي مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين سواء أمام المحكمة نفسها أو محكمة أخرى.[3]

---

1) المادة 70 الفقرة 03.

2) القاعدة 166 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، الفقرة 03، 04، 05.

3) القاعدة 168 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

كما يجب عليها مراعاة مدة التقادم المنصوص عليها في النظام الأساسي بخصوص الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة 70 وهي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة أن لا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف فيها لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة 04 (أ) من المادة 70، ويخضع نفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف.[1]

ثالثا: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

من المعلوم أن الدائرة الابتدائية يناط لها سلطة إدارة جلسة المحاكمة فقد يحدث أن يقوم المتهم بتعطيل الإجراءات أمام المحكمة برفضه الامتثال لأمر شفهي أو كتابي في هذه الحالة يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار أن: يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، وفي حالة تكرر سوء السوء يأمر الرئيس بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.[2]

1) القاعدة 164 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2) القاعدة 170 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات والمادة 71 من النظام الأساسي.

وتعتبر هذه التدابير تدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة وقد تفرض على المتهم دفع غرامة، وفي حالة ما إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو المشار إليه سابقا موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضحايا، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن 30 يوما.[1]

رابعا: حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني أو وثائق طرف ثالث

أ) حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (م 72):

قد يتطلب البت في قضية مرفوعة أمام المحكمة سواء لإقامة الاتهام أو لإصدار الحكم الإطلاع على بعض الوثائق للحصول على بعض الأدلة أو سماع شهود مما من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة التابعة لها تلك الوثائق، خاصة إذا كان الأشخاص الذين سيمثلون أمام المحكمة، هم أفراد لهم علاقة بالسلطة أو بقضايا الدفاع الوطني وهذا يعني أن المحكمة قد لا تحصل عليها بالطرق العادية.[2] ونفس الأمر ينطبق على الشخص الذي يرفض تقديم معلومات يرى أنها تمس بمصالح الأمن الوطني لدولة ما، ويدخل ضمن هذه المادة ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 72 والتي تحيلنا إلى المادة 54 (03) (هـ) و(و) حيث تنص هذه الأخيرة على أنه يجب على المدعي العام أن يوافق على

1) القاعدة 171، الفقرة 02.

2) بشور فتيحة، نفس المرجع السابق، ص 102.

عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استيفاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، وان يتخذ المدعي العام أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية شخص أو للحفاظ على الأدلة.

ويحق للدولة متى رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بأمنها الوطني أن تتخذ الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع، أو المحكمة حسب الحالة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية.[1]

والملاحظ أن قواعد حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني تمثل أهمية بالغة، ولقد لعبت دورا بارزا في قضية **(Blaskie)** (**بلاشكيتس**) أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا.[2]

ويمكن الدولة من أجل حل المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة أن تقوم بتعديل الطلب أو توضيحه، أو إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر أو الاتفاق على الشروط التي يمكن ظلها تقديم المساعدة،[3] لما في ذلك تقديم ملخصات أو صيغ منقحة،

1) (R), DELPICHIA, Op. Cit.p 26, (K), AMBOS, Op. Cit. p 762.

2) (R), DELPICHIA, Op. Cit.p 25

– د. حسام عبد الخالق الشحة، المرجع السابق، ص 506.

3) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 151.

أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه أو عقد جلسات مغلقة و/ أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.[1]

بعد اتخاذ الدولة جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، و باءت هذه الخطوات بالفشل و استمرت الدولة في رفض الكشف عن المعلومات أو الوثائق، فعلى الدولة إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن الوصف المحدد للأسباب يؤدي في حد ذاته، بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة و لكن للمحكمة إجراء المزيد من المشاورات، و قد يشمل ذلك حسبما يكون مناسبا، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد **ex parte**.[2]

إذا استنتجت المحكمة أن لدولة الموجه إليها الطلب لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بعدم تعاون تلك الدولة، و يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما إذا قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة و ضرورية لإثبات أن المتهم برئ أو مذنب.[3]

---

1) المادة 05/72 (د) من النظام الأساسي.

2) Antonio CASSESE Op.Cit. p166.

3) حمروش- نفس المرجع السابق- ص 152

غير أن الإجراءات التي جاء بها النظام في حالة رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني في حالة إتباعها ستستغرق زمنا طويلا مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات أمام المحكمة.[1]

و هناك من يتخوف من أن إمكانية التعاون بين المحكمة و الدولة الطرف عمليا يمكن أن يصبح في مثل هذه الحالة اختياريا، نظرا لإمكانية الاستعمال المكثف، بل و حتى التعسفي في بعض الدول لمصطلح أسرار الدفاع الوطني **secret défense** مما يؤدي بها إلى رفض التعاون مع المحكمة نظرا لإمكانية المساس بمصالح أمنها الوطني، إذا ما تم كشف على تلك الوثائق أو الأدلة و المصنفة ضمن أسرار الدفاع الوطني.[2]

ب) معلومات أو وثائق الطرف الثالث (م 73):

بالإضافة إلى إمكانية عدم التعاون للأسباب التي تتعلق بالأمن الوطني، يضم النظام الأساسي حالات أخرى تتعلق بتقديم وثائق ذات طبيعة سرية تخص طرف ثالث، تخص أمن دولة أخرى أو تعد من الوثائق السرية لمنظمة غير حكومية أو منظمة دولية حكومية، في هذه الحالة على الحكومة أن تطلب موافقة الطرف المعني على الكشف عن الوثائق،[3] فإذا قبل هذا الطرف الآخر الكشف عن هذه الوثيقة أو المعلومات، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتقديم هذه الوثائق أو المعلومات للمحكمة.

1) Antonio CASSESE Op.Cit. p 166.

2) Serge SURE « vers une cour pénale internationale ; la convention de ROME entre les ONG et le conseil de sécurité » RGDIP tome 103/1,1999 p42.

3) (K), AMBOS Op. Cit. P 762.

أما في حالة رفض الدولة المعنية طلب المحكمة فسنكون أمام حالتين و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 73 من النظام الأساسي:

1- حالة ما إذا كان المصدر أو الدولة المصدر، دولة طرف و هنا إما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن هذه المعلومات أو الوثائق و هنا يحل الإشكال، أو تتعهد الدولة المصدر بحل مسألة الكشف عن هذه المعلومات مع المحكمة بنفس الطريقة التي تحددها المادة 72 التي سبق الإشارة إليها، حيث تسعى المحكمة إلى حل المسالة بطرق تعاونية و ذلك إما بتعديل الطلب، أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما في ذلك تقديم ملخصات أو وضع حدود لما يمكن الكشف عنه، و كذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد، و هكذا دواليك فإذا رفض المصدر الكشف عن الوثائق و التعاون مع المحكمة، تصدر هذه الأخيرة قرار بعدم تعاون تلك الدولة المصدر و ذلك وفقاً لاستنتاجاتها بموجب النظام الأساسي.

2- إذا ما كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف و رفضت الموافقة على الكشف، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب، إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.[1]

يعد هذا الاستثناء الوارد في المادة 73 ضمان للدول الأطراف، يمكنها من رفض التعاون مع المحكمة إذا كان طلب التعاون هذا يتضمن الكشف عن وثائق أو معلومات ذات طبيعة سرية تخص

1) Bruce BROOMHALL Op. Cit. p 140.

الطرف الثالث، و يحول دون أن تتصرف الدولة الموجه إليها الطلب بشكل يتنافى و التزاماتها اتجاه الطرف الثالث هذا.

❖ الفرع الثاني: المداولة

في هذا الفرع نقوم بدراسة ثلاثة عناصر أساسية و هي:

متطلبات إصدار القرار المنصوص عليها في المادة 74 و جبر أضرار المجني عليهم المادة 75 و إصدار الأحكام المادة 76.

أولا:متطلبات إصدار القرار

أشارت المادة 74 إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار بحث يجتمع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم، و يمكن للمحكمة أن تعين قاضياً مناوباً لكل حالة على حدى، لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على هذا الأخير مواصلة الحضور، و يجب أن يستند قرار الدائرة إلى الإجراءات و الأدلة التي سبق مناقشتها بحث لا يتجاوزها إلى وقائع تشير إلى تهم أخرى أو تعديل هذه التهم، و الأصل أن يصدر القرار بإجماع القضاة، فإن لم يتمكنوا، فلا بأس أن يصدر بأغلبية القرار، و يجب أن تبقى مداولة الدائرة الابتدائية في جو من السرية، في الأخير يصدر القرار كتابةً متضمنا بياناً كاملاً و معللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة و النتائج و تصدر الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة.

ثانيا: جبر أضرار المجني عليهم المادة 75

علاوة على تقديم الجناة إلى العدالة، وهو عمل يمثل في حد ذاته ضربا مهما من ضروب جبر الأضرار،[1] فإن المحكمة ملزمة بموجب المادة 75 / 1 بأن تحكم للمجني عليهم بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار **Réparation**،[2] و يجوز أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق **La restitution** والتعويضات **L'indemnisation** و إعادة التأهيل و الترضية أو رد الاعتبار **La réhabilitions** و تقديم ضمانات و أي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار تراه مناسبا في حالة المجني عليهم الخاصة.

ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الأضرار، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي ويحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه ومصادرتها، أما رد الاعتبار أو التأهيل يمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي للضحايا، وهذا أيضا يحتاج لتدخل الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليهم و مصادرتها.[3]

1) منظمة العفو الدولية، ضمان العدالة للمجني عليهم، نفس المرجع السابق ص 2.

2) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 165.

3) Amnisty international : The international criminal court " Ensuring an effective role for victims" july1999, alindex:IOR40/10/99, p 36.

و يجوز للمحكمة أن تأمر المتهم بعد إدانته أن يجبر أضرار المجني عليهم إما بصورة مباشرة أو من خلال الصندوق الإستئماني التابع للمحكمة،[1] وقبل صدور حكم من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تدعو المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة و الدول إلى تقديم آراءهم و أن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار، و لضمان عدم إخفاء هذه الأصول أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها خاصةً لصالح المجني عليهم إذا صدر الحكم بإدانته.[2]

ما هو دور الدولة في جبر الأضرار ؟

وافقت الدول بموجب المادة 75 (2) على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار وستكون الدول الأطراف ملزمة في بعض الحالات أيضا بموجب القانون الدولي و الوطني على أن تضمن أن تقدم هي نفسها ضروباً من جبر الأضرار للمجني عليهم، سواء عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها أو عندما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن الجريمة.[3]

و لكي يتمكن الصندوق الإستئماني من تنفيذ قرارات جبر الأضرار يجب أن يتوفر هذا الصندوق على موارد، و ينص النظام الأساسي على مصدران لتمويل الصندوق منصوص عليهما

---

1) المادة 75 الفقرة 2.

2 منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص3.

3 منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص3.

صراحةً في المادة " 02/79 " للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني، ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، و تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق الإستئماني لمصلحة المجني عليهم، و تسري تدابير الغرامة و المصادرة كذلك في حالة إلزام المتهم المدان بتعويض الضحية.

ثالثا: إصدار الأحكام.

تصدر المحكمة الحكم أو الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام و التي تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي و الإنساني، و تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم و قبل هذا يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة أن يراعي القواعد الإجرائية الخاصة بإقفال باب تقديم الأدلة و تقديم البيانات الختامية من طرف الدفاع و المدعي العام و تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين، و أن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المشاركين في الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها، و يجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.[1]

1 القاعدة 142 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

باستثناء الحالات التي سبق الإشارة إليها في المادة 65 الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم، و قبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، و يجب عليها أن تقوم بهذه المبادرة بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، و يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 و يكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها سابقا و كذلك عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية،[1] وبغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام و بجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، و يمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات.[2]

في الأخير تصدر المحكمة الحكم علنا و في حضور المتهم، ما أمكن و لكن يجب أن يكون مكتوباً و معللاً و أن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية و أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية، و يكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية.[3]

و على غرار المحكمة الجنائية الدولية نصت الفقرة 1 من المادة 23 من **ن.أ.م.ج.د** يوغسلافيا سابقاً على أن دائرة المحكمة تصدر الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة

---

1 المادة 76 الفقرة 2 و 3 من النظام الأساسي.

2)القاعدة 143 من قواعد الإثبات و قواعد الإجراءات

3)علي عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 349

للقانون الدولي الإنساني و تصدر الحكم بأغلبية القضاة و يتم إصداره بصورة علنية و في حالة وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم كما نصت المادة 2/22 من ن.أ.م.ج.د لرواندا على أنه يكون الحكم في جلسة علنية من طرف أغلبية قضاة الغرفة الابتدائية و يصدر الحكم مكتوبا و معللاً.

و يهدف مبدأ علنية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة و خضوعها للفحص العام، و من ثم فلكل فرد أن يطالب في حقه في معرفة الأحكام الصادرة، حتى و إن لم يكن طرفاً في الدعوى، و يُنتهك الحق في علانية الحكم إذا لم يسمح بمعرفته إلا لمجموعة معينة من الأفراد، أو عند ما لا يمسح إلا لأصحاب المصلحة الخاصة بالإطلاع على نص الحكم.[1]

و قد فسر الحق في علانية الحكم على أنه يلزم المحاكم بأن توضح حيثيات أحكامها، و حق المتهم في تسلم بيان يوضح حيثيات الحكم الصادر عليه ضرورة أساسية لكي يمارس حقه في الاستئناف.

❖ خلاصة

لقد خول النظام الأساسي للدائرة الابتدائية سلطة المحاكمة، إذ يجب على هذه الأخيرة أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبولية الدعوى، ويشترك المدعي العام في إجراءات المحاكمة، وممثلي

1 منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة ص 130

الدول، والضحايا، والشهود، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة متبعة في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تباشر وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية الخاصة باعتماد التهم، كما تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة عكس ذلك، ثم تقوم بتلاوة التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، بلغة يفهمها المتهم، ومتى اعترف المتهم بالذنب يجب أن يكونه هذا الاعتراف قد صدر طوعا. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون. ويجب أن تكون المحاكمة علنية وعادلة ومنصفة، ومت أدلى شاهد ما بشهادته يجب أن يلتزم الصدق، وللمحكمة أن تفصل في الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل كشهادة الزور.

ويجب مراعاة جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67، وحماية المجني عليهم والشهود، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ويجتمع القضاة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة لإصدار الحكم أو القرار، ويصدر هذا الأخير علنيا، مكتوبا ومعللا ويشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية.

المبحث الثاني

الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة مسألة الطعن في الأحكام في المطلب الأول من خلال التطرق إلى الطعن بالاستئناف و إعادة النظر طبقاً لما هو منصوص عليه في الباب 08 من النظام الأساسي ثم نعالج مسألة تنفيذ قرارات المحكمة في مطلب ثاني و نبين فيه العقوبات الواجبة التطبيق و تنفيذ أحكام المحكمة.

المطلب الأول: الطعن في الأحكام

أو كما يسمى الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تستخدم أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن الإجراءات الخاصة بإعادة النظر. [1]

و تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف التي تتكون من رئيس و أربع قضاة آخرين. [2]

1 علي عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 350

2 الطاهر مختار على سعد نفس المرجع السابق ص 189 و 190

❖ الفرع الأول: المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.

تطبق أمام دائرة الاستئناف نفس الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية مع مراعاة اختلاف الحال بالنسبة للباب 5 و 6 المنظمان لهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و المحاكمة.[1]

أولا: استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

أشارت المادة 81 من النظام الأساسي في الفقرة 1 إلى جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تنص على متطلبات إصدار القرار و ذلك وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الاستئناف،و إجراءات وفق الاستئناف و إجراءات الاستئناف التي تتطلب إذن من المحكمة و الإجراءات التي لا تتطلب ذلك و كذلك الحكم في الاستئناف.[2]

و يتم الطعن في الاستئناف على النحو التالي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

---

1 القاعدة 149 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات

2 أنظر إلى القواعد 151- 152

ب- كما يمكن للشخص المدان، أو المدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التي سبق ذكرها بالإضافة إلى أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.[1]

I – للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة.

و إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقص الإدانة، كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 81 و جاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83 التي تبين إجراءات الاستئناف و التي توضح بأن تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، و يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ) التي تحدد استئناف الحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة،[2] وعلى غرار ما سبق سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة بشرط وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة فقرة 1 المادة 25،[3] و مثله كذلك حول قانون الإجراءات و قواعد الإثبات

1 د.محمد كامل السعيد نفس المرجع السابق ص 4

2 المادة 81 الفقرة 2 (ج) من النظام الأساسي

3 مرشد أحمد السيد و أحمد غازي المرمزي نفس المرجع السابق ص 93

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية في المادة 77 من قواعد الإجراءات.[1]

ما هي المدة المسموح فيها تقديم الطعن بالاستئناف؟

أشارت القاعدة 150 إلى أن رفع الاستئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76 أو أمر بجبر الأضرار صادر بمقتضى المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار.

و يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم الاستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا سوءا تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الأضرار.

يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة سابقا لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.[2]

و يجب على المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف، بإحالة السجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف و لا بد من إخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأن قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

1 كوسة فوضيل نفس المرجع السابق ص 38

2 القاعدة 150 الفقرة 2 ممن قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات

هل يمكن وقف الاستئناف؟

نعم يمكن ذلك بحيث يجوز لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، و في تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطياً بوقف الاستئناف، و يقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد تم، و إذا قدم المدعي العام إخطار بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 81 فعلى المدعي العام أن يقدم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.[1]

يظل الشخص المدان أو المحكوم عليه تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك و يفرج على هذا الشخص إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الآتية:

1- يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي:

أ- للدائرة الابتدائية، بناءا على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البث في الاستئناف، و ذلك لمنع احتمال فرار الشخص أو بسبب مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها و مدى احتمال نجاح الاستئناف.

1 القاعدة 152 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات

ب- يجوز استئناف قرار الدائرة الابتدائية الخاص بالفقرة أ في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار،[1] ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف.[2]

ثانيا: استئناف القرارات الأخرى المادة 82.

(أ) يجوز لأي من الطرفين استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة[3]، و ذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[4].

(ب) كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56 التي تتحدث عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق و ذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[5].

(ج) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأن يمكن أن

---

1 القاعدة 154 من قواعد الإجراءات و المادة 3/81 (ج) 3 من النظام الأساسي

2 على عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 350

3على عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 350

4 القاعدة 154 الفقرة 1 و المادة 82 الفقرة 1 أ و ب

5 القاعدة 154 الفقرة 2 و المادة 82 الفقرة ج

يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، يقدم الاستئناف في هذه الحالة في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار، و يقدم هذا الاستئناف بواسطة طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف طبقا للقاعدة 155 الفقرة 1.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، و ينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل،[1] ويقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من إخطار الطرف بالقرار،[2] وليس الاستئناف أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان المالك لحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 الخاصة بحماية المعلومات و الوثائق الخاصة بطرف ثالث أن

1 تنص المادة 57 الفقرة 3 (د) " أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذها طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي لكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9 "

2 القاعدة 154 الفقرة 1 و المادة 82 الفقرة 2

يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، و نلاحظ بأن بالإضافة إلى حق المدعي العام، و المجني عليهم، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد اعترف بحق المتهم في الاستئناف.[1]

و نلاحظ أن المشروع الدولي قد وسع نطاق أو دائرة الحق في الاستئناف على نحو يصح معه القول بأنه يشمل كل مخالفة للنظام أو القانون في تطبيقه أو تأويله، و في الإجمال الحق في استئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة لأي سبب شكلي أو موضوعي، و نلاحظ أن المدعي نفسه منح الحق في الاستئناف لمصلحة الشخص المدان.[2]

ثالثا: إجراءات الاستئناف المادة 83.

في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فيجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المستأنف فيه إذا كانت الإجراءات المستأنفة مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، و لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة و تطبق هذه الأخيرة نفس المبادئ و الإجراءات التي سبق الإشارة إليها حيث تعقد المحاكمة في جلسات علنية، أو عقد بعضها

---

1 أنظر كل من:

- منظمة العفو الدولية دليل المحاكمة العادلة نفس المرجع السابق ص 137
- حمروش نفس المرجع السابق ص 118
- كامل السعيد نفس المرجع السابق ص 4

2 د.كامل السعيد نفس المرجع السابق ص 4

في جلسات سرية إذا اقتضت ظروف خاصة ذلك و تعطي للمتهم كل حقوقه لضمان المحاكمة العادلة.

و بعدما تقوم الدائرة بالفصل في جميع المسائل تقوم بتبليغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، و يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم هي نفسها بطلب الأدلة للفصل في المسألة، و في حالة ما إذا استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المدان أو المتهم، و يجب أن تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع، وفي هذه الحالة تعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت.[1]

إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة، أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7 الذي ينص على تطبيق العقوبة و تقريرها، و يجب أن يشمل الحق في النظر العلني و المنصف خلال مرحلة الاستئناف مجموعة من الأمور، منها الحق في توفير وقت كاف و تسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، و الحق في الاستعانة بمحام و الحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع و الادعاء بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر و الحق في صدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة، ولن يكون الحق في الاستئناف فعالا ما لم يبلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادر ضده في غضون فترة زمنية معقولة، و من ثم فهذا الحق متصل بحق المتهم في الحصول على حكم معلل.

1) القاعدة 156 الفقرة 3 و 4

و قد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حقوق المتهم قد انتهكت في حالة أدانت فيها محكمة عسكرية المتهم، و كان ضابطاً في الجيش، بتهمة إفشاء أسرار عسكرية، ثم استأنف المتهم الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية، ثم إلى محكمة النقض و الإبرام، وقد تلت محكمة الاستئناف العسكرية عليه حكمها حضوريا، و لكن الحكم كان مقتضباً حيث لم يتطرق إلى سلسلة من المسائل التي نظرتها المحكمة أثناء الدعوى، و حينما تسلم النص الكامل لمنطوق الحكم، كانت المهلة الزمنية المسموح بها بالطعن في الحكم أمام محكمة النقض و الإبرام في حيثيات الحكم قد انتهت، و قالت المحكمة الأوروبية إن على المحاكم الوطنية التي تحدد بوضوح كافة حيثيات أحكامها، لأن تواليها عن تزويد المتهم بتلك الحيثيات في وقت مناسب، لكي يتمكن من أن يبسط جميع حيثياته لكي تراجعها محكمة النقض و الإبرام، إنما هو لحقه في الحصول على وقت كاف و تسهيلات مناسبة لإعداد دفاعه.[1]

أما بخصوص الحكم في الاستئناف فقد أشارت كل من القاعدة 158 فقرة 2 المادة 83 الفقرة 4 على أن الحكم يصدر بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، و يجب أن يكون الحكم معللاً بالأسباب التي يستند إليها سواء بإجماع القضاة أو يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية، ويجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأي منفصلا أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

1) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 140

و يمكن لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان، ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب بالاستئناف حتى و إن كان المستأنف يقضي في تنفيذ حكم السجن في دولة التنفيذ و لا يجوز لهذه الأخيرة أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل م 105.

❖ الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر في الحكم.

إن إجراءات إعادة لمراجعة أحكام الإدانة و العقوبات من المبادئ و الإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام.[1]

يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة،[2] و تحدد الفقرة (أ) و (ب) و (ج) الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة و العقوبة و هي:

1 منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 138

2 أنظر كل من:

على عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 351

د. كامل السعيد نفس المرجع السابق ص 5

أ- أنه قد اكتشفت أدلت جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا الطرف المقدم للطلب و تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب- أنه تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ت- أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 التي تنص على العزل من النصب في حالات معينة و منها أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً جسيما أو أخل إخلالاً جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي،[1] أو أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي.[2]

ماذا يعني السلوك الجسيم و الإخلال الجسيم بالواجب؟

أشارت إلى ذلك القاعدة 24 في الفقرة 1 و الفقرة 2 بقولها السلوك الجسيم (أ) " السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية و لا يتلاءم مع المهام الرسمية و يتسبب، أو يحتمل أن يتسبب في

1) المادة 46 الفقرة 1 (أ)

2) المادة 46 الفقرة 1 (ب)

ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو السير الداخلي السليم لعمل المحكمة،[1] (ب) أو إذا حدث خارج المهام الرسمية، و كان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.[2]

أما الإخلال الجسيم بالواجب: هو كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات و يشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

أ- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

ب- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.[3]

يجب أن يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليها طبقا لهذا النظام الأساسي في صورة خطية و تبين فيه أسبابه و يجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، و يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف و يكون مؤيدا بأسباب خطية، ثم يرسل إخطار بالقرار إلى

1) مثل أ- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

ب- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب

ج- إساءة استعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي السلطات أو الموظفين العينيين.

2) القاعدة 24 الفقرة 1 (ب)

3) القاعدة 24 الفقرة 2

مقدم الطلب، و بقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.[1]

إذا كان الطلب بإعادة النظر بغير أساس فلها أن ترفضه و إذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار و قائم على أساس،[2] جاز لها حسب ما يكون مناسبا:

أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تفصل في المسألة بنفسها من أجل التوصل بعدم سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم، و لا يتم سماع الأطراف إلا بعد تقديم إخطار جميع الأطراف بأنه قد طلب إعادة النظر و تبليغهم بموعد جلسة الاستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، و لدائرة الاستئناف جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، و ذلك عملا بالباب 6 و القواعد المنظمة للإجراءات و تقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية و الابتدائية.[3]

و يصدر حكم دائرة الاستئناف في شأن طلب إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة و يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، و عندما لا يوجد إجماع

1) القاعدة 59

2)علي عبد القادر القهوجي نفس المرجع السابق ص 352

3) القاعدة 161 الفقرة 1 و 2

يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية و لكن لا يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً و مخالفاً بشأن المسائل القانونية.[1]

و الملاحظ هنا أن منح حق الطعن بإعادة النظر للمدان _أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين_ بعد وفاة هذا الأخير ما هو إلا إجراء يكرس مبادئ المحاكم العادلة و المنصفة التي تؤدي إلى مراجعة الأحكام مراجعة صحيحة و انتفاع المدان من هذه المراحل التي يتم فيها ذلك.[2]

ب- قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:

1- نص النظام الأساسي على هذه المسألة في الباب 10 المتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة.

فبالإضافة إلى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف بموجب المادة 84 فإنه يجوز للمحكمة وحدها حق البث في أي وقت في أي تخفيض للعقوبة و ذلك بعد الاستماع إلى الشخص و لا يجوز لدولة تنفيذ العقوبة أو السجن أن تقوم بالإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.[3]

تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، و ذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمس و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب أن لا

---

1) القاعدة 161 الفقرة 3 بالتنسيق مع المادة 83 الفقرة 4

2) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 138

3) أنظر كل من: الطاهر مختار على سعد نفس المرجع السابق ص 231 و عبد الله رخروخ نفس المرجع السابق ص 111

تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة،[1] وفي هذه الحالة يقوم قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة استماع استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، و تعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو دائرة الاستئناف المدعي العام للدولة القائمة بتنفيذ العقوبة أو أمر بجبر الأضرار و يدعى بقدر الإمكان الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، و يجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف،[2] بعد ذلك تقوم دائرة الاستئناف بتبليغ القرار في أقرب وقت ممكن لجميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر، و يجوز للمحكمة عند إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه أو تخفيض هذا الحكم إذا ما تبث لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

(أ)– الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

1) المادة 110 الفقرة 3

2) القاعدة 224 فقرة 1

(ب)– قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.

(ج)– أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي بتبرير تخفيف العقوبة،[1] كتصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقياً عن جرمه أو احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح، و أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا و أي أثر يلحق بالضحايا و أسرهم من جراء الإفراج المبكر، أو بسبب الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أ، تقدمه في السن،[2] لأن في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن الإستمرار في تنفيذ العقوبة كون ذلك يمس بحق المرء في أن يعامل على نحو يحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان و يتماشى و حق المرء في أن لا يعاقب معاقبةً تنتهك المعايير الدولية.[3]

و إذا أقرت المحكمة لدى إعادة النظر الأول مرة في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، و قرت أنه ليس مناسب إذ يتم التخفيف كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد و وفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تنص على أنه " **يضطلع قضاة دائرة الاستئناف، الذين تعينهم تلك الدائرة بإعادة النظر في مسألة**

1) المادة 110 فقرة 4

2) القاعدة 223

3) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 133

تخفيض العقوبة كل ثلاثة سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 110 التي تنص على تقرير التخفيف في العقوبة، و يجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاثة سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها."[1]

و للقيام بأي عملية إعادة النظر في تخفيض العقوبة تدعو دائرة الاستئناف الشخص المحكوم عليه أو محاميه، و المدعي العام، و دولة التنفيذ (العقوبة أو جبر الأضرار) و يستدعي إذا أمكن الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات إلى تقديم بيانات خطية و تعقد جلسة الاستماع، بعد ذلك تتخذ الدائرة القرار المناسب في أقرب وقت ممكن و يبلغ إلى جميع المشاركين في الإجراءات، و يلاحظ أن للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه أو توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل المنصوص عليها في المادة 110 من النظام الأساسي.[2]

1) القاعدة 224 الفقرة 3

2) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق ص 303.

المطلب الثاني: العقوبة و التنفيذ

بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي نجده قد تضمن النص على العقوبات في الباب 7 حيث نصت المادة 77 على العقوبات الواجبة التطبيق و المادة 78 على تقرير العقوبة أما المادة 80 فتحدثت صراحةً عن عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية، بالإضافة إلى العقوبة فلقد اعترف النظام الأساسي في المادة 85 بالتعويض للشخص المقبوض عليه أو المدان، هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الباب 10 الخاص بالتنفيذ و نتحدث فيه عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، الإشراف على تنفيذها، نقل الأشخاص عند إتمام مدة الحكم و تنفيذ التغريم و المصادرة.

❖ الفرع الأول: العقوبة

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، و لذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح، و تستوجب احترام أمثل لقواعد القانون هذا بصورة عامة،[1] أما فيما يخص الجزاءات الدولية فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل، و بالتالي جاءت هذه الجزاءات لكفالة احترام القانون الدولي و توفير الحماية القانونية الجنائية لمصالح المجتمع الدولي الإنسانية و الدولية و عليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق سيكون

1) رخروخ عبد الله نفس المرجع السابق ص 104.

له أثر في حماية المصالح الدولية.[1] وتجسيدا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد و تحديد نوعية الجزاءات (و حتى كيفية تنفيذها).

أولا: العقوبات الواجبة التطبيق

بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي، حددت العقوبة التي تطبقها المحكمة على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى لجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب المادة 5 ما يلي:

العقوبة من السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك، حيث يعتبر نظام روما النص الإتفاقي الوحيد في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الذي يتضمن آلية قضائية تقضي إلى قرارات ملزمة.[2]

و للمحكمة كذلك أن تأمر بفرض:

- غرامة.

- مصادرة العائدات و الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، و تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، و حكما مشتركاً

1) رخروخ عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 104.

2) Luis CONDORELLI : Op. Cit. p 48.

يحدد مدة السجن الإجمالية بشرط أن لا تتجاوز هذه الأخيرة السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[1]

– يلاحظ من خلال استعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي، و التي يمكن توقيعها على الأشخاص الذين تتم إدانتهم لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 اقتصارها على عقوبة السجن لعدد من السنوات أو المؤبد حيث لم يتقرر للمحكمة إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام فين حين أنها طبقت ضد مرتكبي مجرمي الحرب العالمية الثانية في نومبرج حيث أعدم حوالي اثني عشر متهماً إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى.[2]

– عند قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 من المادة 77 و تقوم بتحديدها، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان، و أوامر التعويض وفقاً للمادة 75 المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى البحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص، و إلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع، و يجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة،[3] و تحقيقا لهذه الغاية يجب مراعاة كذلك

1)Bruce BROOMHALL. Op.Cit. p, 81.

2) الطاهر مختار على سعد، نفس المرجع السابق ص 223– 224.

3) لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال، ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان و من يعولهم (القاعدة 146 فقرة 1 و 2).

ما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، و لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، دفعة واحدة أو خلال فترات، و تستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المدان بالقيام بواجبه في التسديد، و في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءاً على طلب من المدعي العام، و نتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة و كملاذ أخير، تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل، مع مراعاة قيمة الغرامة الموقعة و القيمة المسددة منها، و لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة و لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاماً،[1] هذا بالنسبة لفرض الغرامة و الإجراءات المتخذة لتنفيذها، أما المصادرة تنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية و مكان العائدات و الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة. فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول. و يجوز للمدعي العام و الشخص المدان، و أي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية. كما يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق

1) القاعدة 146 الفقرة 5.

بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر من جراء ارتكاب الجريمة،[1] و يتم نقل الغرامات و المصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر إلى الصندوق الإستئماني.

ثانيا: تقرير العقوبة.

تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص المدان وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،[2] كما لها عند توقيع عقوبة السجن أن تقوم بعملية خصم أية مدة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز، وفقاً لأمر صادر عن المحكمة، كما لها أيضاً و في أي وقت آخر خصم أي مدة احتجاز قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، و عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، و حكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77، مما يعني عدم وجود عقوبة الإعدام في النظام الأساسي و ذلك راجع لعدة أسباب منها:

1- و جود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول خاصةً الإتحاد الأوروبي و دول أمريكا اللاتينية حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام

1) القاعدة 147

2) الطاهر مختار على سعد نفس المرجع السابق ص 222 و 223.

الأساسي، و هذا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول المتمثلة في الدعوة المستمرة للتوصل إلى إلغاءها من قوانينها الداخلية،[1] و هذا على خلاف الدول العربية و الإسلامية (كالأردن، مصر و ماليزيا) التي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام و طالبت بإدراجها،[2] لكونها واردة في تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى تأثير المنظمات غير الحكومية خاصةً المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان و ضغطها على الدول و الحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في أنظمتها القانونية الوطنية و مطالبتها بعدم إدراج هذه العقوبة القاسية، حيث نجد على سبيل المثال أن منظمة العفو الدولية تعارض بشدة عقوبة الإعدام في جميع الحالات باعتبارها ذروة العقوبات القاسية أو اللا إنسانية و أنها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة.[3]

كما أن العديد من الدول تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام و هذا ما تم تجسيده في العديد من التشريعات العقابية لبعض الدول خاصةً الدول الأوروبية و دول أمريكا اللاتينية، ففي مؤتمر "كراكاس" عام 1980 اقترحت بعض الدول إلغاء عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم في خلال السنوات القادمة إلى أن هذا الاقتراح لم يلق قبول غالبية دول المؤتمر،[4] لذلك فالكثير من الفقهاء

---

1) أنظر كل من: – الطاهر مختار على سعد نفس المرجع السابق ص 224.

– عبد الله رخروخ نفس المرجع السابق ص 107.

2) William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER : « La cour pénale internationale ». Le statut de ROME, Edition senil 2000 p 222.

3) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 157.

4) د. منعم عبد الخالق – الجرائم الدولية – دار النهضة العربية، الطبعة الأولى– القاهرة– 1989 ص 453.

يعتبرون أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي و التي يمكن توقيعها على المدينين بارتكاب الجرائم الدولية، يعتبر أهم المآخذ على هذا النظام الذي تم إقراره و الاتفاق عليه نتيجة الجهود الدولية الكبيرة و التنازلات لها من جانب الدول في حق سيادتها على أقاليمها و رعاياها، و ذلك بهدف تحقيق العدالة الدولية و صيانة المصلحة العالمية للجماعية الدولية. و عليه فعدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المنصوص عليها، سيضعف حتماً من فعالية المحكمة و الطابع القمعي أو الردعي لها، مثل ما تم تضعيف دورها بحصر اختصاصاتها، خصوصا و أنها تختص بجرائم ذات أهمية كبرى تمس بالمجتمع الدولي، فليس من العدالة أن يرتكب شخص جريمة إبادة أو جرائم حرب و تثبت إدانته بها و لا يوقع عليه جزاء مناسب للجريمة المرتكبة و يكفل حماية المصلحة القانونية التي اعتدى عليها الشخص المدان، وفي نفس الوقت تحقيق العدالة، كما أن الأفعال المرتكبة توصف بالوحشية والجسامة وينتج عنها أضرار فادحة تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي و يكون العقاب عليها يزيد عن حد السجن فقط، فلا شك أن هذا الأمر يشجع على ارتكاب الجرائم ولا يؤدي إلى إنهائها أو الحد منها.[1]

في الأخير نقول بأن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الإجراءات النصوص عليها في النظام الأساسي كان من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا النظام.[2]

---

1) الطاهر مختار على سعد نفس المرجع السابق ص 225.

2) لقد اعتمد المجتمع الدولي أيضاً معاهدات تهدف بالتحديد إلى إلغاء عقوبة الإعدام " من البروتوكول الثاني للعهد الدولي " و " برتوكول الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام " و " البروتوكول السادس

أما بشأن تطبيق العقوبات و القوانين الوطنية فقد جاءت المادة 80 من النظام الأساسي لتنص على أنه ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.[1]

للاتفاقية الأوروبية " الذي يحظر تنفيذ أحكام الإعدام و يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، كما أن الهيئات الدولية و الإقليمية، و كذا خبراء حقوق الإنسان يحثون على إلغاء عقوبة الإعدام.- نقلا من كتاب المحاكمة العادلة- منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 158/157.

1) هذا النص أتى لمحاولة التوفيق بين الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام و الدول الرافضة لها. نقلا عن عبد الله رخروخ نفس المرجع السابق ص 108 ، تجسيدا لمبدأ التكامل و أسبقية القضاء الوطني كما أن الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي و منها الدول العربية و الإسلامية جاء تكريساً لمبادئ الشريعة الإسلامية و من ذلك قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى } سورة البقرة الآية 177 ، و قوله تعالى { و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و السن بالسن و الجروح قصاص } سورة المائدة الآية 47 . نقلا عن الطاهر مختار علي سعد نفس المرجع السابق ص 224.

ثالثا: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان.

جاءت المادة 85 لتكريس حق الشخص الذي وقع ضحية للقبض و الاحتجاز بشكل غير مشروع في الحصول على تعويض. فمن الملاحظ أن القبض على الفرد أو احتجازه بصورة غير قانونية يعد من منظور المعايير الدولية تعسفياً، ومثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه، أو إفراطها في العمومية، أو انتهاكها لمعايير أخرى أساسية كالحق في حرية التعبير، و مع ذلك فالشخص الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه، و لا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضرباً من التعسف.[1]

و نصت الفقرة 2 من المادة 85 على أنه عندما يدان شخص بحكم أو قرار نهائي بارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، و يتم نقض الحكم فيما بعد على أساس أنه حكم غير مشروع بسبب ظهور واقعة جديدة تبين معها بصورة قاطعة حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه، كما أشارت الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر أنه و في الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم و واضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضاً يتفق و المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و ذلك

1) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 27

الشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنها الإجراءات للسبب المذكور، و نجد أن هذه المادة تتماشى مع المادة 5 الفقرة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تمنح للمدان بحكم قضائي غير مشروع، و وجود قصور قضائي الحق في الحصول على تعويض مناسب.[1]

فكيف يتم طلب التعويض؟

1- يتم الحصول على التعويض لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 85 من النظام الأساسي عن طريق تقديم طلباً خطياً إلى المحكمة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين دائرة تتألف من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، و يجب ألاَّ يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب. و يجب أن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

- عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب المادة 85 الفقرة 1
- نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85
- حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85.[2]
- يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، و مبلغ التعويض المطلوب، و يمكن لمقدم طلب التعويض الاستعانة بمحام.

1) William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER, Op. Cit. P 239

2) القاعدة 173 الفقرة 2

ما هو الإجراء المتبع في التماس التعويض؟

– يحال بعد ما يقدم طلب التعويض إلى المحكمة تقوم الدائرة المختصة بالنظر فيه بإحالته إلى المدعي العام، ليبدي ملاحظاته و تكون له فرصة الرد خطياً، ثم يُبلغ مقدم الطلب بأية ملاحظة يبديها المدعي العام بشأن طلبه الخاص بالتعويض.

– تعد الدائرة جلسة استماع أو تبث في الموضوع مباشرة بناءاً على طلبات مقدم الطلب و ملاحظات المدعي العام، و يجب عقد جلسة استماع إذا طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب.

– في الأخير يُتخذ القرار بأغلبية القضاة، و يبلغ القرار للمدعي و إلى ملتمس التعويض، و يراعي عند تحديد مبلغ التعويض ما يترتب على الخطأ القضائي الجسيم و الواضح من آثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و المهنية لمقدم الطلب،[1] و نجد أن المادة 14(6) من العهد الدولي قد كرست هذا المبدأ بقولها: " حيث يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بالجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة في الوقت المناسب."

1) القاعدة 174 و 175

و نجد أن المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص: " لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقاً للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي."[1]

و في الأخير نقول أن تعويض الشخص الذي وقع ضحيةً للقبض التعسفي أو الاحتجاز بشكل غير مشروع أو أًدين نتيجة قصور قضائي هو حق واجب النفاذ.[2]

❖ الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام

تعد مسألة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى، كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات،[3] و أن تنظيم تنفيذ الجزاءات بأدوات و شروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الجنائية الدولية و توقيع الجزاءات بصورة مشروعة، و بالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية، وفي هذا الإطار نتناول نظام روما الأساسي موضوع تنفيذ الجزاءات في الباب العاشر بتحديد نوعين من التنفيذ حسب طبيعة و نوع العقوبة المفروضة، و عليه سنقوم بدراسة النوع الأول و هو تنفيذ أحكام السجن و شروطه أولا ثم تنفيذ الجزاءات المالية ثانيا الذي سيتضمن عنصر آخر خاص بإعادة النظر في تخفيض العقوبة.

---

1) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 172

2) Amnesty international (international criminal court checklist for effective implementation) July 2000, alindex. IOR40/11/00, p 8

3) د. عبد الرحيم صدقي – نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري – مقال منشور في مجلة الدراسات الشرطية العدد 371 الإمارات نوفمبر 2001 ص 70

أولا: تنفيذ أحكام السجن و شروطه.

(أ) **تنفيذ أحكام السجن:** تتكفل الدول الأعضاء بتنفيذ الجزاءات المقررة من المحكمة، و هو نفس المبدأ الذي اعتمدته المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا،[1] وذلك لعدم توفر سجن دولي للمحكمة فإن تنفيذ العقوبات يقع على عاتق الدول الأطراف التي تعينهم المحكمة من بين الدول الذين أبدوا رغبتهم أو استعدادهم لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمهم، و يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرن به بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة و تتفق مع هذا الباب الخاص بتنفيذ الأحكام،[2] و لهذا الغرض و وفقاً للقاعدة 200 فقرة 1 " ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم و يتولى أمر هذه القائمة " و تنص الفقرة 2 بأنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1)أ من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها، و يجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.

---

1) أنظر كل من:

William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER, Op. Cit. p, 271

مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي نفس المرجع السابق ص 93

2) الفقرة 1 ب من المادة 103

و يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت، و تخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة، و يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة، ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل، كما يمكن للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي.[1]

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن، وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل.[2]

وتشمل هذه المبادئ وفقا للقاعدة 201:

أ- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

ب- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.

ج- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ.

1) القاعدة 20 الفقرة 3، 4، و5.

2) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق، ص 161.

د- أية عوامل أخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك تراعي مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء المقررة في المواثيق الدولية، وكذلك آراء الشخص المحكوم عليه أو أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم، ويجب على الدولة المعينة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم إبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الصلب حسب المادة 103 (1) (ج)،[1] و لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية وفقاً للقاعدة 202، و نصت الفقرة 2 (أ) من النظام الأساسي على وجوب أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف قد تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته و يشترط أن الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن خمسة و أربعين يوما (45) من موعد إبلاغها بأية شروط معروفة أو منظورة بالخصوص، وبالتالي فلا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أية إجراءات تخل بالتزاماتها كالبت في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم.[2]

1) Amnesty, « International criminal court checklist implantation » July 2000, AI index : IOR 40/11/00, p,31.

2) طاهر مختار علي سعد نفس المرجع السابق ص 231

و في حالة عدم تعيين أية دولة لتنفيذ الحكم بموجب الفقرة 1 من المادة 103 ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في المادة 13 و في هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم.[1]

و تنص المادة 104 و القاعدة 209 على إمكانية تغيير الدولة المعينة للتنفيذ من قبل المحكمة في أي وقت، وذلك بناءاً على طلب كتابي و مسبب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام، بنقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.[2]

و تفرض قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على المسجل بإخطار المدعي العام و الشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم، ثم يتم تسليم الشخص المحكوم عليه بأسرع وقت ممكن إلى الدولة المعينة للتنفيذ، و يجب على المسجل بأن يكفل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ و الدولة المضيفة. و في حالة ما إذا تم نقل المحكوم عليه بطريق الجو في إقليم دولة ما كدولة عبور، تأذن هذه الدولة في حدود ما تسمح إجراءات قانونها الوطني بعبور

---

1) تنص المادة 13 الفقرة 2 على ما يلي " تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها " أما بخصوص المعلومات المتعلقة بتعيين دول التنفيذ، فلدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضاً المعلومات و الوثائق التالية:

أ- اسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاده.

ب- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة.

ت- مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه و المدة المتبقى تنفيذها منها.

ث- أية معلومة لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، و ذلك بعد الاستماع إلى آرائه، وعند رفض الدول في حالة معينة تعينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى (القاعدة 204 و 205)

2) حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص 162

المحكوم عليه،[1] و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وفقاً للقاعدة 208 و للمحكمة أن تتحمل التكاليف الأخرى، كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، و في حالة عدم تعيين أية دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي، دولة هولندا وفقاً للشروط التي سينص عليها في اتفاق المقر، و تتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن و هذا حسب المادة 4/103.[2]

يتبين من خلال ما سبق أن نظام روما لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم على أراضيها لتنفيذ الأحكام بالسجن الموجهة للشخص المدان، إذ أن استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الدول الأطراف، يتم بصورة طوعية بإعلان أي دولة طرف عن استعدادها و رغبتها في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم، و لهذا يجب على الدولة الراغبة في تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة، أن تتأكد من ملائمة قوانينها الوطنية و إتاحتها للتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ، أو تعتمد القوانين الضرورية التي تتيح لهذه الدولة التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام بالسجن.[3]

1) القاعدة 206 و 207

2) أنظر كل من:

* حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص 163، و مختار طاهر على سعد نفس المرجع السابق ص 232

3) Amnesty, Op. Cit. p 32

(ب) شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول:

هنا الشروط نص عليها نظام روما الأساسي، ينبغي أن تتوفر في الدولة المعينة للتنفيذ، و كذلك الشروط التي يجب عليها احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، و لذلك فإن النظام الأساسي يمنح المحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن في دولة التنفيذ.

1- أن حكم السجن يعد ملزماً للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة، و لا يمكنها بأي حال من الأحوال الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة، المادة 105 الفقرة1.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة 105 الفقرة 2، و ذلك تأكيداً لمبدأ حق المحاكمة العادلة المؤكد في النظام الأساسي و في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،[1] ومن بين الشروط الأخرى التي يضعها النظام الأساسي في المادة 106 هو:

- أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة و متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة في المعاهدات الدولية التي تعطي الحق في أوضاع إنسانية أثناء السجن و

1) عبد الله رخروخ نفس المرجع السابق ص 111

الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب والحق في الرعاية الطبية و في هذا الشأن نصت المادة 10،[1] من العهد الدولي " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، و تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، و رغم أن النظام الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن، غير أنه يشترط كذلك أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع دون أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للمدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، و أن تحرص دولة التنفيذ أن تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه و المحكمة دون قيود و في جو من السرية، و رغم أن المادة 106 تشير صراحةً للمعايير المقرة بالمعاهدات و التي تنظم معاملة السجناء غير أنه يمكن للدول الاستعانة بمعايير أخرى غير تلك المدرجة في اتفاقيات و من ضمنها، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء لـ 1990، و مجموعة المبادئ للأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988، و كذلك مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأمم المتحدة لـ 1979، و المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1990.[2]

2) منظمة العفو الدولية نفس المرجع السابق ص 63

2) أنظر كل من:

- المحكمة وحدها لها حق البت في أي تخفيف العقوبة بعد سماع الشخص المحكوم عليه، و لا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة إلا في حالة أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة.

- يشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءاً على طلب دولة التنفيذ،[1] ويجب عند الإشراف على تنفيذ الأحكام و أوضاع السجون وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حق الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.[2]

– د. أحمد أبو الوفا " نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة " مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ 1998 ص .30 و Amnesty p 38، حمروش ص 164.

1) Bruce BROOMHALL p 150 ، حمر وش ص 164

2) نصت القاعدة 211 على أنه يجوز للمحكمة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة، ويجوز لها حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه و الاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية، و يمكن للمحكمة بحسب الاقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة التعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه، و عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة(رئاسة

يتضح مما سبق أن النظام الأساسي يضع للدولة المعنية بالتنفيذ شروط معينة، منها ضرورة احترام دولة التنفيذ للمعايير المقررة بموجب معاهدات دولية و التي تنظم معاملة السجناء و ظروف السجن، و تخضع دولة التنفيذ لإشراف المحكمة في تنفيذها لعقوبة السجن، فلا يحق لها إطلاق سراح الشخص المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة أو أن تقوم بالزيادة في مدتها، كما لا يحق لها البت في أي تخفيف للعقوبة.

ثانيا: تنفيذ الجزاءات المالية وإعادة النظر في تخفيف العقوبة

أ) تنفيذ الجزاءات المالية:

تخول المادة 77 (2) للمحكمة الأمر بفرض غرامة أو الحكم بالمصادرة في إطار العقوبة، وتقضي المادة 109 بأن "**تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 07 (المواد 77 – 80) وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني**".[1]

المحكمة) بذلك و معه أية معلومة أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية (القاعدة 211)

1) منظمة العفو الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، نفس المرجع السابق، ص 29.

"وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالث حسن النية".[1]

وتقوم الدولة الطرف بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات للمحكمة أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى، التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة، والملاحظ أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف وليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن، التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في إقليمها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المصادرة كانت محل نقاش حاد أثناء المفاوضات بالمؤتمر الدبلوماسي لكونها تتعلق بأموال عقارية متواجدة في إقليم دولة طرف مع العلم أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وغير الصادرة عن المحاكم الوطنية لمكان تواجد العقارات تطرح إشكاليات قانونية عديدة وتضر بمبدأ السيادة الوطنية لذلك تم الاتفاق على مجرد إحالة الممتلكات أو العوائد الناجمة عن بيع العقارات وغيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة.[3]

---

1) الفقرة 02 من المادة 109.

2) Bruce BROOMHALL, Op. Cit. p, 147.

3) انظر كل من: الطاهر مختار على سعيد – نفس المرجع السابق– ص 233، 234.

ولأغراض تنفيذ أوامر التغريم و المصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة للمحكمة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب 9 المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدات القضائية، ولذلك فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلاة بها، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث.[1]

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإن على هذا الأمر أن يحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات و الممتلكات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تسعى المحكمة لطلب التعاون وتدابير التنفيذ في توفير المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات و الممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة من أجل تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض لذلك تقوم المحكمة بتحديد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، أما فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، تحدد المحكمة هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، بالإضافة إلى تحديد نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة. وإذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي، ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية، وفقا للقاعدة 218 الفقرة 4، ونصت القاعدة 220 على أنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات

1) القاعدة 217.

الموقعة أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، ويجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ التّقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات والتي تحيلها عليها المحكمة.[1]

يجوز للمحكمة أن تتخذ بعض التدابير بالنسبة للمصادرة وذلك قبل المحاكمة، وفي هذا الإطار يمكن للدائرة التمهيدية أن تتخذ خطوات لاتخاذ تدابير حمائية لضمان التحفظ على أرصدة المشتبه فيه إلى حين الفصل في إدانته أو تبرئته، وذلك بعد توجيه الاتهام له، حتى يمكن مصادرتها لصالح الضحايا، وتنص المادة 57 (3) (هـ) أن الدائرة التمهيدية يمكنها بعد صدور أمر بالقبض أو الحضور " **أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة** (1) **(ي) من المادة** 93 **بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم...**"

ويبدو أن الإشارة إلى المادة 93 (1) (ي) جاءت نتيجة خطأ طباعي، وذلك لأن المادة (1)(ي) تتعلق بحماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة، بينما المادة 93(1)(ك) هي التي تتعلق بتحديد وتعقد وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات بفرض مصادرتها في النهاية،[2]

الملاحظ أن نص النظام الأساسي على التدابير السابقة على صدور حكم الإدانة، وذلك لكي تتمكن المحكمة من جبر أضرار الضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، وهذا بإتخاذ تدابير احتياطية للتحكم في أصول وأرصدة المتهم بمجرد صدور الأمر بالقبض أو الإحضار، بهدف تنفيذ الغرامة

1) حمروش سفيان – نفس المرجع السابق – ص 167.

2) Amnesty, « International criminal court checklist implantation » July 1999, AI index : IOR 40/10/99, p46-47.

والمصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان كعقوبات تكميلية إلى جانب السجن، وتحويل هذه المبالغ للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا.

حالة الفرار:

وأما فيما يخص مسألة فرار الشخص المدان والمحدد في المادة 111 هي من اقتراح فرنسا،[1] حيث يكون موضع الإدانة من دولة التنفيذ، جاز لهذه الأخيرة برأي من المحكمة أن تطلب تسليمه من الدولة الموجود فيها وفقا للترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، كما يمكن لدولة التنفيذ أن يكلف المحكمة بهذا الإجراء من أجل مطالبة الدولة الموجود فيها الشخص تسليمه إلى دولة التنفيذ أو إلى دولة أخرى تحددها المحكمة، وهذا كله ينطبق في حالة بقاء الشخص المحكوم عليه أكثر من ثلاثين يوما بإرادته في إقليم تلك الدولة يعد مفارقة لها ورغم ذلك يمكن لدولة التنفيذ القيام بتسليم الشخص إلى الدولة التي طلبت تسليمه لغرض محاكمته أو لتنفيذ جزاءات جنائية عليه.

❖ خلاصة

يلاحظ أن دائرة الاستئناف تتخذ أمامها إجراءات استئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما تتخذ أمامها إجراءات الطعن بإعادة النظر.

فيما ينص إجراءات الاستئناف تتبع خلال هذه المرحلة الإجراءات القانونية المتبعة في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية مع اختلاف الحال بالنسبة للباب الخامس والسادس المتعلق

1) رخرور عبد الله- نفس المرجع- ص 113.

بإجراءات التحقيق والمحاكمة يحصل الطعن بالاستئناف بسبب الغلط الإجرائي، أو الغلط في القانون أو الوقائع، سواء من المدعي العام أو الشخص المدان، ويظل الشخص تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة. ولا يترتب على هذا الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأب غير ذلك دائرة الاستئناف. وتفصل دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء في جلسة علنية، ولها أن تعدل أو تلغي القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

أما إجراءات إعادة النظر فتتخذ من أجل مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات، وتفحص الحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت قد عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، يحق هذا الطعن لكل من الشخص المدان كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، يقدم الطعن كذلك في حالة ما إذا تبين أن هناك أدلة، ومعلومات جديدة من شأنها أن تؤثر في الحكم، أو أن الأدلة التي سبق اعتمادها من المحكمة كانت مزورة أو أن القضاة الذين شاركوا في الدعوى أمام المحكمة قد ارتكبوا سلوكا جسيما أو أخلوا بواجباتهم، هنا يمكن لدائرة الاستئناف أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة تدعو الدائرة الأصلية للانعقاد.

أما بالنسبة للعقوبات الواجبة التطبيق فهي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد، ولا يجوز لعقوبة الإعدام في نظام روما وللمحكمة كذلك ان تأمر بفرض
- غرامة.
- مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وللشخص الذي وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع الحق في الحصول على التعويض.

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة، من قائمة الدول التي تكون أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، أو في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وتكون العقوبة خاضعة لإشراف المحكمة بينما تحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ كما تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة.

المبحث الثالث

التعاون الدولي و الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى عنصرين أساسيين وهما التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليه في الباب 9 نبين من خلاله التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة باعتباره التزام عام بالتعاون هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الممارسات التطبيقية للمحاكم الدولية الجنائية حتى يتسنى لنا معرفة إجراءات المحاكمة بشكل أوضح.

المطلب الأول: التعاون الدولي و المساعدة القضائية.

أو ما يسمى بمبدأ التعاون،[1] حيث يورد النظام الأساسي بعبارة دقيقة سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف أن تفي بها التعاون مع المحكمة، ويشمل النظام أحكاما تهدف إلى تيسير هذه العملية بإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات بين المحكمة والسلطات الوطنية، وفي عديد من الحالات سوف يتطلب الأمر توسيع هذا الإطار التشريعي للتعاون الدولي بوضع تدابير وطنية أخرى بهذا الشأن بغية أن تنهض المحكمة بدور فعال بقدر المستطاع في القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي أفضع الجرائم في العالم من العقاب، لذلك فإن مبدأ التعاون مع المحكمة كما في حال المحكمتين

1) منظمة العفو الدولية- قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال- نفس المرجع السابق- ص 7، وبشور فتيحة- نفس المرجع السابق- ص .98

الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا هو تعاونا حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، فقرارات وأوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، فعكس الهيئات القضائية الوطنية فإن المحاكم الدولية لا تملك أعوان أو موظفين للتنفيذ، نظرا لعدم وجود شرطة دولية. وعلى هذا الأساس فإنه من دون السلطات الوطنية للدول، فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض و لا يمكنها جمع الأدلة المادية، ولا التزام الشهود للإدلاء بشهادتهم، أو البحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، لذا تلجأ المحكمة إلى سلطات الدول وتطلب منهم اتخاذ للخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة و المحققين و خلاصة ذلك أنه من دون مساعدة هذه السلطات فإن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل.[1]

❖ الفرع الأول: واجب التعاون مع المحكمة.

أولا: الالتزام الأساسي بالتعاون.

تعمل الدول مع المحكمة لتحقيق واجبها في التعاون من أجل الكشف و البحث عن الأشخاص المتهمين، و تقديم الأدلة و قبض و احتجاز الأشخاص و في هذا الشأن جاء قرار مجلس الأمن رقم 978-27 فيفري 1995 ليطالب الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، ليحث الدول على القبض على الأشخاص الموجودين في أراضيها ممن تتوافر أدلة كافية تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و احتجازهم

1) Antonio CASSESE Op. Cit. p. 164.

بموجب قانونها الوطني و معايير القانون الدولي ذات الصلة، تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة الأم المحكمة المذكورة أو أمام السلطات الوطنية المناسبة.[1]

أما بخصوص نظام روما فقد نصت المادة 86 على ما يلي:" **تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها**".[2]

فالتزام الدول بالتعاون نابع من قبولها لاختصاص المحكمة، حيث تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي لاسيما فيما يخص التجريم و

---

1) حمروش سفيان، نفس المرجع السابق ص 140

2) يعتبر الباب التاسع في النظام الأساسي و المتعلق بالتعاون الدولي من الأبواب الهامة لتي كانت محل دراسة مستفيضة و مناقشة مطولة، حيث جرت في شأنه العديد من المشاورات غير الرسمية تباينت فيها وجهات النظر فيما يتعلق بعدم امتثال الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة (م86) فدول عديدة و منها العربية رأت أنه عند عدم امتثال دولة طرف بالتعاون مع المحكمة يكون لهذه الأخيرة إحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة و تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها، في حين رأت دول أخرى و منها الدول الغربية إحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف و إلى مجلس الأمن، أما فيما يتعلق بعدم امتثال دولة غير طرف، فالدول الغربية رأت أن ينطبق بشأنها ما ينطبق بالنسبة للدول الأطراف، و هناك من رأى بوجوب إحالة القضية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قد جاء النص المعتمد في المادة 87 في الفقرتين 5،7 على أن تقوم المحكمة عند عدم تعاون دولة غير طرف أو عدم امتثال دولة طرف بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة، تقرير الوفد الليبي ص 37 و ما بعدها – أنظر طاهر مختار علي سعد نفس المرجع السابق ص 220 و 221 .

التقادم بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،[1] والواجب هذا ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سوءا كانت مدنية أو عسكرية، و هو التزام أساسي متعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار من النية الحسنة، في جميع جوانب التحقيقات و مراحلها و الملاحقات القضائية بما في ذلك دعاوى الاستئناف أو مراجعة الأحكام، كما أنه ينطبق على جميع أجهزة المحكمة بما فيها المدعي العام و قلم المحكمة و رئاستها، و الدوائر الثلاثة التمهيدية و الابتدائية و الاستئناف،[2] وتجيز المادة 87 (01) صراحةً للمحكمة بأن تطلب من الدول الأطراف التعاون معها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأي قناة أخرى مناسبة تختارها هذه الدول عن طريق التصديق أو في مرحلة لاحقة، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(Interpol)** أو أي منظمة إقليمية مناسبة كـ **(Europol)** المنشأة حديثاً، و يمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادةً طلبات المساعدة و هي وزارة العدل لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات،[3] وحسب المادة 50 /2 فإن طلبات التعاون و أية مستندات مزيدة للطلب تتم بإحدى اللغات الرسمية للدول الموجه إليها الطلب و هي الفرنسية أو الإنكليزية وفقاً لما

1) (B), TAXIL, Op. Cit. - p 05 et (B), GENEVOIS Op. Cit. - p289

2) منظمة العفو الدولية، نفس المرجع السابق ص 08

3) Bruce BROOMHALL (la cour pénale internationale : Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation) une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénales publié par l'Association Internationale de droit pénal. Vol 13 quarter, édition Eves 1999 p. 123

تختاره تلك عند التصديق أو الانضمام، و نجد القاعد 176 في فقرتها 2 تلزم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، و يتلقى الردود و المعلومات و الوثائق من الدول الموجه إليها الطلب، و يقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، و يتلقى الردود و المعلومات و الوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. و تسري هذه الأحكام نفسها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون و المساعدة من منظمة حكومية دولية،[1] كما أن المادة 87 (3) تطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون و سرية أية مستندات مزيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، و الأهم من هذا و ذاك، أن المادة 88 تنص على الآتي:" **تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب التاسع.**"

أما بخصوص مسألة تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف في التعاون مع المحكمة غير أن المادة 87 (5) تسمح للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص **arrangement ad hoc** أو الاتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة من

1) القاعدة 176 الفقرة 4

المحاكمة.[1] و في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي قد أحال المسألة إلى المحكمة بموجب المادة 13 الفقرة (ب).

ثانيا: إلقاء القبض وتقديم المتهم للمحكمة.

من المعلوم أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة، ولذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم، سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على شخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام في هذا الشأن بضرورة القبض على ذلك الشخص، وبناءا على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة طرف(في هذه الحالة الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه) القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب9 من النظام الأساسي.[2]

2) Amnesty international, the international criminal court Fact sheet 10, state cooperation with the Icc. Al. Index, IOR 40/10/00, p.19.

1) حمروش سفيان– نفس المرجع السابق– ص 142.

حيث نصت المادة 89 على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 التي تحدد مضمون طلب القبض و التقديم، وذلك للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعلى الدولة التي تتلقى هذا الطلب أن تبدي تعاونها وأن تطلب كذلك التعاون من أجل القبض عليه، وتقدمه للمحكمة، وعلى الدول الأطراف امتثال لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا للنظام الأساسي وقوانينها الوطنية، ويكون طلب القبض وتقديم الشخص مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب، والتي تضم كقاعدة عامة: نسخة من أمر القبض، معلومات تصف الشخص المطلوب تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يتحمل وجود الشخص فيه، وكذلك أي مستندات وبيانات أو معلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.[1] وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وتقديمه فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، وتقوم هذه الأخيرة بالتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد ألقي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة وأن حقوق الشخص قد احترمت ولا يمكن للسلطات المختصة في دولة الاحتجاز أن تنظر فيما إذا كان الأمر بالقبض قد صدر على نحو صحيح، فذلك يعد من اختصاص المحكمة وحدها، وإذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20 من النظام

1) Chérif BASSIOUNI : Note explicative, Op. Cit. p.33.

الأساسي، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالقبولية، إذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.[1] في هذه الحالة تقوم دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى باتخاذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وتمنح الدولة الطرف الإذن وفقا لقانونها الوطني من أجل السماح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة اللهم إلا إذا أدى عبور الشخص على إقليم تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه. و بخصوص طلب العبور الذي يقدم من المحكمة يجب أن يحدد فيه بيان بأوصاف الشخص المراد نقله وموجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني وأمر القبض والتقديم.[2] وفي حالة ما إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، يمكن أن تقوم هذه الأخيرة باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب عبور من المحكمة شرط أن لا تتجاوز فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر.و قد يحدث أن تقدم المحكمة طلب قبض أو تقديم إلى دولة ضد شخص ويكون هذا الأخير ينفذ حكما في تلك الدولة أو تتخذ ضده إجراءات جارية عن جريمة من نوع

---

1) المادة 89 الفقرة 2.

2) "يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور، ولا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور" الفقرة (ج) و(د) من المادة 3/89.

آخر غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب وهنا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب إلى المحكمة، ويبقى الشخص رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة، وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير(القاعدة 183 المتعلقة بإمكانية التقديم المؤقت).

وبالرجوع إلى النظام الأساسي فإنه يميز بين **"التقديم" « remise »** و الذي يعني نقل دولة ما شخص إلى المحكمة. وبين **" التسليم " « extradition »** والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني،[1] وفائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي والتي تهدف إلى جعل **"التقديم"** إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات "التسليم" بين الدول، ونجد في هذا الصدد أن المادة 91(2) (ج) تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة تقديم الأشخاص للمحكمة، نظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة حسب المادة السابقة. وتتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة من خلال أمرين: 1. أن المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول كاشتراط ازدواجية التجريم، استثناء الجرائم العسكرية أو السياسية من التسليم، أو عدم تسليم رعايا الدولة، واعتبارات المحاكمة العادلة، كل هذه الشروط

1) المادة 102.

الناتجة بسبب قيام الدول بتجريم سلوكات مختلفة، وتبني قواعد إجرائية مختلفة لا تنطبق على حالة التقديم للمحكمة، حيث أن هذه الانشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة، حيث لا تعد هذه الأخيرة قضاء أجنبي بالمعنى الذي يشكله قضاء دولة أخرى[1]

فالمحكمة الجنائية الدولية تعد كيان دولي أُنشئت نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها و وافقت على الارتباط بها عن طريق المصادقة، أما في حالة " التسليم " فإن الدولة تقوم بنقل رعاياها لدولة أخرى تعد شخص من أشخاص القانون الدولي أنشئت بصفة مستقلة عن إرادة الدولة التي قامت بالتسليم[2]وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك، باعتبار أن المحكمة امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني أنشئت من قبل اتفاقية و مطبقة من قبل القانون الداخلي للدول و لذلك فإنه لا مجال لتطبيق الشروط السابقة الخاصة بالتسليم، على التقديم للمحكمة.[3]

2. أن النظام الأساسي أعد خصيصا لكي تنظر المحكمة في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية و الدبلوماسية بين الدول، و أن هذا النظام يؤمن بأن يحاكم مرتكبوا هذه الجرائم طبقاً للقواعد العليا للعدالة الدولية، و بأنهم سيخضعون لنظام صارم للمقبولية لدى المحكمة و الذي يحرص على منح الدول المسؤولية الأولى لمقاضاة هذه الجرائم.[4]

1) Bruce BROOMHALL. Op. Cit. p 128

2) Helen DUFFY, (National constitutional compatibility and international criminal court) Duke Journal of comparative international law. Vol.11, 2001.p 20

3) Cherif BASSIOUNI Op. Cit. p 32

4) حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص 144

3. حالات تعدد الطلبات.

و نصت عليها المادة 90 حيث يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص، فما هي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة هذه الطلبات المتنافسة لتقديم وتسليم الشخص، وجاءت المادة 90 لتوضيح هذه الواجبات والتي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص أو يخص جريمة مختلفة، وتختلف كذلك بحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي.[1] وعليه فإذا حدث وأن تلقت دولة طرفا طلبا منافسا من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص فعليها أن تخطر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 90 على إعطاء الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة بشرط أن تكون الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي وذلك بعدما تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، فإذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن بصورة استعجالية باعتبار على أنها على علم بالطلب المنافس،

1) حمروش سفيان- نفس المرجع السابق- ص .145

وفي انتظار اتخاذ المحكمة للقرار يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة، شرط أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ قرار بعدم المقبولية.[1]

"أما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير في هذا النظام، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة".[2] وفي حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة فإنه يمكن للدولة الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة وفقا للمادة 90 الفقرة 5.

وإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة ويجب أن تأخذ الدولة الموجه إليها الطلب عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة ومنها: تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة، إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة و الدولة الطالبة، ونفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلبا منافسا بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص: فيكون على الدولة الموجه إليها الطلب مرتبطة بالتزام دولي سابق يخص التسليم وفي الحالة الأخيرة تقرر الدولة

1) حمروش سفيان- نفس المرجع السابق- ص 145.

2) الفقرة 4 من المادة 90.

بأن عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص للدولة الطالبة، إما يستقدم الشخص إلى المحكمة أو إلى الدولة الطالبة مع مراعاة عدة عوامل في اتخاذ قرارها كما سبق الإشارة إليها، وعلى الدول الأطراف أن تحرص كلما أمكن ذلك، بأن تمنح الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة على الطلبات المنافسة للدول الأخرى، خصوصا إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في التحقيق والمحاكمة وأعلنت المحكمة مقبولية الحالة لديها، إلا إذا وجدت حالات خاصة تستدعي عكس ذلك.

❖ **الفرع الثاني: الإشكالات الأخرى للتعاون وحدود التعاون.**

أولا: الأشكال الأخرى للتعاون.

تقضي المادة 93(1) بأن تساعد الدول الأطراف المحكمة بتحديد "موقع الأشياء" كما تلزم المادة 93(1) (ط) الدول الأطراف بالامتثال لأية طلبات للمساعدة في توفير السجلات و المستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية أو ينبغي للدول أن تلزم موظفيها القضائيين وغير القضائيين بمساعدة المحكمة على تحديد هذه الوثائق والسجلات الرسمية والمعلومات و الأدلة المادية، ومعرفة مكانها والحصول عليها.[1] وهذا المجال من التعاون كرسته كذلك المادة 29 من ن.أ.م.ج.د ليوغسلافيا سابقا،[2] و المادة 93 جاءت منفصلة لعدة أشكال من التعاون في مجال التحقيق و المقاضاة، تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص، استجواب الأشخاص، نقل الأشخاص، تنفيذ أوامر التفتيش وحجز العائدات و الممتلكات المتعلقة بالجرائم بفرض مصادرتها في النهاية، وكل

1) منظمة العفو الدولية- نفس المرجع السابق- ص 15.

2) علي عبد القادر القهوجي- نفس المرجع السابق.

تعاون من أجل تيسير وتسهيل أعمال التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها المحكمة، وأعمال تعاون أخرى قد تطلبها الدائرة التمهيدية تكون لازمة لأغراض التحقيق أو من أجل تسهيل أعمال المدعي العام في التحقيق بشرط أن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب ومتطابقة مع النظام الأساسي، وتكون المحكمة ملزمة بتقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب ويتم تقديم هذه الضمانات بمبادرة خاصة من المحكمة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني.[1]

أما الدولة الموجه إليها الطلب فيمكن لها أن تطلب من المحكمة بأن تكفل سرية المستندات و المعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات و الإجراءات المبينة في الطلب، ويلتزم المدعي العام بعدم كشف المعلومات المقدمة على أساس السرية.

ويقدم طلب التعاون كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويجب أن يتضمن الطلب الغرض من المساعدة، معلومات مفصلة عن الشخص المطلوب أو غير ذلك من المعلومات المنصوص عليها في المادة 96 الفقرة 2 وفي حالة تلقي دولة طرف لطلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون الواردة

1) القاعدة 191.

في المادة 93 من المحكمة ومن دولة أخرى، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة و الدولة الأخرى، لتلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين، أو تعليق شروط على أي منهما، وفي حالة عدم حصول ذلك يسوي الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق نفس المبادئ الواردة في النظام الأساسي و المتعلق بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة (السابق ذكرها).

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة فنص المادة 2/99 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة، يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة، المستندات و الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، يمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع المعلومات أو أدلة يمكن أن تزول بعد ذلك ودون الإخلال بمواد النظام الأساسي الخاصة بالتعاون نصت المادة 4/99 أنه عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، فإنه يمكن للمدعي العام القيام بالتحقيقات اللازمة في إقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذه الدولة، إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل.

وبصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة.[1]

1) انظر حمروش سفيان- نفس المرجع السابق- ص 149.

أما في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية وبعد مراعاة أراء الدولة المعنية، أنه من غير الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب9، فإنها (الدائرة التمهيدية) يمكن أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9.[1] رغم أن النظام الأساسي يكفل للمحكمة أشكال عديدة لتعاون.

ثانياً:حدود تعاون الدول مع المحكمة.

أ- **و جود مانع تشريعي:** و هنا الأمر يختلف باختلاف أشكال التعاون المحددة في النظام الأساسي أي بين حالة طلب القبض و التقديم للمحكمة بين الأشكال الأخرى للتعاون المحددة بموجب المادة 93، كأن تمنع الدول الأطراف بواسطة تشريعاتها الوطنية تسليم رعياها للسلطات الأجنبية ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف بإمكانية رفض تقديم شخص للمحكمة، على أساس جنسيته، فالتدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدول و تهدف منع تسليم رعاياهم لا تنطبق على المحكمة،[2] أما الأشكال الأخرى للتعاون، فمثلا نجد المادة 03/93 تضع بعض الحدود للتعاون، إذا كان هناك مانع تشريعي يمنع تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، و الحل الذي يقترحه النظام الأساسي هنا هو قيام الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة على الفور

2) حمروش سفيان- نفس المرجع السابق- ص .149

1) حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص 149

بمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق إمكانية تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو تقديم المساعدة بشروط، و إذا تعذر التوصل لحل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل من الطلب حسب الاقتضاء.

ب- **رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني:** يمكن للدولة أن ترفض الاستجابة لطلب مساعدة مقدم إليها من طرف المحكمة، إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني[1] و هذا ما كرسته المادة 93 /04 بقولها " لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان يتعلق بتقديم أية وثائق، تكشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني و ذلك وفقاً للمادة 72 ".

ت- **رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة:** تتعلق هذه الحالة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية حيث نصت المادة 98 على ما يلي: " 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم

2) (B), TAXIL. Op. Cit. P. 05

شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم." فهذه المادة تعد استثناءاً لالتزام الدول للتعاون مع المحكمة. [1]

ج- **رفض التعاون بسبب وثائق أو معلومات تتعلق بطرف ثالث:** يضم النظام الأساسي بالإضافة لإمكانية عدم التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، إمكانية أخرى لعدم التعاون تخص تقديم وثائق ذات طبيعة سرية تخص طرف ثالث تنص عليها المادة 73، و يعتبر هذا الاستثناء بمثابة ضمانة للدول الأطراف، لعدم كشف وثائق أو معلومات سرية تخص طرف ثالث.[2]

1) DELPICHIA . Op. Cit. p 24-25, K. AMBOS Op. Cit. p 769

2) أنظر كل من: حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص 157

بشور نفس المرجع السابق ص 105

المطلب الثاني: الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية

ندرس في هذا المطلب الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية حيث أن المجتمع الدولي قد عرف تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين، اثنتان منهما زالت ولايتهما و هما: محكمة نورمبرج و محكمة طوكيو، و اثنتان مازالت تنظر في الدعاوى التي أنشئت من أجلها هما: محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا. و الهدف الرئيسي من دراسة المحاكم الأولى التي زالت ولايتها هو لأنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة دولية جنائية، و كانت كذلك فعلا عند إقامة محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا، بل و عند التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.[1]

❖ الفرع الأول: المحاكم التي زالت ولايتها.

أنشأت اتفاقية لندن في 1945/8/8 و اللائحة المتعلقة بها محكمة نورمبرج للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، و تنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 1946/01/19 بشأن إنشاء محكمة

1) علي عبد القادر قهوجي نفس المرجع السابق ص 225

طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والذي تم التصديق عليه في ذلك التاريخ، وسنستعرض في هذا الفرع لهاتين المحكمتين: **محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو**.[1]

أولا: محكمة نورمبرغ

بعد استسلام الألمان في 08 ماي 1945 واكتشاف الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة قرر الحلفاء تنفيذ مشروع تم التفكير فيه منذ سنوات يتعلق بمحاكمة المسئولين الرئيسيين أمام محكمة جرائم الحرب، دفع بالحلفاء بالبحث عن السبيل لمعاقبة الجناة وهو ما يظهر جليا من خلال تصريح 30 أكتوبر 1943 أين بدأت تلوح بوادر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة القادة النازيين عن جرائم إذ جاء في هذا التصريح ما يلي:

"إن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين، الهولنديين، البلجكيين، النروجيين القرويين، الكرتيين، أو الذين ساهموا في ارتكاب جرائم القتل التي تمت في بولونيا وفي أقاليم الإتحاد السوفياتي والتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدو، عليهم أن يعلموا أنهم سيقتادون إلى أماكن جرائمهم أين سيحاكمون من قبل الشعوب التي عذبوها وعلى الذين لم يلطخوا أيديهم بعد... الأبرياء أن يعرفوا ما الذي ينتظرهم إذا أصبحوا جناتا لأنه من المؤكد

1) أنظر كل من عبي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 227 و القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد السابع، الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ص 107- 109.

أن القوات الثلاث المتحالفة ستتبعهم إلى آخر نقطة في الأرض وتضعهم بين أيدي متهميهم كي تطبق العدالة".[1]

يظهر من خلال هذا التصريح أن الحلفاء كانوا مصممين على ملاحقة وعقاب كبار مجرمي الحرب النازيين وهو ما تقرر فعلا في 08 أوت 1945 عند توقيع اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة نورمبرغ بحيث تقرر أن تنعقد في مدينة نورمبرغ، أين ستدوم المحاكمة أحد عشر شهرا، وهي بلا شك أطول محاكمة في التاريخ.[2]

وأهم الجرائم التي فصلت فيها المحكمة هي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم الإنسانية، والجديد الذي أتت به هذه المحكمة هو المعاقبة على جريمة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من ارتكابها في عهود سابقة.

أما بخصوص الاتهام فقد تضمن 24 متهما لم يمثل منهم ثلاثة لأسباب مختلفة، ومثل أمام المحكمة 21 متهما من بينهم:

1- **Hermann Göring Luftwaffe**، ماريشال الرايخ والقائد العام لسلاح الطيران.

2- **Rudolf Hess**، مساعد هتلر حتى سنة 1941.

1) Philippe MOREAU DE VORCHE, « Vers une justice pénale internationale, Revue Politique internationale », 1998, p. 37.

2) عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، الطبعة الأولى، دار الأمل 1999، ص 52.

3- **Johachim Von Ribbentrop**، وزير الخارجية،[1] وترأس المحكمة البريطاني **Lord Laurence** و ممثل النيابة المدعي العام **Robert Jackson**.

قدم المتهمين دفوع تتعلق بعدم اختصاص المحكمة بمحاكمتهم، وبأن المسؤولية عن الجرائم المتهمين بها إنما تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي، وأن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ عليهم ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

أما المحكمة فقد رفعت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحال إليها من الناحيتين الواقعية و القانونية، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي.[2]

واستمرت المحكمة في نظر الدعوى طبقا للإجراءات المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ، وهي تستند كلها إلى النظام الإتهامي.

في آخر المطاف شرعت جهة الادعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة وكان الكلام الأخير للمتهمين، حيث سمحت المحكمة لكل متهم بإعلان تصريحه الأخير وكان ذلك في 1946/8/31،

1) عبد الحميد زروال، نفس المرجع السابق، ص 52.

2) على عبد القادر القهوجي- نفس المرجع السابق- ص 256.

وبعد المداولة، أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة إبتداءا من 9/30 وحتى 1946/10/1 وكان كالتالي:[1]

1) الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهما ومنهم:

♦ جورنج، الذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة، قبل ثلاث ساعات فقط، إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم.

2) الحكم بالسجن مدى الحياة في حق ثلاثة متهمين ومنهم" رودولف همس " حيث توفي في السجن أواخر الثمانينات.

3) السجن لمدة 20 سنة في حق متهمين.

4) السجن لمدة 15 سنة في حق متهم واحد.

5) السجن لمدة 10 سنوات في حق متهم واحد.

6) الحكم ببراءة ثلاث متهمين.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرغ وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم وعدم توافر الحياد لدى قضاتها، وعدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، إذ أنه لأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب. وقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف،

1) على عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 257،258 وكذلك عبد الحميد زروال، نفس المرجع السابق، ص 66،67.

كما نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية.ولا شك أن الفضل في هذا يرجع إلى إصرار دول الحلفاء وتعاونها لإنجاحها، وكذلك إلى هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع في تعاونهم من أجل إعداد الأدلة التي هي في المصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام وإمكانيات الدفاع بشأن الوثائق والشهود. وتم زوال ولاية المحكمة في 1946/10/1 وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

ثانيا: محكمة طوكيو.

تقرر إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 بعدما وقعت اليابان استلامها في 02 سبتمبر 1945، وتسلم الدول المتحالفة السلطة في البلاد، أصدر الجنرال الأمريكي**Marc Arthur** القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان إعلانا على غرار محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار المسئولين اليابانيين على الجرائم التي ارتكبت في آسيا خلال الحرب العالمية الثانية، ولقد نصت المادة الخامسة من لائحة المحكمة على الجرائم ضد السلام، حيث دخلت المحكمة حيز التنفيذ في 03 ماي 1946 وقد أدانت المتهمين الذي مثلوا أمامها وعددهم 25 متهم وكانت الأحكام الصادرة ضدهم كما يلي:[1]

_ الحكم بالإعدام على 7 متهمين.

_ الحكم بالسجن المؤبد على 16 متهم.

1) كوسه فضيل- نفس المرجع السابق- ص 99.

_ الحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة سجن.

_ الحكم على متهم واحد لمدة 7 سنوات سجن.[1]

حيث دام وجود المحكمة حوالي عامين تتخلله المحاكمات السالفة الذكر أين أنهى مهامها في 04 نوفمبر 1948، كانت هذه فكرة عن أول المحاكمات التي كانت جريمة إبادة الجنس البشري موضوعا لها ليس بصفة رئيسية وإنما بتداخلها مع جرائم أخرى أهمها الجرائم ضد الإنسانية، فكلا المحكمتين سواء محكمة نورمبرغ أو محكمة طوكيو لم تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة وإنما حوكم المتهمين بسبب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.[2]

❖ **الفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة القائمة.**

تأسست المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل محاكمة المسئولين عن عمليات الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني أثناء الصراعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا والنظم الأساسية، وقواعد الإجراءات التي وضعتها هاتان المحكمتان تعد معايير دولية هامة، وهي تمثل ضمانات معاصرة للمحكمة العادلة ولا تسمح أي من المحكمتين بتطبيق عقوبة الإعدام.

1) عبد الله سليمان- نفس المرجع السابق- ص .220

2) كوسه فضيل- نفس المرجع السابق- ص 99.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نظرا للدرجة الخطيرة التي بلغها العنف في يوغسلافيا السابقة في عام 1991، والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، بات من الضروري بل من الحتمي أن يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة المسئولين عن هذه التجاوزات، إذ كان من غير المعقول أن يبقى متفرجا على ما يحدث دون أن يحرك ساكنا فهجر التنديد والتأسف لا يكفي لإيقاف الحرب الدائرة في المنطقة والتي أودت بحياة الآلاف من الأبرياء، وبما أن العدالة تقضي بأن كل مجرم يأخذ جزاء المناسب، قرر المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمي الحرب هناك، وفعلا أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير عام 1993 قراره بالإجماع رقم 808 والذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني،[1] المرتكبة في إقليم يوغسلافيا ابتداء من جانفي 1991 إلى غاية تاريخ يحدده ويعلنه مجلس الأمن لاحقا بعد استتباب الأمن في المنطقة، وفي 25 ماي أصدر المجلس اللائحة رقم 827 نوفمبر التي قرر فيها تبني النظام الأساسي للمحكمة، وتم إنشاء المحكمة في 17 نوفمبر 1993 بلاهاي. تكونت المحكمة من 11 قاضيا عينوا من قبل مجلس الأمن، وممثل النيابة العامة فيها الجنوب الإفريقي **Richard Goldstone** واستندت المحكمة في

1) انظر كل من:- محمد صافي يوسف- نفس المرجع السابق ص47.

- مرش أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي- نفس المرجع السابق- ص19.

عملها على "اتفاقية لاهاي" الرابعة لعام 1907، النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 واتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية جنيف 1949.[1]

وفيما يتعلق بالجرائم التي تقرر أن تنظر فيها المحكمة فلقد نصت المواد 2 إلى 5 من نظامها الأساسي على أنها تفصل في:

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف عام 1949 والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تنص على القواعد الدنيا المطبقة في حالة نزاع مسلم داخلي.
- انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 1948.
- جرائم ضد الإنسانية.[2]

أما فيما يخص الأشخاص الذين تحاكمهم المحكمة فهم الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، وهذا ما نصت عليه المادة 7 الفقرة 1.

- خلال عام 1994 صادقت المحكمة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين،[3] وبعد ذلك انتقلت المحكمة من مرحلة توجيه الاتهام إلى مجرمي الحرب إلى مرحلة المحاكمات الفعلية الملموسة بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الدولي

1) كوسة فضيل- نفس المرجع السابق- ص .100

2) K. LESCURE. Op.Cit .p 49.

3) د. حسام على عبد الخالق الشيخه- نفس المرجع السابق- ص 497.

الجنائي وفي مجال القضاء الدولي الجنائي، وفيما يلي نستعرض بعض المحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى جويلية 1997 وأحكام صدرت في 2002 و2003.

■ أ/ **محاكمة تاديتش:** وهو من أكبر القادة الصرب حيث تم إصدار أمر للقبض عليه في 25 جويلية 1995.[1] وتعد هذه المحاكمة أول محاكمة تجريبية للمحكمة، ولذا تضمنت عددا من الإجراءات العارضة ذات الأهمية، وقد تقدم دفاع "**تاديتش**" بعدة دفوع عارضة أمام الدائرة الاستئنافية في 7 و8 سبتمبر 1995 استنادا إلى القاعدة(72، 117 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات) ومن بين هذه الدفوع:

1. أن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون
2. أن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره

بعد ذلك أصدرت دائرة الاستئناف حكمها وقفت بمايلي:

- تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية القضاة ورفض الدفع القائل بأن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون.

■ بعد الانتهاء من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996 وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997، يعتبر هذا الحكم الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرغ وطوكيو، حيث جاء القرار كمايلي:

1) كوسة فضيل- نفس المرجع السابق- ص 102.

" قررت دائرة المحاكمة في قرارها أن المتهم ليس مدانا بعدد من الوقائع بما في ذلك تهمتا القتل بوصفه انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وبوصفه جريمة ضد الإنسانية، وذلك نظرا لأن الدليل على أن الضحايا ماتوا نتيجة لأعمال المتهم أعتبر غير كاف، إلا أن دائرة المحاكمة وجدت فيما يتعلق بوقائع التهمة الأولى (الاضطهاد) أن المتهم تسبب في موت شرطيين بنحرهم، كما وجدت الدائرة الابتدائية المتهم مدانا بعدة اتهامات أخرى، منها المعاملة القاسية، والمعاملة اللإنسانية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية لاشتراكه في ضرب وطرد المحتجزين في البلدات والقرى، ومعسكرات الاعتقال".

وفي 14 جويلية 1997 أصبح " **تاديتش**" أول متهم تصدر المحكمة حكما ضده، وقد فرضت دائرة المحاكمة عدد من الأحكام في آن واحد، أقصاه حكم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكاب جريمة ضد الإنسانية(الاضطهاد) تضمنت في جملة أمور القتل غير المشروع لشرطيين بوسنيين، ثم قد الدفاع استئناف ضد هذا الحكم.[1]

ب/ محاكمة ديوكيتش: مثل " **ديوردي ديوكيتش**" أمام الدائرة الابتدائية في 1 مارس 1996 حيث أعلن أنه غير مذنب وادعى الدفاع أن عريضة الاتهام الموجهة ضده غير صحيحة، لأن المدعي العام لم يلتمس من محاكم البوسنة إحالة الدعوى الموجهة ضد "**ديوكيتش**" إلا أن الدائرة رفضت هذه الحجة استنادا إلى أن ذلك يعود إلى تقديم المدعي العام.

1) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة- نفس المرجع السابق- ص 502، 505.

وفي 19 أبريل 1996 أودع المتهم التماسا بسحب عريضة الاتهام ضد "**ديوكيتش**" بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة لإصابته بالسرطان، ثم أمرت الدائرة الابتدائية بالإفراج عنه مؤقتا، واستأنف المدعي العام قراري القاضي "**كاريبي وايت**" والدائرة الابتدائية على السواء، غير أن المتهم توفى قبل أن ينظر في الاستئناف وأوقفت الدعوى.[1]

وفي 2002 أدانت الدائرة الثانية للمحكمة " **ميتار فاسيليفيتش**" المتهم بارتكاب أعمال ضد السكان المسلمين في محيط فايز غردا في البوسنة والهرسك إلى جانب أعمال اضطهاد وقتل، وقد حكمت عليه بـ20 سنة سجنا وذلك يوم 29 نوفمبر 2002،[2] وفي 31 مارس 2003 أدانت الدائرة الابتدائية "**ميلادين ناليليتش**" و"**فنكو مارتينوفيتش**" على معاملتهما القاسية للمدنيين والأسرى المسلمين البوسنيين وارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليهما بالسجن 20 عاما 18 عاما على التوالي.[3]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح،

1) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة- نفس المرجع السابق- ص 505، 506.

2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2003 في 26 أوت 2003 حول المحاكم الدولية الجنائية- الفصل الرابع- ص1 www.4h.org/ arabic.

3) نفس المرجع السابق، ص .1

وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع،[1] ورغم هذه الوساطة التي أدت إلى وضع بعض الحلول استمر النزاع المسلح على وتيرته بعد 1993/7/4 وفي سنة 1994 عقب وقوع حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي بتاريخ 6 أبريل، حيث نشبت أعمال عنف برواندا، راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين، بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السلام.[2]

وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو مما أدى إلى استمرار العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقبيلة التوتسو حيث بدى أن هذه الأخيرة كانت الضحية الأولى، حيث أدى هذا إلى حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا رسميا في 8 نوفمبر 1994 بقرار من مجلس الأمن رقم 955/ 94 حدد فيه اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة.[3]

1) على عبد القادر القهوجي-نفس المرجع السابق- ص 295.

2) الطاهر مختار علي سعد- نفس المرجع السابق- ص 160.

3) انظر كل من: *محمد صافي يوسف- نفس المرجع السابق- ص 47 وما بعدها.

*على عبد القادر القهوجي- نفس المرجع السابق – ص 299 وما بعدها.

*الطاهر مختار على سعد- نفس المرجع السابق- ص .166

حيث تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيع العقوبة أنها كانت وفية لتوصيات منظمة الأمم المتحدة، المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة 23.

حيث شرعت محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث سجلت عدة محاكمات في سنة 1998 حيث تم الحكم على ما لا يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية،[1] التي وقعت عام 1994، كما أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجن على 180 متهم وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها.[2]

ومن بين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد" **جون كمبادا** " الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه بأنه مذنب في ستة تهم.[3]

أما المتهم" **جون بول أكيسوا**" [4] موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد، وفي سنة 1999 حكم على المتهم "**كليمن كابيشيما**" المحافظ السابق لمقاطعة"**لكيبوبي**" و"**جورج روتاغندا**" النائب الثاني لرئيس ميليشيا "**انتراهاموي**" 15 عام سجن لكل منهما وصدر حكم على "**اوبيد روزنيدانا**" رجل أعمال بـ 25 سنة سجنا.[5]

1) تقرير لمنظمة العفو الدولية- وحدة النشر العربية عرباي 1999- ص 265، 266.

2) تقرير لمنظمة العفو الدولية- وحدة النشر العربية عرباي 2000-ص 228.

3) كوسة فضيل- نفس المرجع السابق- ص 92.

4) تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999- نفس المرجع السابق- ص 266.

1) كوسة فضيل –نفس المرجع السابق- ص 92.

وفي سنة 2003، 19 فبراير أدانت المحكمة "**جيرارد نتاكيروتيمانتا**" وهو طبيب بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن 25 سنة، وفي 15 ماي 2003 أدانت المحكمة " **إليزير نينيغيكا**" وزير الإعلام السابق في حكومة رواندا المؤقتة في عام 1994 بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة.[1]

❖ خلاصة

يتمثل مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع في المجموعة أو سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول أن تقوم بها للتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة، وقد يقضي الأمر توسع الإطار التشريعي الوطني للدول، حتى يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بالدور المنوط بها لمنع ظاهرة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب. ويشمل هذا التعاون الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين، تقديم الأدلة، والقبض والاحتجاز، كل هذا في جو يسوده مبدأ النية الحسنة، حيث نصت المادة 86 من ن.أ.م.ج.د على أنه "**تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجربة في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.**"

2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة-نفس المرجع السابق- ص 3.

كما يشمل الالتزام بالتعاون أشكالا أخرى نصت عليها المادة 93. كجمع الأدلة اللازمة للمحكمة، فحص الأماكن والمواقع، تنفيذ أحكام السجن وفرض الغرامات. أما حدود التعاون فقد تحدث سبب وجود مانع تشريعي، أو رفض التعاون لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو سبب التزامات اتجاه دولة ثالثة، أو بسبب معلومات تتعلق بطرف ثالث، وفي هذه الحالات الأخيرة تتخذ المحكمة قرار بهذا المعني، وتحيل القضية لجمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية، أما بخصوص الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية، فقد رأينا أن المجتمع الدولي عرف أربع تطبيقات واقعية لمحاكم جنائية دولية مؤقتة، وهي محكمة نورمبرغ، طوكيو اللتان زالت ولايتهما، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها باعتبارها عدالة الغالب على المغلوب، إلا أنهما كانتا الحجر الأساسي في وضع أي نظام أساسي لأي قضاء جنائي دولي سواء أثناء إنشاء المحكمتين الأخيرتين، وحتى عند التفكير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد لاحظنا بأن الإجراءات والقواعد التي وضعتها محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا كانت بمثابة معايير دولية هامة، وهي تمثل ضمانات معاصرة للمحكمة العادلة، وإلغاءهما لعقوبة الإعدام.

خلاصة عامة

درسنا في هذا الفصل إجراءات المحاكمة من خلال التطرق إلى سلطات الدائرة الابتدائية ووظائفها بوصفه الدرجة الأولى للمحاكمة، ومختلف الإجراءات التي تمر أمامها بحضور المدعي العام ومشاركة المتهم والضحايا والشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، ووجوب أن يصدر الحكم علنيا ومعللا، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، كذلك رأينا الدور المزدوج لدائرة الاستئناف كونها تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكذا العقوبات الواجبة التطبيق مع إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض الغرامة، والمصادرة، ودور الدول في تنفيذ العقوبات، وفي الأخير درسنا مبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية لتعقب وقبض المجرمين وتقديمهم للمحكمة، والبحث عن الأدلة وتفتيش الأماكن وبدون هذا التعاون فإن المحكمة لا يمكنها أن تعمل، وحتى لا تبقى دراستنا محصورة في الجانب النظري لجأنا إلى تحليل أهم الممارسات العملية للمحاكم الجنائية الدولية حتى تتجل إجراءات التحقيق والمحاكمة بصورة أوضح.

الخاتمة

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي **the treaty of Versailles** وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية دائمة، ففي ظل غياب هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على مجرد إفلات العديد من مدبرين الاعتداءات الوحشية دون عقاب، بل تأثر كافة من شاركوا في التحقيقات والمحاكمات التي أعدت خصيصا من أجل هذا الغرض بالاعتبارات السياسية وتقلبها وفقا لتغير الأوضاع الدولية.

لهذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نهاية القرن العشرين ودخولها حيز التنفيذ في بداية القرن الواحد والعشرين بمثابة حدث مهم مرّ به المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المرء من خلال تفحصه الخروج بنتيجة مهمة مؤداها أنه نظام يتّسم إلى حد كبير بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى، كما أن هذا النظام يشكل تقنينا دوليا جنائيا كرّس عدة مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية.

وبفضل إنشاء هذه المحكمة أدت إلى تغير بعض المفاهيم والمراكز القانونية على مستوى الدولي ومنها إعطاء الأهمية للفرد أكثر من الدولة، فهي تكرّس كل مجهوداتها لحمايته وتوسيع نطاق مسؤوليته الدولية سواء كان هذا الفرد عادي أو مسؤولا ذا حصانة وهي الفكرة الجديدة التي وصل إليها العالم بعدما تطور القانون الجنائي الدولي بفضل نظام روما الأساسي.

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية له بعد إنساني حيث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ أكثر من نصف قرن إذ أن كافة الإجراءات أمام المحكمة من بداية الادعاء وحتى تنفيذ الحكم تتخللها عدة ضمانات بهدف تقرير المحاكمة العادلة، سواء تعلق الأمر بمتهم، أو ضحية أو مشتبه به، أو شاهد. أما عن سلطة المحكمة فإنها لا تتدخل إلا في حالة عدم تأدية الدولة لالتزامها بالمقاضاة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب- التكامل- كما أن المحكمة لن تتحرك ضد الدول وإنما معها- التعاون- وهذا لا يؤدي إلى المساس بسيادة الدول.

ولضمان فعالية هذه المحكمة لابد من مراعاة الأمور التالية:

1. امتناع الدول عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية غايتها إبقاء مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة.

2. إعادة الدول النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني.

3. ضرورة أن تبادر الدول إلى المصادقة على النظام لأساسي للمحكمة، حتى تمارس اختصاصها بصورة فعالة نحو معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وفي الأخير نقول:" **لماذا يعاقب مجرم أو أكثر بكل صرامة؟ في حين ينجو المجرم الأكبر من العقاب رغم تسببه في قتل ملايين البشر؟ فيوصف الأول بأنه قاتل ويوصف الثاني بأنه فاتح؟**

المراجع

Bibliographies

المراجع

الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية- دار النهضة العربية- الطبعة السابعة .1996

2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية .2003

3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي- طبعة ثانية- منشأة المعارف، الإسكندرية .1990

4) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية- دون سنة نشر.

5) محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم- دار النهضة العربية- 1968، .1969

6) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية- الجزء الأول- دار النشر والتوزيع، عمان .1998

7) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي- منشأة المعارف، الإسكندرية- دون سنة نشر.

8) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري-الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر).

9) شرفي علي، المحامون ودولة القانون- الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

10) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الشهاب، باتنة .1986

11) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية- دار هومة للنشر، طبعة .2000

12) هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي- دار النهضة العربية، القاهرة سنة .1995

13) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي-منشورات عشاش- الطبعة الأولى مارس 2003.

14) الطاهر بن حرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان -مطبعة الكاهنة- الطبعة الثانية سنة 2002.

ب- الكتب المتخصصة:

1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

2) علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية – منشورات الحلبي الحقوقية .2001

3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2004.

4) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية .1992

5) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان- دار هومة للنشر والتوزيع .2004

6) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية- الطبعة الأولى- دار الكتاب الجديد، لبنان سنة 2000.

7) سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي، القاهرة .2000

8) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك2004.

9) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية .2002

10) مرشد أحمد السيّد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا- دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية –عمان .2002

11) مرشد أحمد السيّد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.

12) عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ – الطبعة الأولى- دار الامل.1999

13) عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة.

14) أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مجموعة دروس في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ألقيت بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان- ستراسبورغ 1998.

I) البحوث والرسائل الجامعية:

1) عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية: رسالة دكتوراه–كلية الحقوق، جامعة الجزائر دون سنة.

2) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول– بحث لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر) 2001، 2002.

3) حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– بحث لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر) 2003.

4) بوريش صورية، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية– بحث لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق، جامعة وهران 2003، 2004.

5) بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي العام– بحث لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق، جامعة وهران 2002، 2003.

6) عصماني ليلى، الإختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي– بحث لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق، جامعة وهران 2003، 2004.

7) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا– بحث لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، 2004.

8) رخرور عبد الله، الحماية الجنائية الدولية للفرد في إطار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003 – 2004.

II) الوثائق:

-الدستور الجزائري، 1996.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قانون العقوبات الجزائري.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

III) المجلدات المتخصصة:

- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية- المجلد السابع- الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي- الطبعة الثالثة- دار صادر، بيروت.

IV) الدوريات باللغة العربية:

1) علي المزغني، المحكمة الدولية الجنائية-المجلة العربية لحقوق الإنسان- تونس، العدد 3،1996.

2) رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة- مجلة دراسات قانونية العدد 5 / 2005 دار القبة للنشر و التوزيع.

3) معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية- مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول 2001.

4) عبد الحميد زعلاني – نظرة على المحكمة الجنائية الدولية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 39 – رقم 2001.02.

5) عبد الرحيم صدقي – نحو محكمة جنائية عالمية دائمة لمواجهة الإجرام العصري – مجلة الدراسات الشرطية العدد 371، الإمارات نوفمبر 2001.

V) دراسات وتقارير لمنظمة العفو الدولية صادرة باللغة العربية:

1) التقرير السري لمنظمة العفو الدولية لعام 2000(النسخة العربية)، لندن، ماي 2000- وثيقة Alindex pol. 10/001/00- صفحة 517.

2) منظمة العفو الدولية، معا من أجل حقوق الإنسان- محكمة الجنائية الدولية- ضمان العدالة للمجني عليهم، أوت، الموقع.www.ora ammeistre. Org

3) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الموقع:

www.ora ammeistre. Org

4) منظمة العفو الدولية، قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، الموقع:

www.ora ammeistre. Org

5) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الموقع:

www.ora ammeistre. Org

6) تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 1999، وحدة النشر العربية، عرباي.

7) تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، وحدة النشر العربية، عرباي.

VI) مقالات من الانترنيت:

1) التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الموقع: www.acicc.org/reports/

2) ظافر بن خضراء – محاكم الجزاء الدولية و جرائم حكام إسرائيل – الموقع: www.falistiny.net

3) نافع الحسن – المحكمة الجنائية الدولية – الموقع: www.aafaq.org

4) كامل السعيد حقوق المتهم أثناء المحاكمة. الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية 2003 الأردن. الموقع: www.iccarabic.org

5) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2003. 26 أوت حول المحاكم الدولية الجنائية الموقع: www.un.org/arabic

6) التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، 15 سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية، الموقع www.acicc.org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I) Les ouvrages :

1. WILLIAM et Emmanuelle DUVERCER : La coure pénale international, le statut de Rome, édition du seuil 2000.
2. Paul. GLASSER, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970.
3. A. Huet KOERING, R. JOULIN, Droit pénal international p.u.f. Paris 1993.
4. Karin LESCURE, Le tribunal international pour l'ex Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris 1994.
5. P-M. Martin, Droit international public, Masson, Paris 1995.
6. N. Quoc DINH, P. DAILLIER A. PELLET, Droit international public, 6eme édition, L.G.D.J. Paris 1999.

II) Articles et rapports :

1) R.ABRAHAM , Audition sur la cour pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des force armées, le 31/03/1999, document sur Internet (www.richi.org/adi).

2) K.AMBOS, « Le fondement juridique de la cour pénale internationale », revue trimestrielle des droits de l'homme, édition Némésis–Bruylant, Paris, N°40 /1999.

3) Luise ARBOR, P.G.Article, important coup de Fillet au Kenya, Paris dans une ubutabera, N°13/1999.

4) Cherif BASSIOUNI, Humain Right in the context of criminal justice, Identifying international procedural protection and equivalent protection in

national constitution, Duck journal of comparative and international law, Vol.03, 1993.

5) Cherif BASSIOUNI, Etude historique, 1919 – 1998, In CPI Ratification nationale d'aplication, Nouvelles études pénales, publier par l'association internationale de droit pénal, Vol. 13 Quarter, Edition Erès 1999.

6) Cherif BASSIOUNI, Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale, Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revues internationale de droit pénal, Vol 71, 2000.

7) R.BEATE, Considérations constitutionnelles a propos de l'établissement d'une justice pénale internationale, Revue française des droits de l'homme, P.U.F, Paris, N°39/1999.

8) M.BETTATI, Audition sur la cour pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des force armées, le 03/02/1999, document sur Internet (www.richi.org/adi).

9) Bruce BROOMHALL, La cour pénale internationale, Présentation générale coopération des états, in CPI Ratification et législation nationale d'application, Nouvelles études pénales, publier par l'association international de droit pénal, Vol 13, Quarter, Edition ERES, 1999.

10) Bruce BROOMHALL, la cour pénale internationale, Directives pour l'adoption des lois national d'adaptation, in CPI Ratification et législation nationale d'application, Nouvelles études pénales, publie par l'association internationale de droit pénal, Vol 13, Quarter, Edition ERES, 1999.

11) Rapport CASSESE présenté a l'assemblé générale au conseil de sécurité le 29/08/1994.

12) H.CASSIN , Auditions sur la cour pénale internationale devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des forces armées le 10/02/1999, document sur Internet (www.richi.org/adi).

13) L. CONDORELLI, La cour pénale internationale, un pas de géant, R.G.D.I.P, édition A. PEDONE, Paris N°01/1999.

14) Eric DAVID, Le tribunal international pour l'ex- Yougoslavie, Revue Belge de droit international, Bruxelles, N° 02, 1992.

15) R.DELPICHIA , Rapport établie devant la commission française des affaires étrangères, de la défense et des force armées, le 07/04/1999, document sur Internet (www.richi.org/adi).

16) Helen DUFFY, National constitutional compatibility and the international criminal court, Duke journal of comparative international law, Vol 11, 2001, Document sur internet, www.law.Duke.edu/journals/adjectif/articles/

17) B.GENEVOIS, Le conseil constitutionnel et le droit pénal international, Revue Française du droit administratife, Dalloz, Mars – Avril 1999.

18) Choukri KALFAT, L'intégration des systèmes juridiques nationaux au systèmes juridiques mondial, article publié au journal « la tribune », le 17/07/2001.

19) Choukri KALFAT, La torture durant la guerre de libération national, article publié au journal « la tribune », le 07/02/2001.

20) Flavia LATTANZI, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, Revue générale de droit international public, N°02/1999.

21) Ahmed MAHIOU Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, Revue algérienne des relations internationales.

22) Philippe MOREAU DE VORCHE , Article « Vers une justice pénale internationale, Revue politique international, 1998.

23) Mubrala MUTOY, Le tribunal international pour le Rwanda, le droit international public, Vol 99, année 1995.

24) Serge SURE, Vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP, édition A. PEDONE, Paris, N°01/1999.

25) Marie ANNE, SWORTEN BROEK article, Quelles sont les preuves recevable ? in la justice face au drame Rwandais, édition KARTHALA, Paris 1998.

26) B.TAXIL, La cour pénale internationale et la constitution française, Document sur Internet (www.richi.org/adi) le 25/02/1999.

27) Leak WERCHIC ,Prospect for justice in Rwanda's citizen tribunal ,Human Rights Brief , Washington, Vol.8,Issue3,2001,pp15-17 and 28

III) Les Recueils:

- Annuaire de la commission du droit international, Document de la 45eme session, Vol. II, 2eme partie 1993.

- Projet de déclaration de l'O.U.A sur la création d'une cour criminele internationale, Burkina-Faso, 1 – 5 juin 1998, Document du ministère algérien des affaires étrangères.

IV) Revue internationale de la Croix Rouge :

1) Cecile APPEL, A propos du Tribunal pénale international pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix Rouge, Genève N°828, 1997.

2) Keith Hall.CHRISTOPHER, Première proposition de creation d'une cour criminelle internationale permanente, Revue internationale de la croix rouge, Genève N° 829, Mars 1998.

3) Olivier DUBOIS, Les juridictions pénales nationale du Rwanda et le tribunal international, Revue internationale de la Croix Rouge, Genève N°828, 1997.

4) Charle GARRAWAY, Superior orders and the international court, Justice delivered or justice denied, International Review of the Red Cross, Geneva N°836, December 1999.

5) Paul TAVERNIER, L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex Yougoslavie et pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix Rouge N°828, Novembre – Décembre 1997

V) NGO Coalition for an international criminal court:

1) Jutta BERTRAM, General Principals of criminal law, In the international criminal court monitor, Issue 10, November 1998.

2) Laura BRAV, Jelena PEJIC, Trigger Mechanism and Admissibility, The international criminal court monitor, Issue 10, November 1998.